جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أزمة العدالة الجنائية الدولية:

بين تحدي التطبيق النظري وشواهد الواقع الانتقائى !؟

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص : القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- شلاغة مادية

- حرشاش ليدية

تحت إشراف الدكتور:

بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة

-- **الدكتورة :** مقداد فتيحة أستاذة محاضرة قسم "ب" جامعة بجاية **.....** رئيسا

- **الدكتور:** بويحيى جمال أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة بجاية **.....** مشرفا ومقررا

- **الدكتورة:** بوشمالة صندرة أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة بجاية **.....** ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴿50﴾

سورة المائدة الآية 50

إهداء

إلى من كان له الفضل الأول- بعد الله عز وجل- في بلوغي التعليم العالي أبي أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وراعتني حتى صرت كبيرة

أمي الغالية

إلى أخواتي الغاليات صبرينة، نسرين، ريمه، اللواتي كنا إلى جانبي وساندتني

إلى أختي العزيزة لامية وزوجها خلاف حفظهما الله

إلى أخي العزيز ريان حفظه الله

إلى أخي الغالي حمزة رحمه الله رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته

إلى خالي نبيل وزوجته نبيلة

إلى كل أقاربي و صديقتي لامية

إلى زميلاتي وزملائي في الدراسة

مادية

إهداء

إلى أمي الحبيبة نبع الحنان التي أنارت طريقي بدعواتها وشجعتني على الدراسة

إلى أبي العزيز الذي قدم لي العون في كل خطوة خطوتها

وحثني على الاجتهاد

إلى أختي العزيزة شهيناز التي كانت لي خير سند - بعد الله تعالى-

إلى جدتي جميلة التي ساهمت في تربيتي

إلى كل عائلتي الكريمة من أعمام وأخوال وإلى بناتهم وأبنائهم

إلى كل صديقاتي الوفيات وأخص بالذكر صديقتي " ديهية"

التي كانت تشجعني دائما على التقدم

إلى كل زميلاتي في الدراسة بدون استثناء

ليدية

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة والصلاة والسلام على الحبيب المصطفي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من سلك طريقا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقا إلى الجنة"

(رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه)

بعد شكر الله تعالى، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل "بويحيى جمال" بقبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى ما بذله من جهد وما قدمه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد، فكان لنا المرشد والموجه، فجزاه الله خير العلم، نسأل الله له الإخلاص والقبول

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذا البحث وتقيمه من الناحية العلمية

كما نوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

مادية وليدية

تَنْوِيه*

•إنّ مِمَّا لا يُمكن اسْتِسَاغَتُهُ من الناحية الشرعية، قبل القانُونية، وبجميع المقاييس أن يتمَّ تجاوزُ منظومةٍ قانونيةٍ جاهزةٍ،كاملةٍ، شاملةٍ، سَمْحَةٍ صالحةٍ للتطبيقِ عبر "الزَمَكَانِيَّةِ"، ومقصدنا في ذلك ((المنظومة القانونية المُتأتِيَّة من الشريعة الإسلامية الغرّاء))؛ بما تحويه طبعاً من ((نظام جنائي مُحققٍ للعدالةِ بِبُعْدَيْهَا؛ المادّي والمعنوّي))؛ ثم بعد ذلك يُستعاضُ عنها – مع كُلِ أسفٍ- بواسطةالبحث عن حلول "ترقيعية " في منظومات قانونية أخرى ((وضعيّة))، والباحثُ عَنهْا وفِيها يُدرك تمامَ الإدراكِ أنها قاصرة وغير مُجديّة، فيكون بذلك كمن يبحث عن السراب في "حلقة مُفْرَغَة" غير مُنْتَهِيَة؟.!

*** د/ بويحيى جمال**

قائمة بأهم المختصرات

أولا/ باللغة العربية

- **الـ (م.ج.د) :** المحكمة الجنائية الدولية
- **(الو.م.أ) :** الولايات المتحدة الأمريكية
- **ج.ر.ج.ج.د.ش :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **د.س.ن :** دون سنة النشر
- **د.د.ن :** دون دار النشر
- **ص :** الصفحة
- **ص ص:** من الصفة إلى الصفحة
- **(م.ع.د) :** محكمة العدل الدولية

ثانيا/ باللغة الأجنبية

- **ASPA** : American Service Members Protection Act
- **C.P.I :** cour pénale internationale
- **DOC :** Document
- **Ibid. :** même ouvrage (précédemment cité)
- **Op.cit :** Opere citato (précédemment cité)
- **P :** page
- **P.P :** Page à page
- **Vol :** Volume

مقدمة

شهدت البشرية العديد من الجرائم الخطيرة التي هزت ضمير الإنسانية، وأدت إلى وقوع العديد من الضحايا من أطفال ونساء ورجال، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة قضائية من أجل التصدي لمرتكبي هذه الجرائم وتحقيق عدالة جنائية دولية.

بعد الحرب العالمية الأولى شهد العالم بين عامين 1939 و 1945 حروبا وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لذا نادى الرأي العالمي بمحاكمة مجرمي الحرب، وتمكن ممثلو دول الحلفاء إلى إبرام اتفاقية لندن قصد محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في تاريخ 1945/08/08 (محكمة نورمبرغ)، كما أنشئت على غرار هذه المحكمة في تاريخ 01/19/ 1946 محكمة عسكرية دولية لشرق الأقصى (محكمة طوكيو) بموجب قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء " مارك آرثر[1]،لكن بعد هذه الفترة ولى هذا الاهتمام ولم يظهر على الساحة الدولية إلا بعدما نشأ النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، إرتكبت فيه أبشع الجرائم الدولية ضد المسلمين من طرف الصرب، مما دفع بمجلس الأمن للتدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء محكمة يوغسلافيا سنة 1993 ومحكمة رواندا في 1994، وكانت كلتيهما محطة هامة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي[2].

عرف المجتمع الدولي بالإضافة إلى المحاكم المؤقتة محاكم جديدة سميت بالمحاكم المدولة، وهذه الأخيرة جاءت بعد نهاية الحرب الباردة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الأخيرة منشأة بموجب معاهدة دولة بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي إرتكبت فيها الجرائم الدولية،

يلاحظ أنه نظرا لمحدودية إختصاص هذه المحاكم لكونها محاكم مؤقتة واستثنائية، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أملا في تحقيق عدالة جنائية دولية، وعليه سعت منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية إلى تكيف جهودها من أجل إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث أثمرت هذه الجهود بتكليف لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم للمتحدة لإعداد هذا المشروع، وقامت لجنة القانون الدولي بإعداد تقرير يتضمن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبعد ذلك أحيل هذا التقرير إلى لجنة مؤقتة أسست سنة 1994 لدراسته، أحيل أيضا إلى اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة التي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي قامت بإعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة [3].

---

[1]- **أ.العيد عوداش**، " العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت، سكيكدة، العدد 17، 2018، ص ص 172- 173.

[2]- **خوجة سعاد**، " محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص ص 271-272.

[3]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 8-9.

تم بذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة دائمة بموجب معاهدة دولية، تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهذه الأخيرة لا تعد أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة إذ أن لديها شخصية قانونية مستقلة.

يذكر أنه بالرغم من كون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة مهمة نحو تكريس العدالة الجنائية الدولية إلا أن الواقع العملي أثبت لنا بعد سنوات من دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ووجود نقائص وعراقيل تحول دون تحقيق المحكمة لعدالة حقيقية (فعلية)، سواء فيما يخص الإختصاص الموضوعي للمحكمة وناهيك عن الاختصاصات الأخرى التي تثير اللبس والغموض، ومن جهة أخرى فإن الواقع اليوم يثبت لنا أيضا تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع العديد من القضايا بانتقائية وازدواجية في تطبيق القانون.

وتعود الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع إلى أهمية إلقاء الضوء على النقائص والثغرات التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة وذلك بغية إبرازها أملا في تصحيحها مستقبلا، وتهدف هذه الدراسة أيضا لمعالجة إشكالية الانتقائية والازدواجية في تطبيق القانون الدولي الجنائي الذي أصبح واضحا اليوم في العديد من القضايا.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بقدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة انطلاقا من نظامها الأساسي ومن الشواهد الانتقائية للممارسة العملية ؟!

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا تقسيما ثنائيا، بالشكل الذي نبحث فيه عن إشكالية العلاقة بين قصور الإطار النظري للمحكمة الجنائية الدولية في غموض فكرة العدالة **(فصل أول)**، لنستعرض بعدها إشكالية تأثير غموض شواهد الممارسة القضائية للمحكمة على تحقيق العدالة **(فصل ثان)** .

اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على عدة مناهج قانونية، فاستعملنا المنهج التحليلي والنقدي فيما يخص تحليل نصوص نظام روما الأساسي وتبيان جوانب النقص والغموض التي تعترى هذه النصوص ذات الصلة بالبحث محل الدراسة،واعتمدنا أيضا المنهج الاستقصائي والاستدلالي في قص بعض الوقائع والاستدلال ببعض الوقائع، كما استعنا المنهج التاريخي في دراسة بعض القضايا، واستعنا بالمنهج التطبيقي في دراسة الحالات من الجانب العملي.

صادفتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بعض من الصعوبات، لاسيما منها مظاهر التجديد في موضوع الدراسة بحيث لا توجد دراسات كثيرة متخصصة في الحالات التي قمنا بدراستها (الإيغور،الروهينغا) لذا اعتمدنا على مراجع إلكترونية، إلى جانب هذا قمنا بحصر دراسة هذا الموضوع في بعض الجوانب فقط، لاتساع هذا الموضوع وحساسيته من جهة وضيق الوقت من جهة أخرى.

الفصل الأول

إشكالية العلاقة بين قصور الإطار النظري للمحكمة الجنائية الدولية مع غموض فكرة

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة نحو تكريس قضاء جنائي دولي لردع مرتكبي قواعد القانون الدولي الإنساني.

جاءت هذه الخطوة بالموازاة مع تزايد حدَة الجرائم الدولية وتصاعد وتيرة النزاعات على اختلاف طبيعتها القانونية بين ما هي دولية وغير دولية كذلك النزاعات المدولة.

كشف نظام روما الأساسي من قبل الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عن محدودية حجم الإنتظارات من وراء تأسيس قضاء دولي جنائي، ذلك راجع لعدة قصور لعل أهمها قصور الإختصاص الموضوعي للمحكمة **(مبحث أول)** أو قصور في الاختصاصات الأخرى (الزمني ،المكاني، التكميلي، الشخصي للمحكمة) **(مبحث ثان)**

المبحث الأول

إشكالية قصور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مع غموض فكرة العدالة

اعتبرت المحكمة الجنائية الدوليةٌ حلقة مهمة في مجال القانون الجنائي الدولي، فنظامها الأساسي قد نص على الجرائم الأشد خطورة التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وأدرجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

غير أنه، هناك العديد من النقائص والعيوب التي تحدُ من فعَالية التصدي لهذه الجرائم **(مطلب أول)** واستبعاده طائفة من الجرائم الأخرى من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**(مطلب ثان).**

المطلب الأول

إشكالية عدم شمولية الإختصاص الموضوعي المحكمة الجنائية الدولة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، والتي ورد النص عليها في المادة **5** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) وهي : جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، في حين أن المواد **6،7،8 ، 8 مكرر** تضمنت مدلول هذه الجرائم والأفعال المشكلة لها[4]، وهذه النصوص طرحت العديد من الإشكالات لغموضها.

وعليه،سنحاول دراسة أهم الإشكالات المحيطة بتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية **(فرع أول)** والجريمة ضد الإنسانية **(فرع ثانيا)** ثم ندرس أهم القيود التي تضفي طابع الغموض في مفهوم جرائم الحرب **(فرع ثالث)** ثم نتطرق في الأخير إلى الإشكالات المحيطة بتحديد مفهوم جريمة العدوان **(فرع رابع)**

[4]- أنظر: المواد **6، 7، 8، 8 مكرر** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998،وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه بعد.

الفرع الأول

الإشكالات المحيطة بتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

حظيت جريمة الإبادة الجماعية [5] بالتجريم بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، والمادة **2** من هذه الاتفاقية عرفت الإبادة الجماعية أنها :**..." أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا ..."**[6]،أما نظام روما الأساسي أفرد في المادة **6** منه تعريف هذه الجريمة وتحديد أفعالها، حيث جاءت بنفس التعريف الوارد في نص المادة **2** من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقب عليها لعام 1948[7].

وعليه، تنص المادة **6** من نظام الأساسي لل (م.ج.د) على أنه" **تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا** ..."[8] وهذا النص يشوبه النقص والغموض من عدة جوانب يمكن تقسمها إلى نوعين هما :

التحَدي الحصري للجماعات المشمولة بالحماية **(أولا)** والتحَدي الحصري للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية **(ثانيا)**

أولا:التحدي الحصري للجماعات المشمولة بالحماية

اقتصرت المادة **2** من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 كذلك المادة **6** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) [9] على أربعة أنواع من الجماعات التي من الممكن أن يكون أحد أفرادها ضحية لإبادة جماعية، وهي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية،

---

[5]- الفقيه البولندي **"Raphael Lamkine** "هو أول من استعمل مصطلح **génocide** لتعبير عن أفعال الإبادة الجماعية،في مؤتمر دولي عقد في سنة 1933، وقد اشتق هذا التعبير من كلمتين الأولي الأولى يونانية **Genos** وتعني الجنس أو القبيلة والثانية لاتينية **cide** تعني القتل، للمزيد من التفاصيل راجع :**بوسماحة نصر الدين**،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ،الجزء الأول ، دار هومة ،الجزائر، 2008،ص 24.

[6]- أنظر: المادة **2** من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت لتوقيع والتصديق عليها للانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260ألف (د-3) المؤرخ في سبتمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 جانفي 1951، وصادقت علها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339 مؤرخ في11سبتمبر 1963،ج.ر.ج..ج.ش.عدد 66 صادر في14 سبتمبر1963.

[7]- **صدقي سامية**، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و المألوف،دار الحامد عمان،2019،ص59.

[8]- أنظر: المادة **6** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[9]- **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006، ص 78.

والقضاء على جماعة سياسية أو قصد إهلاك جماعة اقتصادية أو ثقافية لا تدخل في تعريف الإبادة الجماعية [10].

نلاحظ مما تقدم بيانه هو نقص اعترى نص الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترك هذه الأفعال دون تجريمها خاصة خطورة الأفعال المرتكبة قصد إهلاك جماعة سياسية فإن خطورتها تصل إلى الدول النامية حيث تستطيع سلطات هذه الدول ممارسة أفعال الإبادة ضد خصومها السياسيين دون أن تثار ضدهم المسؤولية عن الإبادة الجماعية [11].

ثانيا: التحدَي الحصري للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية

عدَّد نظام روما الأساسي للـ (م.ج.د) في المادة **6** منه الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وتتمثل هذه الأفعال في : قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،فرض تدابر تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[12].

يشوب هذه الأفعال بعض الغموض لأنها تحمل تفسيرات كثيرة إلى جانب صعوبة إثباتها لعدم وجود معايير موضوعية[13]،يظهر ذلك من خلال نص الفقرة **(أ)** من المادة **6** التي تشترط أن يكون قتل أفراد الجماعة مرتكبا عن قصد هل هذا يعني أن عمليات القتل دون قصد إبادتهم غير معاقب عليها؟ كيف تتحرى المحكمة قصد القتل؟ والفقرة (ب) من نفس المادة تتحدث عن إلحاق ضرر جسدي وعقلي بأفراد الجماعة، الضرر الجسدي تظهر أثاره على المجني عليهم أما الضرر العقلي هو حالة ذهنية داخلية كيف يتم الكشف عنه وتحديده؟.

أما إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا كما نصت عليه المادة **6** في فقرتها **(ج)** وضرورة توافر العمد بالحصار ذلك الفعل يمكن إثارته من قبل الدولة والمسئولين،أما نص المادة **6** في ففقرتها **(د)** عن فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة تبدو نظريا أنها غير قابلة لتطبيق أمام القضاء الجنائي الدولي نظرا لخصوصيتها إذ يستلزم القيام بأبحاث علمية مكثفة لإثبات وقوعها [14].

---

[10]- **قوا سمية هشام** ،المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين،الطبعة الأولى،دار الفكر والقانون،مصر، 2013،ص 193.

[11]- **منتصر السعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزعات المسلحة (دراسة فقهية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،2010،ص ص،180-181.

[12]- أنظر :المادة **6** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).

[13]-**صديقي سامية**، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 59.

[14]- **علي جميل حرب**، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص ص 137- 138.

إضافة إلى ذلك، فالنقل الجبري للجماعة من إقليم إلى أخر الذي لا يقصد من ورائه الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة غير أن هذه الحجية غير صحيحة، إذ ما تم نقل جماعة من إقليم تواجدها إلى إقليم أخر لا يوفر فيه أدنى شروط الضرورية للعيش فإن ذلك يؤدي حتما إلى هلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا ومن شأنه أن يتخذ النقل الجبري للجماعة إحدى صور الإبادة الجماعية هذا ما لم تؤخذ به نص المادة **6** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).[15]

الفرع الثاني

الإشكالات المحيطة بتحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

ظهر تعبير الجرائم ضد الإنسانية [16] لأول مرة في نظام المحكمة العسكرية الدولية، وحصرت هذه الجريمة في بعض الأفعال فقط على غرار ما جاء به النظام الأساسي لل (م.ج.د) الذي عدد قائمة طويلة من الأفعال [17].

رغم التطور الإيجابي للنظام الأساسي لل (م.ج.د) في تحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية **(أولا)** إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات لعدم وضوح معايير تحديد مفهوم هذه الجريمة **(ثانيا)**

أولا :التوسع في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

عرَفت الفقرة **1** من المادة **8** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) الجريمة ضد الإنسانية بمايلي"..**يشكل** أي **فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .."**، والفقرة ذاتها حددت قائمة من الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وهي : القتل العمد،الإبادة،الاسترقاق،إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخرمن الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف

---

[15]- **بوعرارة رمضان**،المرجع السابق ،ص 80 .

[16]- لأول مرة على الصعيد القانون الدولي الجزائي في إعلان بتر سبورغ عام 1868 المتضمن تجريم بعض المتفجرات والقذائف الحارقة على أنها متناقضة لقوانين الإنسانية ،وظهرت أيضا في معاهدة لاهاي لعام 1907 المتضمن لما يعرف بشرط **"مارتنز"** ومضمون إقرار الحماية لسكان والمحاربين وفق لمبادئ قانون الأمم المتحدة ،راجع :**علي جميل حرب**،نظام الجزاء الدولي للعقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2010،ص 456،

- **CURRAT Philippe**, les crimes contre L'humanité dans le statut de la Cour pénale internationale, Bruylant Bruxelles, 2006, pp32-33.

[17]- **بركاني أعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015،ص 186.

في الفقرة **3**، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية،وجاءت الفقرة **2** و**3** من نفس المادة لتحدد مفهوم هذه الأفعال [18].

وإدراج الجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي، وقد اعتبر أستاذ القانون الدولي**"condorelli"**هذه المادة بمثابة النص الأول ذي الطبيعة الاتفاقية والعامة التي تعرف بشكل مفصل قائمة الأعمال التي يمكن تكيفها كجريمة ضد الإنسانية[19].

ثانيا: عدم وضوح معايير تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

يلاحظ من خلال القراءة المتأنية للمادة **7** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) أنها لم تستجب لما يطمح إليه وضع تعريف جامع يعطي وصفا دقيقا للجرائم ضد الإنسانية، بل اكتفت بوضع معياريين وهو إرتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي[20] وإلزامية توافر العلم مما سينتجه ذلك الهجوم[21].

وضَّحت الفقرة **2 (أ)** من ذات المادة معنى الهجوم بنصها أنه" **تعني عبارة هجوم موجَه ضدَ أيَة مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الإركاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عمالا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم،أو تعزيز لهذه السياسة "** [22].

يمكن القول أن الجريمة ضدَ الإنسانية تتحقق متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وشرح معنى الهجوم بأنه نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال فهل يعني ذلك أن هجوما واحد غير كافي لقيام الجريمة ضد الإنسانية ؟ وربط الهجوم بشرط العلم يشكل قيدا يصعب التحقيق منه في النزعات المسلحة الدولية والنزعات المسلحة الداخلية [23].

---

[18]- أنظر: المادة **7 /1/2/3** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[19]- **قوا سمية هشام**، المرجع السابق، ص ص198 -199.

[20]- **مخلط بلقاسم**، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقا يد،تلمسان ،2015 ،ص 347.

[21]-**علي جميل حرب**، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، المرجع السابق، ص 144.

[22]- أنظر : المادة **7 /2 (أ)** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[23]-**علي جميل حرب**، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، المرجع السابق، ص 144

يشار إلى ذلك، عدم قدرة القضاء الجنائي الدولي على تحديد مفهوم "الهجوم الواسع أو المنهجي"بسبب خضوعه لسلطان الدولة وتذرعها أنها من أعمال السيادة حفاظا على استقرار الدولة [24].

يقول في هذا السياق ، الأستاذ **سارج سور" Serge Sur"** أن "..الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة، تحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات لا إرادية من جهة، وللطابع الضخم والمباشر لمثل هذه الأفعال...، تعريفات عامة تهدف إلى تغطية افتراضات غير متوقعة..."[25].

وعليه، رغم الجهود المبذولة لإخضاع الجرائم ضد الإنسانية لاختصاص المحكمة ووضع تعريف لغالبية أفعالها إلا أنها تبقى غامضة وملتبسة [26].

الفرع الثالث

الإشكالات المرتبطة بتحديد مفهوم جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي وسعى إلى إقرارها وتكريسها في عدة مواثيق دولية سابقة [27]،وتعتبر من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة **8** منه مفهوم جرائم الحرب وعدد قائمة من الأفعال التي تشكل هذه الجرائم التي ترتكب في النزعات المسلحة الدولية والنزعات المسلحة الداخلية [28].

---

[24]- **بلمختار حسينة**،الجرائم الماسة بحق السلامة البدنية والعقلية (الجريمة ضد الإنسانية)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2019،ص 221.

[25]- **سكاكني باية** ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة ،الجزائر، 2004،ص 94.

[26]- **علي جميل حرب**، نظام الجزاء الدولي للعقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص457.

[27]- **بركان وردية ،حشلاف جعفر"رحمه الله"**،الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة :طموح مجسد أم فرصة ضائعة ؟،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام ،تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2018،ص 37.

[28]- للمزيد من التفاصيل أنظر: المادة **8** من نظام روما الأساسي.

* ننوه أنه عدلت الفقرة **2 (ب)** و **(ﻫ)** من المادة **8** من نظام روما الأساسي بإضافة بعض الأفعال المشكلة لجرائم الحرب المرتكبة في زمن النزاعات المسلحة الدولية والنزعات المسلحة غير الدولية، والمتمثلة في : استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات،أيا كان أصلها أو طريقة إنتاجها، استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية، استخدام أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة،أي للعين المجردة،أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر، أنظر القرار رقم **(ICC-ASP/16RES.45)** الصادر عن جمعية الدول الأطراف المتضمن قرار بشأن التعديلات على المادة **8** من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الدورة 16،الجلسة العامة ،12 نيويورك14 ديسمبر 2017،وثيقة رقم متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://asp-icc-cpi.int/iccdocs/asp-docs/Resolutions/ASP16/ICC.ASP-16-RES4-ARA.PDF (تاريخ الإطلاع:2021/7/21).

ورغم التطور الإيجابي لنظام الأساسي لل (م.ج.د) بالإحاطة بمختلف صور جرائم الحرب إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات لغموض معيار تحديد درجة خطورة جرائم الحرب **(أولا)** والتدويل المحدود الجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية الذي يشكل قيدا على اختصاص المحكمة **(ثالثا)** والقيود الواردة على صعوبة تكييف جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية **(رابعا).**

أولا: غموض في معيار درجة خطورة جرائم الحرب

بين النظام الأساسي لل (م.ج.د) في المادة **8** الفقرة **1** على أنه **"يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"** [29].

غير أن هذا النص يثير لبسا في تعريف جرائم الحرب، حيث يشترط أن ترتكب هذه الجرائم في إطار **"خطة أو سياسة عامة أو عملية أو ارتكاب واسع النطاق "**، فإننا نكون دائما في بصدد جرائم الحرب في حالة توافر إحدى هذه الشروط، فإدراج هذه الأخيرة في تعريف جرام الحرب لم يكن أمرًا ضروريا ، فجرائم الحرب المنفردة يمكن بذلك أن تخرج من اختصاص الـ (م.ج.د)، مما يشكل تأخرا للقانون الدولي الإنساني[30].

ثانيا:التدوين المحدود لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزعات المسلحة الدولية

نستنتج من خلال القراءة المتأنية لنص المادة **2/8(ب)** من نظام روما الأساسي أنها استبعدت بعض الأسلحة الخطيرة لاسيما الأسلحة الهدروجينية والكيميائية والفسفورية والنووية التي تستخدم كثير في النزعات الراهنة، وتعد أكثر ضررا من حيث النطاق والخسائر[31]،وخطورتها تتعدى خطورة الأسلحة التي شملتها القائمة الواردة فيها،والمثال الحي عليها ما خلفته القنابل الذرية عام 1945 على المدينتين اليابانيتين هيروشيما وناغازاكي[32]، فاستخدام الأسلحة النووية لا ينطوي على تأثير مدمر فقط بل يؤدي إلى إحداث انفجارات حرارية كثيفة لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي[33]، وبالتالي فأي سلاح نووي يجب أن يحظر بسبب أثاره[34].

---

[29]- أنظر: المادة **1/8** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[30]- **بوغرارة رمضان**،المرجع السابق،ص ص 93-94.

[31]- **بركان وردية ،حشلاف جعفر** ،المرجع السابق، ص39 .

[32]- **صديقي سامية**، العدالة الجنائية الانتقائية وجرائم الحرب، المرجع السابق.

[33]- **خلف الله صبرينة** ،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري ،قسنطينة،2007،ص 76.

[34]- **COUSSIRAT-COUSTERE Vincent**, « Armes nucléaires et droit international .A propos des avis consultatifs du 8 juillet 1996de la cour internationale de justice », in annuaire français de droit international, volume 42,1996, p 352. Disponible sur le site : https://doc./org//10.3406/afdi.1996.3841, (consulté le : 7 /6/2021).

قال في هذا السياق السيد **"بيتر ماورير"** رئيس اللجنة الدولية للصليب الحمر :

"قد تبدو أهوال الانفجار النووي وكأنه تاريخ منا ببعيد ولكن حظر استخدام الأسلحة النووية مرة أخري أصبح اليوم كبيرا. إذ يجري التخلي عن المعاهدات الرامية للحد من الترسانات النووية وخطر انتشار الأسلحة النووية، ويجري إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وتشكل تهديدات خطيرة.إنه سباق تسلح وهذا أمر مرعب .يجب علينا أن ندفع الدول كافة لحظر الأسلحة النووية وأن ندفع الدول الحائزة للأسلحة النووية للتفاوض بحسن النية على خطوات نحو التخلص منها"[35].

وعليه، يعود عدم إدراج استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضمن جرائم الحرب إلى الرأي الذي ألقته (م.ع.د) حول مشروعية استخدام السلاح النووي الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996،هذا ما أدى إلى إفلات استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية من الولاية الجنائية لل (م.ج.د)[36].

ثالثا: التدوين المحدود للأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزعات المسلحة غير الدولية

بالرغم من إدراج جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية ضمن الاختصاص الموضوعي لل (م.ج.د)، إلا أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة لم يقوموا بالإحاطة بمختلف الأفعال الخطيرة التي من شأنها تشكل جرائم الحرب متى ارتكبت في نزاع مسلح ذي طابع غير دولي[37] .

عرفت في هذا السياق، المادة **8** الفقرة **2(ب)** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) جريمة البيئة على أنها **"...إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة "**[38]، هذا النص يشوبه التناقض من جهة و الغموض من جهة أخرى، حيث حصرت جرائم البيئة في النزعات

---

[35]- اطلع على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر الآتي:
https://www.icrc.org/ar. (تاريخ الإطلاع: 2021/06/12).

[36]- **ناتو ري كريم** ،مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018،ص 433.
* تم اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في مؤتمر دبلوماسي في 17 جويلية 2017 وفتح توقيعها في 20 سبتمبر 2017،وجرى الاتفاق على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بعد تصديق 50 دولة عليها وهو ما حدث في أكتوبر 2020 بعدما صادقت دولة لهندوراس على المعاهدة ،وتدخل معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز التنفيذ في 22 جانفي 2021،وقال**"بتر ما ورير " رئيس اللجنة الدولية للصلب الأحمر في بيان "سجلت البشرية اليوم انتصار ووعدا بمستقبل أكثر أمانا ".**اطلع على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، الآتي :
https://www.icrc.org/ar(تاريخ الإطلاع:2021/6/12).

[37]- **بن سعدي فريزة**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012، ص 144.

[38]- أنظر: المادة **8 /2(ب)** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

المسلحة الدولية فقط دون النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، واستبعدت بذلك عمليات دفن النفايات النووية والسامة في بعض الدول النامية أو في البحار والمحيطات وقت السلم[39].

كما أن النظام الأساسي لل (م.ج.د) لم يدرج جرائم الحرب التي يمكن ارتكابها في النزعات المسلحة غير الدولية لاسيما حظر تجويع السكان المدنيين عمدا[40]،وصرف الحماية للحروب الأهلية دون التوترات والاضطرابات الداخلية،بالرغم من أن هناك قواعد لحقوق الإنسان ما لا يمكن تعليقه في مثل هذه الظروف[41].

وتنص في هذا الصدد الفقرة **2 (و)** من المادة **8** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) على أنه**" تنطبق الفقرة 2 (ه) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما يتعلق بين هذه الجماعات"[42].**

في هذا السياق، أوردت الفقرة **3** من المادة **8** من نظام روما الأساسي قيدا أخر في تكيف جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزعات المسلحة غير الدولية مفادها أن المسؤولية الجنائية للمسئولين السياسيين لا يمكن الاحتجاج بها في حالة وجود نزاع مسلح داخلي من شأنه المساس بوحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، وأجاز لهم استعمال الوسائل المشروعة يشكل بحد ذاته تناقضا مع صور جرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرات **(ج)** و **(ه)**[43].

الفرع الرابع

الإشكالات المحيطة بتحديد مفهوم جريمة العدوان

أثارت جريمة العدوان عدة إشكالات على مستوى القانون الدولي حول وضع تعريف لهذه الجريمة (**أولا**) واختلفت الاتجاهات الفقهية حول أسس قيام المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان **(ثانيا)** وما يفرضه مجلس الأمن من قيود على المحكمة الجنائية الدولية حيث أن هذه الأخيرة لا تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إلا بصدور قرار من المجلس **(ثالثا)**.

---

[39]- **سعدة سعيد امتوبل** ،نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،2011،ص 392-393.

[40]- **بن سعدي فريزة** ، المرجع السابق،ص 144.

[41]- **سعدة سعيد أمتوبل**، المرج السابق،ص ص 395-396.

[42]- أنظر: المادة **2/8 (و)** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[43]-**بن سعيدة فريزة**، المرجع السابق،ص 146.

أولا:إشكالية وضع تعريف لجريمة العدوان:

أشارت المواثيق الدولية إلى العدوان لكن دون أن تعرفه وكان ذلك سببا[44] في اختلاف موافق الدول حول تلك الجريمة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945[45] .

وعليه، نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان عام 1974 بموجب قرارها رقم **(3314)** الذي جاء في نص المادة الأولى منه أن **"العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفق نص هذا التعريف "**[46] لكنها ظلت مجرد توصية [47]،

ونشير أنه أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد تباينت مواقف الدول حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي لل (م.ج.د) وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص، وأقلية معارضة له، والدول العربية من الدول التي أبدت أن يكون لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، خاصة جمهورية مصر العربية وسوريا ، أما الدول المعارض لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وذلك في سبيل كسب مصالحها[48].

وفي الأخير تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة لكن دون أن تضع تعريف لها، لذا تم تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة إلى حين اعتماد نص يعرفها ويحدد شروطها [49].

وعليه، انعقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا عام 2010 بموجبه أدخل تعديلات على النظام الأساسي لل (م.ج.د) بشأن جريمة العدوان ووضع نص يعرف هذه

---

[44]- **خالد حسن أبو غزالة**،المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية،الطبعة الأولي، دار جليس الزمان، عمان،2010، ص 321.

[45]- **بومعزة نوارة** ،"اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد 9،العدد1 ، 2014 ،ص 142.

[46]- صدر القرار **(3314)** بتاريخ 14ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية ويحتوي على ديباجة،وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان وبعض صوره الحصرية،وكما بين سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه ،أنظر القرار على الموقع الإلكتروني التالي :
http://www.un.org/french/docoments/view-docasp?symbol=A(XXIX)&r-eferer=/french/&ang=(تاريخ الإطلاع: 27 /5/ 2021).

[47]- **غبولي منى**،"التوصل إلى تعريف جريمة العدوان (قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا(2010)"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، المجلد 09،العدد01، 2014 ،ص 228.

[48]- **نايف حامد العليمات**،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة،الأردن،2010،ص ص 292-295.

[49]- **بومعزة نوارة** ،"اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن ...."، المرجع السابق،142.

الجريمة [50] ومنحه الشرعية الدولية[51]، وتنص في هذا السياق المادة **8** مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي لل (م.ج.د) على أنه:

"1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

2- لأغراض الفقرة 1، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخري تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ..." [52].

وحسب الباحثة **"بومعزة نوارة "** أنه نتيجة تأثير الاعتبارات السياسية في تعريف جريمة العدوان فالنظام الأساسي لم يأتي إلا للتأكيد على سلطات المجلس تجاه الـ (م.ج.د) والذي يستند في الحفاظ على مصالح الدول الكبرى التي ترى في تحديد معالم هذه الجريمة تهديد لمصالحها على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل[53].

ثانيا:الجدل الفقهي حول أسس قيام المسؤولية الدولية عن إركاب جريمة العدوان

تعددت الاتجاهات الفقهية حول إقرار المسِؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة العدوان وهي:

1-الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة وحدها

ظهرت المسائلة الجنائية الدولية لدول في بداية القرن العشرين إذ ناقشها فقهاء القانون الدولي في عدة جوانب ومن أبرزهم الفقيه « **lauterpacht** »ذهب أن هناك نظامين للمسؤولية الجنائية الدولية الأول يتعلق بمسؤولية الدولة بصفة عامة والثاني يتعلق بمسؤولية الدولة عن

---

[50]- **غبولي منى**، المرجع السابق ، ص 228.

[51]- أنظر: أعمال المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف ،لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،القرار رقم 06 المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بالنظر فيها، "كمبالا" في 10جوان 2010،منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم **(RC/RES.6)**، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261F-BF00-8F50CDE6373B/0/Res6ARA.Pdf
(تاريخ الإطلاع:2021/4/27).

[52]- أنظر المادة **8 مكرر** من مشروع تعديل النظام الأساسي لل(م.ج.د).

[53]- **بومعزة نوارة** ،سلطة مجلي الأمن في تكييف العدوان والآثار المترتبة عنه،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016ص 27.

الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية التي تتحمل عنها المسؤولية الجنائية لاسيما جريمة العدوان [54].

ويعتبر الفقيه «**pella Vespasien**»من أشد المؤيدين لفكرة مسؤولية الدولة حيث يقول **"**أن الاعتراف بهذه المسؤولية في القانون الدولي المعاصر سيكون له عضيم الأثر في تكييف فعالية وكفاءة هذا القانون وأن للدولة إرادتها الخاصة التي تختلف عن إرادة الأفراد الطبيعيين المكونين لها ومن ثم ففي وسعها أن تقترف جرائم، فإنه من غير المقبول استبعاد مساءلة الدولة جنائيا [55].

2: الاتجاه القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم

تطور مركز الفرد في القانون الدولي بحيث أصبح يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وأصبح مسئولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها[56]، وظهرت عدة اتجاهات فقهية ترى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية أيد هذا الاتجاه الفقيه **STEFAN CLASER** بقوله أن **"**مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بإركاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة أو باسمها **"**، ويرى كذلك أن الدولة تعتبر شخصا معنويا والأشخاص المعنوية ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات قانونية،أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية وينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وكذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوافر لها **"**[57].

3:الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة والأفراد معا يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها[58].

وفي جريمة العدوان تعتبر الدولة المستفيد المباشر من ضم الأراضي المعتدي عليها لإقليمها والمثال الحي على ذلك ما يمارسه الكيان الإسرائيلي من جرائم العدوان على الدولة الفلسطينية

---

[54]- **عبابسة سمير**،**"**المسؤولية الجنائية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي**"**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،المجلد 56،العدد 01، د. س.ن،ص 130.

[55]- **قليل نصر الدين** ،مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، الجزائر 2017،ص 30.

[56]- **فريجة محمد هشام** ،**"**المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي**"**،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية،أدرار،المجلد17، العدد 03،2018،ص 364.

[57]- نقلا عن: **قليل نصر الدين**، المرجع السابق، ص ص38-39.

[58]-**عبابسة سمير**،المرجع السابق،ص 132.

بضم أقاليمها إليه، والمستفيد من ذلك دولة الاحتلال أما الجريمة فترتكب من طرف قوات الجيش المدعومة بالسلطة السياسية للكيان [59].

أكدت على مسؤولية الأفراد وكذا الدولة عن ارتكاب الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة العدوان لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دوليا [60].

ثالثا:تقييد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

تتقيد الـ (م.ج.د) في ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة بمجموعة من الشروط وهي:

1-الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بالنظر في جريمة العدوان

أ-الالتزام بمبدأ التكاملية

يقصد بمبدأ التكامل انعقاد اختصاص الـ (م.ج.د) بوصفها قضاء مكمل للقضاء الجنائي الوطني في حالة ما امتنع هذا الأخير عن ممارسة اختصاصه سواء لعدم رغبته أو قدرته في إجراء هذه المحاكمة [61].

في هذا السياق، أكدت الفقرة **10** من ديباجة النظام الأساسي لـ (م.ج.د) والمادة **1** منه،أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، وتراعي في ذلك أحكام المادة **17** من النظام الأساسي[62]، بالتالي الأولوية تكون للقضاء الوطني بالنظر في جريمة العدوان على غرار الجرائم الأخرى [63].

ب- التقيد بالاختصاص الزمني

أقرَ مشروع تعديل النظام الأساسي لـ (م.ج.د) مجموعة من الشروط يجب على المحكمة أن تراعيها في ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وتنص في هذا الصدد الفقرة **2** من المادة **15** مكرر على أنه**"لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف "** وتضيف الفقرة **3** من ذات المادة على

---

[59]- **خيثر فؤاد، طاهر عباسة**،المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمالها غير المشروعة ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة ابن باديس ،مستغانم،عدد5،جانفي 2018،ص ص167-168.

[60]- **بومعزة نوارة** ،مجلس الأمن في تكيف العدوان والآثار المترتبة عنه،المرجع السابق،ص 181.

[61]- _____،سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، المرجع السابق،ص 259.

[62]- أنظر: الفقرة **10** من الديباجة والمواد **1**و**17** من النظام الأساسيلـ (م.ج.د).

[63]- **شيتر عبد الوهاب**،صلاحية مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي .....، المرجع السابق، ص 272.

أنه **" تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة،وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد جانفي 2017 "**[64].

وعليه، هذه التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان تصبح نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، حسب نص المادة **121** من النظام الأساسي لل (م.ج) [65].

صادقت في هذا السياق، دولة فلسطين على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان في 26 جوان 2016 بكونها الدولة الثلاثين المصادقة، وتم استفتاء الشرط الوارد في الفقرة **2**من المادة **15 مكرر ثالثا**، واتخذت جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشر التي انعقدت في ديسمبر 2017 قرار بتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان ابتداء من تاريخ 17-07-2018[66].

ج- التقيد بالاختصاص المكاني

تخضع جريمة العدوان لأحكام خاصة بها لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر فيها عندما ترتكب على إقليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أو من قبل رعاياها[67].

وهذا ما نصت عليه الفقرة **5** من المادة **15** مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي على أنه**" فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها "**[68].

أما فيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر جريمة العدوان عندما ترتكبه دولة طرف في النظام الأساسي، نصت في هذا الصدد الفقرة **4** من ذات المادة على أنه **"يجوز للمحكمة،وفقا للمادة 12،أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن**

---

[64]- أنظر: الفقرتان من المادة 15 مكرر(المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[65]- أنظر المادة **121**من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[66]- **دحماني عبد السلام ،زايدي عبد الرفيق، ،**" النظر في جريمة العدوان : اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية ؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2010،ص ص43-44.

[67]- **بومعزة نوارة**،سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه،المرجع السابق،ص 266.

[68]- أنظر: الفقرة **5** من المادة **15 مكرر** من مشروع تعديل النظام الأساسي لل (م.ج.د).

طريق إيداع إعلان لدى المسجل،ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال 3 سنوات "[69].

2- شرط صدور قرار مسبق من المجلس يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان

تمارس الـ (م.ج.د) اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بموجب اتخاذ مجلس الأمن قرار يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان من عدمه كقيد أساسي قبل الشروع في التحقيق والمحاكمات أمام المحكمة [70] ، ويستند مجلس الأمن سلطته في إقرار جريمة العدوان بموجب المادة **39** من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،التي جاء فيها **"يقرر مجلس الأمن ما إذ وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادة42 و 43 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه "[71].**

كذلك أكد على سلطة مجلس الأمن في إقرار وقوع جريمة العدوان كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة **4** منها بموجب قرارها رقم **(3314)** [72]، والنظام الأساسي للـ (م.ج.د) في نص المادة **15 مكرر** في فقرتيها **6** و**7** التي جاء فيهما مايلي:

" 6-عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان،عليه أن يتأكد أولا مما إذ كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ،بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات الصلة.

7-يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار،أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان"[73].

---

[69]- أنظر: الفقرة **4** من المادة **15 مكرر**، المرجع نفسه.

[70]- **شيتر عبد الوهاب**، صلاحية مجلس الأمن على ضوء النظام.... ، المرجع السابق ،ص ص277-278.

[71]-أنظر: أحكام الفصل السابع **(المادة 39)** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة ،في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945،دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945،وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962 ،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **176 (د-17)** الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

* يقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية ،أي الحروب التي تقع بين الدول والتي تؤدي إلى حرب عالمية تعم العالم جميعا فجاء الميثاق لمنع الحروب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أما الأمن الدولي لم تحدد مفهومه الجمعية العامة للأمم وكذلك مجلس الأمن،ونرى أن المقصود بالأمن الدولي الاستقرار والأمان،دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة ،وقد يظهر عدم الاستقرار والأمان في حالة نزاع بين دولتين،وإن لم يكن هناك نزاع عسكري مسلح كأن تحدث اضطرابات داخل دولة من شأن هذا الاضطراب أن يهدد الأمن الدولي .راجع: **سهيل حسن الفتلاوي**،موسوعة القانون الدولي للجنائي (جرائم الحرب وجرائم العدوان)،الطبعة الأولى،دار الثقافة،عمان،2011. ص ص214-216.

[72]- أنظر:المادة **4** من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(3314)**، المرجع السابق.

[73]- أنظر: الفقرتان **6** و**7** من المادة **15 مكرر** من مشروع تعديل النظام الأساسي للـ (م.ج.د).

منح في هذا السياق، مجلس الأمن هذه السلطة سينعكس بصورة سلبية على المحكمة الجنائية الدولية ويعطل سير عملها نظرا للطبيعة السياسية لمجلس الأمن، أي يمكن أن تستغل هذه السلطة من طرف بعض الدول الدائمة العضوية في المجلس لإنقاذ رعاياها أو رعايا الدول الحليفة لها من المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب أعمال عدوانية [74]، لكون هذه الأخيرة عندما تصوت على جريمة العدوان تستخدم حق النقض (الفيتو) وفي هذه الحالة لا يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ قرار بوقوع جريمة العدوان[75].

المطلب الثاني

مظاهر عدم شمولية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من كون مسودة اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد نصت على **7** جرائم فيما يخص الاختصاص الموضوعي للمحكمة حيث أنها تطرقت إضافة إلى الجرائم الأربعة السالفة الذكر إلى جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها،إلا أن هذه الجرائم لاقت معارضة شديدة[76]، ولم يتم تضمينها في النهاية وذلك لأسباب مختلفة كما هو الحال بالنسبة للإرهاب والمخدرات [77] ،بالإضافة إلى جرائم البيئة التي لم يتم إدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي للـ (م.ج.د) بالرغم من أثارها السلبية.

وبالتالي سوف نتطرق إلى دراسة إشكالية إسقاط جرائم ما يطلق عيها "بالإرهاب الدولي" من الاختصاص الموضوعي للمحكمة **(فرع أول)** ثم ندرس إشكالية إسقاط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(فرع ثان)** وفي الأخير نبين إشكالية إسقاط جرائم البيئة من النظام الأساسي للمحكمة **(فرع ثالث).**

الفرع الأول

إشكالية إسقاط جرائم ما يطلق عليها " بالإرهاب الدولي "من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يتم إدراج جرائم ما يطلق "عليها بالإرهاب " ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنها كانت ضمن الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[78].

---

[74]- **دحماني عبد السلام، زايدي عبد الرفيق** المرجع السابق،ص ص 51-52.

[75]- **نايف حامد العليمات**،المرجع السابق،ص 297.

[76]- **مخلط بلقاسم**، المرجع السابق، ص 341.

[77] **-KIRSCH Philippe**, **« la cour pénale internationale ,de Rome a Kampala »**,p3,disponible sur le site : https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/8-article-kirseh.pdf.(consulté le : 23/6/2021).

[78]- **نسيب نجيب،"**حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**"**،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، المجلد 30، العدد 02، 2019،ص 200.

وذلك لعدة أسباب قانونية **(أولا)** وأسباب سياسية **(ثانيا).**

أولا:الأسباب القانونية لعدم إدراج "جرائم الإرهاب الدولي" في النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يلاحظ أنه من بين أهم الأسباب القانونية التي أدت إلى عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات الـ (م.ج.د) مايلي:

1- إشكالية ضبط مفهوم جريمة الإرهاب

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مدلول الإرهاب ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول حيث أن لكل باحث أولويات معينة وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب، ناهيك أن دول العالم انقسمت فيما بينها حول تحديد مفهوم الإرهاب[79].

حيث يرى بعض الفقهاء الذين يعتمدون على المعيار المادي لتعريف الإرهاب على أن طبيعة العمل الإرهابي هي أساس تعريف الإرهاب وقد اعتمدوا على الأعمال الإرهابية فقط مما يؤدي إلى إخراج بعض الأعمال الإجرامية من دائرة الإرهاب، كما أن أصحاب هذا المعيار قاموا بوصف العمل الإرهابي ولم يعرفوا الجريمة الإرهابية، أما الاتجاه الأخر من الفقهاء الذين يعتمدون على المعيار الموضوعي فقد اعتمدوا على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب، ويهتم هذا المعيار على الهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأعمال الإرهابية [80]، وعموما يعبر فقهاء القانون الدولي عن الإرهاب الدولي على أنه " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتب بوسائل كالمواد والأدوات والمتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما وترتكب العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد غايات قد تكون سياسية كما ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلا وحملها عن التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره "[81].

يذكر أن مشروع النظام الأساسي لل (م.ج.د) المعروض على المؤتمر الاستعراضي في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد تضمن بعض الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية والتي تشمل الأفعال التالية:

---

[79]- **لونيسي علي**، آلية مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص 18.

[80]- **بركاني أعمر**،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي،مداخلة ألقيت في إطار اليوم الوطني حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،يوم 26 فيفري 2014،ص 86.

[81]- نشير أنه هناك بعض النصوص القانونية الدولية القليلة وبعيدة عن الإحاطة بهذه الظاهرة ومنها اتفاقية بشأن تجريم الأفعال الإرهابية لعام 1937، وقرار الجمعية العامة رقم 159/46 الصادر بتاريخ 1987/12/07 أين وضعت الجمعية العامة تعريف" للإرهاب الدولي " متفق عليه، راجع: **بويحي جمال**،"قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،عدد02، 2010، ص 14.

القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تسييرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى أو تستهدف الأشخاص والممتلكات أو تكون ذات طبعة كفيلة بإشاعة الإرهاب... ، جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد الخطيرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز...، جرائم مقررة بموجب الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[82] .

بالرغم من ذلك لم يتم التوصل إلى تعريف الإرهاب الدولي ويعود ذلك لعدم رغبة الدول الكبرى- الدول المتمدينة- في ذلك لما يخدم مصالحها خاصة (الو.م.أ) التي تهيمن على النظام الدولي، فعدم تعريف ظاهرة الإرهاب يمكن لها تفسير كل قضية على ما يخدم مصالحها[83].

تجدر الإشارة أن (الو.م.أ) أصبحت تحدد مفهوم الإرهاب حسب مصالحها وسياستها كما يقول الرئيس جورج بوش**"من ليس منا فهو ضدنا "**وهذا يعني أن الإرهاب حسب مفهوم (الو.م.أ) سوف يمتد إلى الدول أو الجماعات أو الأفراد بسبب معارضتهم لسياستها[84].

2-إشكالية ترك مكافحة الإرهاب للمحاكم الوطنية

إن طبيعة جرائم الإرهاب لازالت تثير اللبس والغموض وحتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهامها اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية [85]، ولكن فإن منح الاختصاص للهيئات القضائية الداخلية للدول بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي سيؤدي حتما إلى انحلال قمع هذه الجرائم تحت وطأة تعدد الأحكام الوطنية الصادرة بشأن هذه الجرائم ، وبالتالي فإن إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى توحيد هذه الأحكام وتفادي إشكالات التنازع القضائي كما أن تسليم متهم إلى هيئة قضائية دولية لا يؤثر بنسبة كبيرة على سيادة الدولة المطلوب منها ذلك مقارنة إلى تسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم [86].

---

[82]- أيضا اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات التالية القائمة في الجرف القاري، للمزيد من التفاصيل راجع: **صديقي سامية، "** إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.a/hkaleej-ae (تاريخ الإطلاع : 2021/6/4).

[83]- **واري مريم، تواتي يسمينة**، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأمنية وانحرافات الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017،ص 37.

[84]-voir : **ALBALAWI Ibrahim** « le terrorisme: problème que d'une définition » ,p115, Disponible sur le site : https://gerflint.fr/Base/Mondearabe2/Terrorisme.pdf,(consulté le : 11/6/2021).

[85]- **زرقط عمر**،"اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم الإرهاب الدولي "،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ،المجلد 01،العدد 25، ص 123.

[86]- **نسيب نجيب**، المرجع السابق،ص 203.

ثانيا : الأسباب السياسية لعدم إدراج "جرائم الإرهاب" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي

من بين الأسباب السياسية التي أدت عرقلة الجهود الرامية إلى إدراج جرائم الإرهاب في النظام الأساسي لل (م.ج.د) نجد مايلي :

1- إشكالية الخلط بين أعمال" الإرهاب " وحق المقاومة المسلحة المشروعة

يلاحظ أنه بالرغم من الاختلاف بين ظاهرتي الإرهاب والمقاومة المسلحة، إلا أنه وبرزت ظاهرة خطيرة وهي محاولة وصف بعض حركات المقاومة المسلحة وتشويه صورتها والحد من تأييدها على مستوي الرأي العام العالمي والمحلي والتأثير على مسيرة ثورات الشعوب من أجل التحرر [87]، على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أقرت منذ نشأتها حق تقرير المصير وحق الشعوب المحتلة في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية من أجل الحرية و الاستقلال ،كما أكد على هذا الحق العديد من المواثيق والقرارات الدولية [88].

حيث فرق القانون الدولي ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعظم الاتفاقيات الدولية بوضوح بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل تحقيق أهداف معينة غير قانونية وبين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير[89].

وتجدر الإشارة، أن الدول الكبرى خاصة (الو.م.أ) سعت إلى محاولة الدفع باعتماد خلط متعمد بين الإرهاب والكيان المقاوم للاستعمار، فالأول قد يكون من ورائه إحداث حالة من الهلع والرعب وبفكر منحرف غير سليم ،لا يكون بالضرورة مرتبط بدين معين بذاته، أما الثاني يقاتل بدافع أخلاقي ((الدفاع الشرعي)) – وإن ترتب عليه بعض الإنحرفات -،والقانون الدولي كرسه في المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة.[90]

2- الخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية

اعتبرت بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب، أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سوف يؤدي حتما إلى تسييسها[91].

---

[87]- **أمحمدي بوزينة آمنة** ،"إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية) "مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية،جامعة الإسراء ،العدد الأول،2016،ص 12.

[88]- **مبخوتة أحمد** ،"الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين"، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد21، 21،2019،ص 95.

[89]- **لونيسي علي**،المرجع السابق ،ص ص 40-41.

[90]- **بويحي جمال**، مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي : تمنع للإرادة الدولية أم دفع باتجاه تأصيل تصور أحادي ؟!، مداخلة ألقيت في إطار الملتقي الوطني حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يومي 2014/2/26،ص 99.

[91]- **ولد يوسف مولود"** متى تدرج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، المجلد 34،العدد03، 2016،ص362.

كما أن الأطراف المشاركة في المؤتمر قد قرروا استبعادها من اختصاص الـ (م.ج.د) وذلك خشية أن يفشل المؤتمر، إذ أعيد النقاش حول طبيعة جرائم الإرهاب [92].

وعليه، يمكن من خلال المؤتمرات الاستعراضية التي سوف تنعقد لاحقا أن يدرج اقتراح على جدول أعمالها يتضمن توسيع اختصاص الـ (م.ج.د) لتشمل"الإرهاب"، ولكي تمارس الـ (م.ج.د) اختصاصها على "الجرائم الإرهابية " يجب وضع تعريف " للإرهاب " مقبول على الصعيد الدولي(*)، ليكون دور لدول العربية ودول العالم الثالث – دول أكثر تضررا من "الإرهاب " – في توضيح وجهة نظرها في مسألة الإرهاب ودون تمرير تعريف غير متوازن للإرهاب[93].

الفرع الثاني

إشكالية إسقاط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر ظاهرة المخدرات مشكلة عالمية، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها،وأخطارها وأضرارها تهدد المجتمع الدولي بأسره،وأصبحت من أهم الإشكالات التي يتصد لها المجتمع الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية نذكر من بينها :

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبروتوكولها لعام 1972.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994[94].

نشير أنه بالرغم من الاهتمام الذي ظهر في مؤتمر روما فيما يتعلق بجرائم المخدرات خاصة من دول الكاريبي، إلا أنه تم استبعاد الاتجار بالمخدرات من نظام روما الأساسي خوفا من أن قمعه يتجاوز المواد المخصصة للمحكمة [95]، كما رأت بعض الوفود أن هذه الجرائم لا تتسم

---

[92]- **نسيب نجيب**، المرجع السابق، ص 204.

(*)- يذهب الأستاذ المُشرّف إلى أن هناك توجّه لتأصيل مفهوم أُحادي ل(الإرهاب الدولي) بالشكل الذي يجعله مُسقطا على كيانات ودوّل دون غيرها، خصوصا تلك التي ترمي لتحقيق التمايّز ، وبأخصّ الخصوص تلك التي تسعى لتحكيم شرع الله -تبارك وتعالى- حتى وإن وصلت للسلطة بطرق يرتضيها الشعب ((الطرق المشروعة المعترف بها))، وهو ما أثبتته الممارسة الدولية من الوصف الذي أُطلق -آنذاك- من طرف – أكثر- الفقه الفرنسي على ثورة التحرير الجزائرية (1954م/1962م) {بوصفها جهادا مُقدّسا ضدّ فرنسا الباغية} إلى ثورة أفغانستان ضد العدوان الأمريكي بوصفها جهادا مُقدّسا كذلك والذي قادته حركة طالبان لأكثر من عشرين سنة لغاية إرغامها آخر جندي أمريكي على الانسحاب بنهاية أوت 2021م.

[93]- **أ.م.د براء منذركمال،عبد الطيف منديل، ناظر أحمد** ، "امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول جرائم الإرهاب (دراسة مستقلة)،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 16 ، العدد 5،2009 ص 257.

[94]- **أعراب سعيدة**، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي "،مجلة معالم الدراسة القانونية والسياسية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف،العدد 2،2017،ص ص 189-192.

[95] -**JADALI SAfinaz** ,« Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998(Quelques remarques l**es** imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale) » ,Lex Electronica, vol. 13 n° ,2009 ,p 11.article disponible sur le site :
https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/1866/9396(consulté le :13/6/2021).

(*)بالطابع نفسه الذي تتسم به باقي الجرائم الخطيرة وكما أنها كثيرة والتحقيق فيها ينطوي على معلومات حساسة[96].

بالإضافة إلى ذلك، فقد رفض البعض إدراج جرائم المخدرات ضمن النظام الأساسي للمحكمة لأنه يقع ضمن الاختصاص الوطني، ووجود تعاون دولي من أجل مكافحتها[97].

لكن يبقى الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة تتسم بالخطورة والتي غالبا ما تتحول من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة [98]، وللإشارة فقط فإن الإنتاج الكبير للمخدرات الذي يناهز 80 طن من الكوكايين والهيروين، يدر على المنظمات الإجرامية أرباحا طائلة عادة ما تستعمل في تمويل أنشطة إجرامية أخرى[99].

الفرع الثالث

إشكالية إسقاط جرائم البيئة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعرف جريمة البيئة بأنها " الأفعال المحظورة شرعا وقانونا و التي تحدث تلوث بالبيئة أو تلحق بها الضرر" [100].

اقترحت جرائم البيئة في قائمة الجرائم الدولية بكونها أصبحت من بين أشد الجرائم خطورة على الإنسانية جمعاء، ولكن ذلك لقي معارضة من طرف الدول المتقدمة المسببة لهذه الجرائم والتي تقوم بإنتاج النفايات السامة وإلقائها في البحر أو دفنها في الدول الفقيرة إضافة إلى تسريبات الطاقة النووية التي تنتجها، بالرغم من انعقاد العديد من المؤتمرات لبحثها، إلا أنها كانت دون جدوى بسبب معارضة الدول الكبرى لذلك، حيث تطرق نظام روما إلى جرام البيئة ضمن جرائم الحرب فقط وحصرها في النزعات المسلحة الدولية[101].

---

[96]- **سعدة سعيدة أمتوبل**،المرجع السابق،ص 419.

[97]- **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص 131.

[98]- **أعراب سعيدة**، المرجع السابق، ص 189.

[99]- **ناصر عامر**،"الاتجار بالمخدرات كتهديد للأمن الإنساني "،المجلة الجزائرية لدراسات السياسية ،المدرة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر،المجلد 06،العدد 02، 2019،ص 94.

[100]- **سي ناصر إلياس**،"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها الجرائم البيئية"،مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص ص 5-6.

[101]- **علي جميل حرب**، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان،المرجع السابق، ص 130.

المبحث الثاني

إشكالية العلاقة بين قصور الاختصاصات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية مع غموض فكرة العدالة

يستند النظام الأساسي لل (م.ج.د) بمجموعة من الاختصاصات تعمل في سبيل تجسد العدالة الجنائية الدولة في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، المتمثلة في الاختصاص الزمني والمكاني و التكميلي والشخصي، لكن النظام الأساسي قيد سلطات الـ (م.ج.د) فيما يتعلق بهذه الاختصاصات.
فهو يقيد الاختصاص الزمني والمكاني والتكميلي للمحكمة **(مطلب أول)** كما يضيق أيضا اختصاصها الشخصي **(مطلب ثان) .**

المطلب الأول

بحث مظاهر إختلالات الاختصاص : الزمني، المكاني ،التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تبين لنا من خلال تحليل أحكام نظام روما الأساسي لل (م.ج.د) فيما يتعلق بالاختصاص الزمني والمكاني و التكميلي، أن هذه الأخيرة يشوبها النقص من جهة والغموض من جهة أخرى.

وعليه سوف ندرس الجوانب المتعلقة بتقييد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية **(فرع أول)** ثم نتطرق لدراسة الجوانب المتعلقة بتقييد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية **(فرع ثان)** في الأخير نبين الجوانب المتعلقة بتقييد الإختصاص التكميلي للمحكمة **(فرع ثالث).**

الفرع الأول

بحث في إختلالات الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

يطرح الاختصاص الزمني لل (م.ج.د) العديد من الإشكالات منها المتعلقة بمحدودية الاختصاص الزمني للمحكمة من جهة **(أولا)** ومن جهة أخرى تقيد قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية بقاعدة عدم الرجعية **(ثانيا)**.

أولا:محدودية الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي الذي بدأ العمل به في 1 جويلية 2002 [102]، فالنظام الأساسي لل (م.ج.د) أخذ بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية المأخوذة في معظم النظم القانونية الجنائية والوطنية[103].

تنص في هذا السياق، المادة **1/11** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) على أنه **"ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي "**،كما أقرت الفقرة **2** من ذات المادة على أنه **" إذ أصبحت دولة طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12"**[104].

وأكدت على هذه القاعدة الفقرة **1** من المادة **24** من النظام الأساسي التي أقرت أن الشخص لا يسأل جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام [105].

غير أن النظام الأساسي لل (م.ج.د) قيد الاختصاص الزمني لل (م.ج.د) ، بإدراج نص المادة **16** التي منحت لمجلس الأمن سلطة إصدار قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بوقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد[106].

---

[102]- **ديملي لامياء**،الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون التعاون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص 151،

- **CYRIL LAucci**, code annoté de la cour pénale internationale, leden, boston, 2008,p 3.

[103]- **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2010، ص 26.

[103]- **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012،ص 84.

[104]- أنظر: المادة **1/11 /2** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[105]- أنظر: المادة **1/24** من المرجع نفسه.

[106]- أنظر: المادة **16** من المرجع نفسه.

يلاحظ من جهة أخرى، أن إدراج المادة **124** في هذا النظام شكلَ خيبة أمل العديد من الدول في مؤتمر روما التي تقضي بأنه يحق لأي دولة عندما تصبح طرفا في نظام روما الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص الـ (م.ج.د) لمدة **7** سنوات من بدء سريان نظامها الأساسي عليها [107]، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المشار إليها في المادة **8** لدى حصول إدعاء بأن مواطني تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن سحب هذا الإعلان الصادر بموجب هذه المادة في أي وقت[108].

اقترح في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا سنة 2010 إلغاء المادة **124** من النظام الأساسي للـ (م .ج .د)،حيث رأت أغلب الدول المشاركة أن إدماج هذه المادة من شأنه أن يضعف من فعالية المحكمة في قمع الجرائم الأشد خطورة،على أساس أنها لا تنطبق مع الهدف الذي وجدت لأجله والمتمثل في الحد من الإفلات من العقاب في حين رأت دول أخرى ضرورة إبقاء هذه المادة على أساس أنها تسمح بانضمام عدد أكبر من الدول إلى الـ (م.ج.د)، غير أن المناقشات انتهت بإبقاء هذه المادة دون تعديلها، وهذا يعتبر تناقض عما أرساه المؤتمر الاستعراضي بضرورة تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية [109].

يلاحظ بأن المادة **124** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د) تشكل تناقض عما تضمنته المادة **120** من ذات النظام التي جاء فيها أنه**"لا يجوز إبداء** أي **تحفظات على هذا النظام الأساسي"** ،وأيضا تتعارض مع الحكم الوارد في الفقرة الأولي من المادة **12** التي تنص بأن **"الدول التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5"**[110].

وعليه، يسمح نظام روما الأساسي لأي دولة، متى كان في صالحها منع المحكمة الجنائية الدولية من مزاولة اختصاصها بشأن جرائم الحرب، وهذا يؤدي إلى إفلات مواطني الدول الكبرى من المسائلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية خصوصا أفراد القوات المسلحة العاملين في إطار القوات الأممية لحفظ السلام[111].

---

[107]- **صديقي سامية**، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 198، للمزيد من التفاصيل أنظر: القرار المتضمن الاحتفاظ بالمادة **124** من النظام الأساسيللـ(م.ج.د)،و المعتمد من خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي، كمبالا 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم **(RC/RES.4)** وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://asp.icc.int/iccdics/asp docs/ASP9/OR/RC-11-PART-I-ARA.PDF(تاريخ الإطلاع: 2/6/2021)

[108]- **مخلط بلقاسم**،المرجع السابق ،ص ص 342-343.

[109]- **صديقي سامية**، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 199.

[110]- أنظر: المواد **124**و**120**و**12** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).
* التحفظ هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته وتسميته، تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة، راجع :**بوسماحة نصر الدين** ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الثاني،دار هومة ،الجزائر، 2008،ص245.

[111]- **صديقي سامية**،العدالة الجنائية الانتقائية وجرائم الحرب،العربي الجديد،القضايا،23 أوت 2016، مقال منشور على الموقع التالي:http ://www.alaraby.co.uk/opinion ،(تاريخ الإطلاع عليه: 2021/6/12).

ثانيا : تقييد قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية بقاعدة عدم الرجعية

إن إخضاع الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان لقاعدة التقادم ما كان دائما يثير قلق المجتمع الدولي لحيلولتها دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم.

اعتمدت في هذا السياق، الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970 [112] ، وأقرت هذه الأخيرة بخطورة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي تعد من أخطر جرائم القانون الدولي، وأن العقاب على هذه الجرائم أهمية كبيرة في تعزيز الثقة والشعور بعدالة النظام القانوني الدولي [113]،إلى جانب هذه الاتفاقية ورد النص على هذه الجرائم في الاتفاقية الأوربية الخاصة بمنع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1974[114].

أكد النظام الأساسي للـ (م.ج.د) على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص الـ (م.ج.د) بالتقادم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،جريمة العدوان [115].

لكن الإشكالية تثار حول تقادم الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للـ (م.ج.د)، إذ أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد 1 جويلية 2002، في حين أن المادة **29** تنظم الجرائم المرتكبة بعد نفاذ هذا النظام الأساسي للـ (م.ج.د)[116]، ويقول في هذا السياق **« M. Bourdon"من الواضح أنه لا يمكن أن نتصور أن يكون للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة على سبيل المثال في الجزائر في السنوات 1960 إلى 1962 والجرائم المرتكبة في فيتنام أو عدة دول إفريقية "»**[117].

وعليه، على الرغم من أن مبدأ عدم تقادم الجرائم يساهم في تجنيب إفلات مرتكبيها من المسؤولية الدولية، والقول على عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للـ (م.ج.د) يقلل من فعاليتها، كما يدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي [118].

---

[112]- **منصوري صونية**،الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاك حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،ص 124.

[113]- **عمراوي مارية** ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ،2006 ،ص 149-150.

[114]- **منصوري صونية**، المرجع السابق ، ص 126.

[115]- أنظر المادة **29 /1/2** من النظام الأساسي الـ (م.ج.د).

[116]- **عصماني ليلى**، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 100.

[117] -**JADALI SAfinaz**, op.cit ,pp 13-14.

[118]- **منصوري صونية**، المرجع السابق،ص 128.

الفرع الثاني

الإشكالات المحيطة بعدم رجعية الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل تحديد الاختصاص المكاني في مبدأ الإقليمية من وذلك من خلال وجود حيز مكاني يقع في نطاقه أمر هام يتعلق بالجريمة أو فاعلها فيجعل قضاء هذا المكان هو المختص بالنظر في الجريمة دون غيره [119].

تختص لل (م.ج.د) بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي، أما إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها ليست طرف في هذا الأخير، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاصها [120].

هذا ما أكدت عليه من المادة **3/2/1/12** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) التي جاء فيهيما :

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3.
(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة،
(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها
3- إذ كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9[121].

تثار الإشكالية عندما يكون الجاني يحمل جنسية الدولة غير الطرف في النظام الأساسي لل (م.ج.د) وأعلنت دولته عدم قبول اختصاص المحكمة، والنظام الأساسي لم يتطرق إلى هذه الحالة، هنا تسليم دولة الطرف للجاني إلى المحكمة لا يقلل من السيادة الوطنية لدولة التي يتمتع بها الجاني بجنسيتها،أما إذ تواجد الجاني في إقليم دولة أخرى غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة إلا إذا وجد بينهما اتفاقيات تسليم المجرمين[122].

---

[119]- **خالد عبد محمود عثمان**، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001، ص 21.
[120]- **بوهراوة رفيق**، المرجع السابق، ص85 .
[121]- أنظر المادة **2/1/12** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).
[122]- **بركاني عمر**، المرجع السابق، ص ص141-142.

نستنتج مما سبق ذكره، أن الـ (م.ج.د) لا تتمتع بصلاحية عالمية خلافا لما كان مأمولا من جانب بعض المؤيدين لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، لعل السبب الذي حدا بواضعي النظام الأساسي للمحكمة إل صياغة نص المادة **12** من النظام بأسلوب يسير للمحكمة مباشرة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة ليست طرفا في النظام حينما يقترفون جرائم فوق إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي[123].

الفرع الثالث

بحث الجوانب المتعلقة بتقيد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

أشار نظام روما الأساسي أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية [124].

وتراعي المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الشروط لممارسة الإختصاص التكميلي **(أولا)** كما أن المحكمة الجنائية الدولية لم تسلم من العقبات التي تحد من فعالية تطبيق هذا الإختصاص **(ثانيا).**

أولا: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولة الإختصاص التكميلي

حددت المادة **17** من نظام روما الأساسي مجموعة من الحالات لانعقاد الإختصاص التكميلي للـ (م.ج.د) وتعرف بالمسائل المتعلقة بالمقبولية وتتمثل هذه الحالات حسب نص المادة **17/ 1** وفق ما يلي :

أ- إذ كانت تجري في التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص على الجريمة موضوع الشكوى، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك
ب- إذ كانت تجري في التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص على الجريمة موضوع الشكوى ،وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج- إذ كان الشخص المعني قد حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرتين طبقا للفقرة **3** المادة **20** .

د- إذ لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر المحكمة إتخاذ إجراء آخر[125].

لتحديد عدم رغبة الدولة في التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، تنظر المحكمة في مدى توافر واحدة أو أكثر من الأمور الواردة في الفقرة **2** من المادة **17** وهي :

---

[123]- **محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى،** القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008.ص287.
[124]- أنظر: الفقرة **1** من الديباجة والمادة **1** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).
[125]- أنظر : المادة **1/17** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

أ- إتخاذ الدولة إجراءات لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة داخلة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب- إذ حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم المعني لعدالة .

ج- إذ لم تباشر الدولة الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة [126].

أما فيما يتعلق بتحديد عدم قدرة الدولة في التحقيق والمقاضاة في الدعوى، حسب ما أوردته الفقرة **3** من المادة **17** من نظام روما الأساسي تنظرال (م.ج.د) فيما إذ كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو توافر الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قابلة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[127].

أثار هذا النص جدلا واسعا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد مدلول عدم الرغبة أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير الدولة غير الراغبة أو غير القادرة يضيق من إختصاص الـ (م.ج.د)، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم القدرة في بعض الأحوال لا يمكن الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للقضاء الوطني، أيضا صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، فضل البعض خلال هذه المفاوضات المتعلقة بإنشاء الـ (م.ج.د) استخدام عبارتي غير فعال وغير متاح على أساس أنهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية، غير أن هذه الآراء لم يأخذ بها إذ صدر النص المذكور أعلاه بالإبقاء على عبارتي غير راغبة وغير قادرة [128].

ثانيا: العقبات التي تحد من فعالية تطبيق الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تحد من فعالية تطبيق الإختصاص التكميلي لل (م.ج.د) عدة عقبات تتمثل وفق ما يلي :

1- تعارض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع السيادة الوطنية للدول

تعرف سيادة الدولة على أنها استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، سواء كانت تلك الاختصاصات داخلية وخارجية دون ما خضوع لجهة أعلى أو مشاركة من جهة أدنى على أن تكون خاضعة في ذلك لقواعد القانون الدولي العام[129]، ومن أبرز مظاهر هذه السيادة خضوع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الداخلية[130].

---

[126]- أنظر: المادة **2/17** من نظام الأساسي لل (م.ج.د).

[127]- أنظر: المادة **3/17**من المرجع نفسه.

[128]- **حساني خالد**، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02،2018، ص ص 23-24.

[129]- **وردة ملاك**، "إشكالات إسناد الإختصاص بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني للدول"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 12، 2016،ص 326.

[130]- **بلعباس عيشة، بيدي أمال**،"العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 337.

وكانت أنصع حجة أبداها معارضو إنشاء الـ (م.ج.د) الذين يرون أن إنشاءها لا يتفق مع مبدأ السيادة الوطنية لتعارضه مع مبدأ الإختصاص الجنائي الداخلي للدولة، حسب وجهة نظرهم بإمكان القضاء الجنائي الوطني القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية، على هذا الأساس فإن كثير من الدول ترى أن النظام الأساسي يشمل عدة نصوص تهدد سيادتها[131].

تنص في هذا السياق، المادة **3/3** من نظام روما الأساسي بمايلي" **للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي "**، كذلك تنص المادة **2/4** على أنه **"للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"**[132].

بالإضافة لنص المادة **2/54** التي تقر أنه **"يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة :**

أ- وفقا لأحكام الباب 9 .

ب- أو على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3(د) من المادة 57[133].

كما نصت المادة 59 /1على أنه : تقوم الدولة الطرف، التي تلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها و لأحكام الباب 9 "، كما تنص المادة **110** على أنه **"لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة "**[134]

تبدو هذه النصوص وغيرها للوهلة الأولى، أن ما تضمنه النظام الأساسي للـ (م.ج.د) من نصوص قانونية تؤكد تعارضه مع سيادة الدول، قال في هذا السياق الأستاذ **"أحمد أبو الوفا "**بأن هذه النصوص لا تشكل اعتداء على سيادة الدولة لكون الـ (م.ج.د) أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول وهذه الأخيرة قررت بمحض إرادتها الالتزام بأحكام النظام الأساسي حتى تلك المقيدة لسيادتها ، كما يذهب الأستاذ **"هانس بيتروكول "** أن الـ (م.ج.د) لا تشكل خطرا على سيادة الدول كما هو مؤكد في ميثاق الأمم المتحدة[135]،

2-الإشكالات التي تثيرها الحصانة في تطبيق مبدأ التكامل

---

[131]- **وردة ملاك**، إشكالات إسناد الإختصاص بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني للدول"، المرجع السابق، ص 327.

[132]- أنظر: المواد **3/3** و **2/4** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).

[133]- أنظر: المادة **2/54**،من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).

[134]- أنظر: المواد **1/59**و **101** من المرجع نفسه.

[135]- راجع: **رافع خلف العمريط العيثاوي**، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة، الأردن، 2014، ص 54.

إن الحصانة الممنوحة على المستوى الوطني تثير العديد من الإشكالات بشأن مبدأ التكامل رغم أنها محظورة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية إلا أن عند التطبيق الفعلي للمبدأ تؤدي إلى إضعافه [136].

والإشكال الذي يطرح بشأن الحصانة والـ (م.ج.د) عموما ومبدأ التكامل خصوصا هو كون العديد من الدساتير الوطنية تنص على الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسئولين الحكوميين والبرلمانيين، في حين أن النظام الأساسي لا يعترف بهذه الحصانة و لا يعتد بصفتهم الرسمية [137]، هذا ما أقرته المادة **27** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د) التي تنص على أنه **" ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ... 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الرسمية لشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية .."** [138].

المطلب الثاني

بحث في الجوانب المتعلقة بتقييد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص الـ (م.ج.د) بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لا تسأل أمامها الأشخاص الاعتبارية (دول، منظمات، شركات)[139].

تم النص على هذا الاختصاص في المواد **25 ،26، 27، 28**، من النظام الأساسي للـ (م.ج.د)[140]، لكن هذه المواد تشوبها بعض العيوب والعراقيل التي تحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،تتمثل أساسا في استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي على حساب المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي **(فرع أول)** بالإضافة إلى التوسع في مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية **(فرع ثان)** وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة الأشخاص دون السن 18 سنة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

استبعاد موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على حساب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

---

[136]- **بلعباس عيشة،بيدي أمال**،المرجع السابق، ص 337.

[137]- **ساسي محمد فيصل**، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014،ص 50.

[138]- أنظر: المادة **27** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).

[139]- **هشام محمد فريحة**، المرجع السابق، ص 241.

[140]- أنظر: المواد **25 ،26، 27، 28**، من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).

اقترح الوفد الفرنسي حكم لتوسيع اختصاص الـ (م.ج.د) ليشمل الأشخاص الاعتباريين بالإضافة للأشخاص الطبيعيين[141] ،في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما، إلا أنه لقي بالرفض من غالبية الدول خصوصا من قبل (الو.م.أ) وبريطانيا وبعض الدول العربية من بينها ليبيا، بحجة انه موضوع حساس وخطير ويجب عدم الأخذ به في الوقت الحالي [142]

وبذلك تم استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دول، منظمات، شركات) وبقية هذه المسؤولية مدنية [143]،و ومعنى ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي تنحصر فقط على دفع التعويضات عن الجرائم الدولية [144].

أكدت في هذا السياق، المادة **25** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) على أنه **"يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط "**[145]، وبالتالي فإن الشخص الذي إرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص الـ (م.ج.د) ويكون مسئولا عنها بصفته الشخصية [146] .

لكن قصور اختصاص الـ (م.ج.د) على الأشخاص الطبيعيين فقط محل نظر لأنه تجاهل عدة أمور خاصة أن الأشخاص الاعتبارية تلعب دورا أساسيا اليوم في النزعات المسلحة ، وكذلك مع تزايد رغبة الدول الكبرى في تأجير شركات الأمن الخاصة للقيام بالعمليات العسكرية في نزعاتها المسلحة، كما وقعت الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية تحت إطار إجرامي منظم تديره أشخاص اعتبارية تحت صور منظمات وفرق عسكرية منظمة وإضافة إلى ذلك فقد أثبت الواقع العملي اضطلاع بعض الشركات العاملة في الأمن الخاص بدور في جرائم الحرب[147].

الفرع الثاني

توسيع في مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية الدولية

---

[141]- **HELENE DRagatsi**, Criminal Liability of Canadian Corporations for International (Crime La responsabilité pénale des entreprises canadiennes en matière de crimes internationaux), master thesis, Faculty of Graduate Studies, University of Montreal Faculty of Law, Canada, 2010, p 88, in : https://papyrus.bib.umontreal.ca,. (consulté le : 06/03/2021)

[142]-**عبد العزيز عبكل البخيت** ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة، مذكرة ماجستير ،كلية الدارسات العليا،جامعة عمان العربية للدارسات العليا،عمان ،2004 ، ص 160.

[143] **جدادوة عادل، "**مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية **"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عنابة ، المجلد 13، العدد 01، 2016،ص 454.

[144]- **سعد سعيدة أمتوبل**، المرجع السابق ،ص 237.

[145]- أنظر: المادة **25** من النظام الأساسيلل (م.ج.د).

[146]- **فريجة محمد هشام**،المرجع السابق،ص 262.

[147]- **محمد أحمد ترسيم**، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية،مصر، 2009.ص 23-24.

لم يتم الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بصفة مطلقة، حيث نص نظام روما على مجموعة من الأعذار القانونية التي تؤدي إلى إباحة الفعل المجرم وإعفاء المجرم من العقاب .

تشوب هذه الموانع بعض العيوب التي من الممكن أن تؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب ويتعلق الأمر بالإكراه كسبب لامتناع عن المسؤولية **(أولا)** وكذلك إدراج الضرورات الحربية في مفهوم الدفاع الشرعي واعتبارها إمتاع عن المسؤولية الجنائية الدولية **(ثانيا)** والامتثال لأوامر الرئيس كسبب لإمتاع المسؤولية الجنائية **(ثالثا)**.

أولا : الإكراه سبب لإمتاع المسؤولية الجنائية الدولية

تم النص على الإكراه في نص المادة **1/31 (د)** من النظام الأساسي لل (م.ج.د) وذلك كالآتي:**"إذ كان السلوك المدعي أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخصا آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد '2' أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص "**[148].

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن النظام الأساسي عالج مسألة الإكراه الصادر عن الأفراد، دون الإكراه أو حالة الضرورة التي تتذرع بها الدول، وذلك على أساس أن هذا النظام تبنى فقط المسؤولية الجنائية للفرد دون المسؤولية الجنائية للدول فالفرد هو المسئول عن الجريمة الدولية حتى لو كان قد ارتكبها باسم الدولة [149] .

ويحدث الإكراه إما عن طريق تهديد الجاني أو عن طريق ظروف تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، كما تفرض هذه المادة قيودا معنوية ومادية على مجموعة من التصرفات التي تعتبر مبرر بسبب التهديد[150].

ولكن يجب الوقوف عند نقطة مهمة وهي هل يبرر الإكراه جريمة القتل خاصة تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالرجوع إلى كتاب **" Blackstone "** الذي أكد فيه **" j.Fstephen "** عام 1883على أنه **"** اعتمدت المحاكم وجهة النظر القائلة بأن الإكراه لا يشكل بأي شكل من الأشكال عذرا للقتل ، إلا أنه قد يستخدم للتخفيف من العقوبة **"** ، حيث ترتكز هذه النظرية على المبدأ الذي مفاده أن حياة الإنسان مقدسة وبالتالي لا يعذر من يقضي على حياة شخص آخر حتى ولو كان القاتل مهددا بالموت بل يمكن فقط تحقيق قسوة هذه القاعدة، وتطرقت من قبل محكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية **" إيرديموفيتش "** إلى مسألة الإكراه كدفاع في الجرائم الدولية لا تنطوي على القتل، حيث شارك المتهم بصفته عضوا في فرقة التنفيذ وهو عضو في فرقة عسكرية في إطلاق النار على العديد من مسلمي البوسنة وقتلهم، وأقر أمام المحكمة أنه مذنب ولكنه ادعى أنه لم يقبل أن يطلق النار على المدنيين لأنه شعر بالشفقة عليهم، ولكن قائده هدده بأن يقتله معهم إذ وقف إلى جانبهم ولكن

---

[148]- أنظر: المادة **1/31 (ه)** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[149]- **بوهراوة رفيق**، المرجع السابق ،ص 98.

[150]- راجع : **أنطونيو كاسيزي** ،القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة صادر ناشرون ، 2015، ص 401.

المحكمة قررت أنه لا يعتبر الإكراه دفاعا تاما عندما يتعلق الأمر بجندي متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أدت إلى قتل أناس أبرياء "[151] .

ثانيا: إدراج الضرورات الحربية في مفهوم الدفاع الشرعي واعتبارها امتناع عن المسؤولية الدولية

أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية على أنها " الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة " [152].

بالرغم من كون مبدأ الضرورة العسكرية قاعدة مهمة في القانون الدولي الإنساني إلا أنه لقي معارضة شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي على أساس أن الضرورة العسكرية يمكن أن تشكل ملاذا للدول والقادة العسكريين للإسناد عليها عند مخالفتهم لقواعد القانون الدولي وذلك للإفلات من العقاب و المساءلة وذلك على أساس أن الضرورة تمكنهم من انتهاك أحكام قانون النزعات المسلحة [153].

بررت بالإضافة إلى ذلك بعض الدول إجراء التجارب النووية بضرورة الدفاع عن الأمن القومي، حيث استخدمت الضرورة العسكرية كذريعة لتجاوز أعراف القانون الدولي في تجريم التجارب النووية، كذلك الاتفاقيات العالمية والإقليمية حيث لجأت العديد من القوى الدولية إلى استبعاد الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية في حروبها مستندة على مفهوم الضرورة العسكرية كما هو الشأن بالنسبة لألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى عندما استعملت الأسلحة الكيماوية خاصة منها الغازات فأبادت الآلاف من الجنود تحت ذريعة الضرورة العسكرية كذلك لجوء الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 إلى قصف اليابان بالقنابل الذرية تحت عنوان ضرورة إنهاء الحرب وتحقيق النصر العسكري بأقل الخسائر وفي أقرب وقت ممكن [154].

لم تتضمن المحاكم الجنائية المؤقتة (نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا،رواندا) أي نص بخصوص حالة الضرورة، خاصة محكمة نورمبرغ التي رفضت دفع المتهمون الألمان الذين استخدموا الضرورة العسكرية لتبرير الجرائم التي قامت بها القوات المسلحة النازية المتمثلة في تدمير الممتلكات أو القبض أو الإستلاء عليها، حيث أكدت المحكمة أن الضرورة الحربية لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي وأن الضرورة الحربية لا تعني تجاوز كل قوانين وأعراف الحرب [155] .

---

[151]- **المرجع نفسه**، ص ص 403-405.

[152]- **أنس جميل اللوزي** ،مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014، ص 23.

[153]- **المرجع نفسه**، ص 11-12.

[154]- **عبد الحق مرسلي**، "حدود الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني "،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 180-181.

[155]- **المرجع نفسه**،ص 180.

أما بالنسبة لدفاع الشرعي فيعرف بأنه " حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء المجتمع الدولي يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح شرط أن يكون لازما لدرئه ومتناسب مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين [156] .

بخلاف المحاكم المؤقتة التي لم تبين أي نص بخصوص الدفاع الشرعي ، فقد نص نظام روما الأساسي على حق الدفاع الشرعي في نص المادة **1/31 (ج)** التي جاء فيها أنه **"يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ،وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لا امتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية "[157].**

حيث أن النظام الأساسي لل (م.ج.د) تبنى النظرية الفردية [158] في حق الدفاع الشرعي الذي يخول للفرد حق استخدام الدفاع الشرعي ضد جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي [159].

لكن تضمن تعريف الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر أيضا الضرورات الحربية، وبالتالي يعتبر عذرا لتنصل من قوانين وأعراف الحرب دون قيام المسؤولية الجنائية [160].

أثار اعتماد المادة **31** من النظام الأساسي عدة انتقادات من مختصين في القانون الدولي الإنساني البلجيكيين،حيث اعتبروا أن إقرار النص لإعفاء المسؤولية لأسباب تتعلق بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [161].

حيث اعتبر جميع الخبراء الذين تمت استشارتهم في جوهر الموضوع أنه لا يمكن أن تبرر الضرورة العسكرية فعل الدولة الذي يشكل عدوانا أو إبادة جماعية [162] .

تجدر الإشارة إلى أن التوسع من نطاق أفعال الدفاع الشرعي لتشمل الدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية يبقى مثير للجدل لأن هذا يسمح لضابط عسكري بالتذرع بالدفاع عن النفس

---

[156]- **حموم جعفر**، "أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي " ،المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 25، 2016 ، ص 134.

[157]- أنظر المادة **1/31 (ج)**، من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[158]- حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الأساسي لل (م.ج.د) يختلف عن حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدولة في الدفاع عن نفسها .

[159]-**عبد القادر البقيرات** ،"حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة ، المجلد56، العدد 1، ص 276.

[160]- **بوغرارة رمضان**، المرجع السابق،67.

[161]- **بن عيسى الأمين**،"المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني الجنائي "، مجلة وورية محكمة، المجلد 09 ، العدد 02، 2018 ، ص 96.

[162]-**ERIC David** , « l'article 31 par .1.c) du statut de la cour pénale international : un remis en cause des acquis du droit international humanitaire ? »,p 535, Disponible sur le site : https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500105838a.pdf,(consulté le :/6/202021).

عند أمر الوحدة الخاضعة له بإركاب جريمة حرب ضد مقاتلين تابعين للعدو كانوا على وشك شن هجوم غير شرعي أو تفجير مستودع أسلحة أو ثكنة عسكرية، وينطبق ذلك أيضا على الضابط العسكري الذي يأمر بشن هجوم غير شرعي ضد المقاتلين التابعين للعدو والسكان والمدنيين بغية تفادي هجوم قريب على ثكنة عسكرية التي تحتوي على المؤن الضرورية لبقاء العسكري على قيد الحياة وكذلك ما من قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحظر الهجوم على الممتلكات الضرورية لبقاء العسكر على قيد الحياة، حيث يشمل فقط القواعد التي تحمي الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حيث أن الممتلكات العسكرية تعتبر بالأصل ممتلكات تشكل هدفا عسكريا مشروعا [163].

ثالثا: الامتثال لأوامر الرئيس كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية

تم إدراج مسألة إطاعة أوامر الرئيس في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة في المادة **4/7** من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا [164]، والمادة **4/3/6** من نظام رواندا[165] .

يلاحظ أن هاتان المادتان لا تعترفان بعذر إطاعة أوامر الرئيس كعذر يعفي من المسؤولية الدولية، وتعتبر أن إطاعة أمر الرئيس أمر مخفف ، وهذا ما أخذت به أيضا محكمة نورمبرغ في المادة **8** منها [166]،وهذا عندما توجد حالة أين السلطة العليا قد نزعت من المرؤوس جميع الحريات المتعلقة بالفهم والعمل [167].

فيتضح بالنسبة للـ (م.ج.د) الدائمة من خلال الفقرة **1** من المادة **33** التي جاء فيها أنه**"في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذ كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثال لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا،عدا في الحالات التالية:**

(أ) إذ كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أو أمر الحكومة أو الرئيس المعني

(ب) إذ لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

(ج) إذ لم تكن عدم المشروعية الأمر ظاهر [168]

نصت الفقرة **2** من نفس المادة على أنه **"لأغراض هذا النظام تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"**[169]

---

[163]- راجع :**أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 395-397.
[164]- أنظر: المادة **4/7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا لعام 1993.
[165]- أنظر : المادة **4/3/6** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا عام 1994.
[166]- أنظر: المادة **8** من نظام المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن في 08 أوت 1945.
[167]- **حموم جعفر**، المرجع السابق، ص 142.
[168]- أنظر : المادة **1/33** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).
[169]- أنظر: المادة **2/33** من المرجع نفسه.

يذكر بأن إرتكاب جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية لا يمكن تبريره بإتباع أوامر الرئيس ، لكن لا نرى أي مبرر لإفراد هاتين الجريمتين بمعاملة خاصة دون باقي الجرائم الدولية الأخرى واعتبار عدم مشروعية الأمر الصادر بارتكابها ظاهرة في حين لا يمكن اعتبار تنفيذ الأوامر المتضمنة ارتكاب جرائم الحرب والعدوان كذلك،إذ يمكن أن تعطي هذه الأفكار التبرير للقوات المسلحة للدول، ذات النزعة العدوانية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لارتكاب الجرائم وإفلات مرتكبي جريمة الحرب والعدوان من المتابعة متذرعين بأن الأوامر الصادرة إليهم لم تكن ظاهرة بعدم المشروعية [170].

لذلك من الضروري تعديل الفقرة **2** من المادة **33** وجعل عدم مشروعية الأوامر الصادرة من الرؤساء أو القادة في جميع الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ظاهرة، وذلك حتى لا يفلت مرتكبي جرائم الحرب والعدوان من المتابعة عند احتجاجهم بتنفيذ أوامر الرئيس [171] .

كما أن معيار العلم بالصفة غير المشروعة للعمل المطلوب منه يتلازم مع الأهلية القانونية حيث لا يتصور أن يجهلها شخص له الإمكانيات العقلية المطلوبة [172].

يشار أخيرًا أنه لمرؤوسه مخالفة الأمر في كثير من الأحيان يستطيع تنفيذ ما يطلب إليه ويستطيع رفضه، فالتسليم المطلق بقاعدة أن أوامر الرئيس ينفي المسؤولية الجنائية الدولية، يؤدي إلى انتهاك النظام الدولي إهدار المصالح الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان [173].

الفرع الثالث

عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأشخاص دون سن 18 سنة المتهمين بإقتراف الجرائم الداخلة في اختصاصها

نشير بداية إلى أن الـ (م.ج.د) اعتبرت تجنيد من هم دون الخامسة عشر داخل ضمن جرائم الحرب[174]، بمفهوم المخالفة لا يعد بمثابة جرائم الحرب تجنيد الأطفال ما بين سن 15 إلى 18 سنة [175]، حيث تركت المحكمة ما يمكن تسميته بالثغرة العمرية الخطيرة حيث اقتصرت المادة **2/8 (26)** من نظام روما الأساسي على تجنيد من هم دون سنة 15 سنة كجريمة حرب وبالتالي سيبقى من يجندون من هم بين 15 – 18 سنة دون عقاب [176].

---

[170]- **مازن ليوراضي**، "حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي "، مجلة العلوم القانونية، جامعة دحموك، العراق، العدد 01 ،2010 ، ص74.

[171]- **المرجع نفسه**، ص 94.

[172]- **بوهراوة رفيق**، المرجع السابق ، 100.

[173]- **حميدات حكيم**، المرجع السابق، ص 110.

[174]- أنظر: المادة **2/8 (26)** من نظام الـ (م.ج.د).

[175]- **بوهراوة رفيق**، المرجع السابق،ص 138.

[176]- **وردة ملاك**، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، د.د.ن، الطبعة الأولى، 2019 ، ص 110.

أخذ النظام الأساسي بمبدأ وجوب بلوغ الشخص سن معين حتى يتم مساءلته أمام الـ (م.ج.د) [177]، وتنص في هذا الصدد المادة **26** من النظام الأساسي لـ (م.ج.د) على أنه **"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه "** [178]. نشير أنه حددت المحكمة الخاصة بسيراليون سن المسؤولية الجنائية الدولية بعمر 15 سنة على عكس المحكمة الجنائية التي حددتها بسن 18 [179].

يلاحظ من نص المادة أعلاه بأن هؤلاء الأحداث سيفلتون من أي عقوبة أو أي تدبير احترازي خصوصا أن النزعات المسلحة الحديثة لا سيما الداخلية توحي بأن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء[180]،كما أن صغر السن المجرم لا ينفي خطورته الإجرامية أو بعد م إرادته الجنائية بحيث لا يجوز استبعاده من المساءلة الجنائية [181].

تجدر الإشارة أنه بالرغم من أن حكم المادة **26** لن يؤثر على القوانين الوطنية التي يمكن أن تعاقب على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى لو لم يكن الجاني قد بلغ سن 18 سنة، لكن الإشكالية تبقى قائمة في حالة إذا كانت القوانين الوطنية ذات الصلة لا تعاقب مرتكبي الجرائم في هذا السن مما يدل على إفلات الجاني من العقاب على المستوين الدولي والوطني[182].

---

[177]- **محمد أحمد برسيم**، المرجع السابق، ص 24.

[178]- أنظر: المادة **26** من النظام الأساسي لـ (م.ج.د).

[179] -**YANA Chris**, La problématique de la responsabilité pénale des enfants impliqués dans les actes terroristes de Boko Haram au Cameroun, mémoire de fin d'études, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2018, p 79, Disponible sur le site :
https://papyrus.bib.umontreal.ca(consulté le : 13/06/2021)

[180]- **وردة ملاك**، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 110

[181]- **محمد أحمد برسيم**، المرجع السابق، ص 24.

[182]- **الطيب وردة**، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 118.

*** في حين أنه في الشريعة الإسلامية تكون المساءلة بالبلوغ لحديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم قال:** "رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ" **{حديث الصحيح} رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد (رحمهم الله)**

خلاصة الفصل الأول

استعرضنا في هذا الفصل إشكالية العلاقة بين قصور الإطار النظري لل (م.ج.د) مع غموض فكرة العدالة ومن خلال قراءتنا لنصوص نظام روما الأساسي وقفنا على أهم النقائص والثغرات القانونية التي تطغى على اختصاصات الـ (م.ج.د) وتحد من فعاليتها في مكافحة الجرائم الدولية التي تُثير قلق المجتمع الدولي نظرا لخطورتها.

ومن أجل التوصل لتبيان هذا القصور تطرقنا إلى أهم الإشكالات التي تحد من الإختصاص الموضوعي لل (م.ج.د) ، لاسيما الإشكالات المحيطة بتحديد مفهوم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما قمنا بدراسة أهم الإشكالات المحيطة بجريمة العدوان.

وناقشنا أهم الجرائم التي لا تقل خطورة عن الجرائم المذكورة أعلاه، التي لم يتطرق إليها نظام روما الأساسي و لم يدرجها ضمن إختصاص الـ (م.ج.د) ، علما أن هذه الجرائم تجاوز حدود الدول، لا سيما جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجريمة البيئة .

وتوصلنا إلى تبيان أهم النقائص التي تشوب الإختصاص الزمني والمكاني والتكميلي التي تحد من تحقيق عدالة جنائية دولية، في الأخير بيننا أهم الجوانب التي تقد الإختصاص الشخصي لل (م.ج.د) ، ويظهر ذلك من خلال استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية (دول، منظمات، شركات) على حساب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بالإضافة إلى عدم إختصاص الـ (م.ج.د) في مسائل الأشخاص دون سن الثامن عشر، فضلا عن عدم وجود عقوبة الإعدام ضمن عقوبات المحكمة.

الفصل الثاني

إشكالية تأثير غموض شواهد الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة

يهدف القانون الدولي الجنائي لردع مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية، للحد من إفلاتهم من العقاب ويطبق هذا القانون على جميع الدول دون استثناء، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذا القانون يطبق بانتقائية إذ أنه يطبق على حالات معينة دون أخرى.

شهد العالم اليوم تمييزا صارخا في تطبيق القانون، بمعني أنه يطبق فقط في مواجهة الدول الضعيفة مستثنيا بذلك الدول القوية التي تعددت جرائمها مثل (الو.م.أ) وإسرائيل....،

تظهر هذه الازدواجية في تطبيق القانون الجنائي من خلال دراسة أهم الشواهد الانتقائية للممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية **(مبحث أول)** إشكالية تأثير الاتفاقيات الثنائية على الممارسة الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية : الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

دراسة في أهم الشواهد الانتقائية للممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

أثبت الواقع العملي أنه لا يتم تطبيق المعايير الإنسانية إلا في مواجهة الدول الضعيفة، حيث أن هناك صراعات دولية وإقليمية إرتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية ولم تتحرك فيها الأمم المتحدة ولا الدول الكبرى الفاعلة في العلاقات الدولية ذات التأثير الكبير على القرارات الدولية، إذ أن هناك تمييز في تطبيق القانون الدولي الجنائي بالرغم من كون هذا الأخير قد وضع ليطبق على المجتمع الدولي برمته دون تمييز بين الأشخاص[183].

ويظهر ذلك من خلال القضايا التي سوف نتناولها ويتعلق الأمر بأزمة دارفور كنموذج للشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية **(مطلب أول)** بالإضافة إلى ذلك سوف نتطرق إلى إشكالية التعامل الخاص لبعض أهم الشواهد الدولية الأخرى في مواجهة تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

أزمة دارفور كنموذج للشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية

عرفت أزمة دارفور في السودان انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وهذا ما لفت انتباه المجتمع الدولي الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن عن طريق إصدار عدة قرارات بشأن أزمة دارفور ومنها القرار رقم **1593** لعام 2005 الذي يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام لل (م.ج.د)[184]، هذه الأخيرة فتحت تحقيق بشأن القضية وأصدرت مذكرتي اعتقال بحق الرئيس السوداني ومسئولين آخرين[185] .

وعليه، سوف نتطرق إلى دراسة خلفية النزاع في إقليم دارفور **(فرع أول)** قبل أن يحال أمام المحكمة الجنائية الدولية **(فرع ثان)** لنقف عند إشكالية متابعة الرئيس عمر البشير**(فرع ثالث)**.

---

[183]- **أحمد بشارة موسى،"** الانتقائية في المحكمة الجنائية الدولية"،المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2016، ص 31.

[184]- قرار رقم **1593(2005)**، بخصوص الحالة في السودان، المؤرخ في 31 مارس 2005، الوثيقة رقم : **S/RES/1594(2005)**

[185]- **مسيكة محمد الصفير**، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2016،ص .254

الفرع الأول

خلفية النزاع في إقليم دارفور

يقع إقليم دارفور بغرب السودان وله إمكانيات بشرية وثروات طبيعية هائلة وأهمها الثروة البترولية واليورانيوم والنحاس، وهذه الثروات أغرت الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت لإيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم الذي يتمتع بموقع متميز وسط القارة الإفريقية و السيطرة على ثرواته[186]،

تقطن في هذا الإقليم قبائل عربية إضافة إلى قبائل أفريقية، حيث يقدر عدد القبائل حوالي 100 قبيلة على رقعة تبلغ مساحتها حوالي نصف مليون كلم وتمارس القبائل العربية في هذا الإقليم الرعي بينما تمارس القبائل الإفريقية الزراعة، لكن عند لجوء الرعاة إلى المناطق الخضراء هروبا من الجفاف والتصحر كانت تمنعها قبائل أخرى من ذلك وهذا ما أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل [187].

نشب النزاع فيها أول مرة عام 1989 بين الفور الأفارقة والعرب حيث رعى الرئيس عمر حسن البشير قبل تسلمه السلطة الإتفاق الذي عقد في الفاشر، كما نشب صراع آخر بين العرب والمساليت في غرب دارفور عامي 1998 و 2001 على إثره هرب الكثير من المساليت إلى تشاد قبل توقيع اتفاقية سلام محلية مع سلطان المساليت[188].

كما أن هناك عوامل أخرى ساعدت على ظهور النزاع في هذا الإقليم وهي التي وفرت السلاح خاصة أن هذا الأخير كان مسرحا للعديد من العمليات المسلحة وكذلك العمليات العسكرية الدائرة في الدول الجوار مثل النزاع الليبي التشادي[189].

وكذلك أهم العوامل التي أدت إلى قيام النزاع في دارفور موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ " من هذا النزاع حيث تمرد ضد الحكومة القائمة،التي تصدت له بمساعدة مسلحين يطلق عليهم اسم "الجنجويد" وعادت هذه الحركة التمردية التي تم إخمادها سنة 2000 تحت مسمي جديد وهي حركة تحرير السودان وتأسست حركة جديدة معارضة للحكومة السودانية من طرف الإسلاميين من أبناء دارفور تحت مسمى " العدل والمساواة "، وبدأت حركتا التمرد بشن هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة سنة 2003 والتي اشتدت في شهر أفريل من السنة ذاتها في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر عاصمة دارفور كما قامتا برفع

---

[186]- **فريجة محمد هشام**، المرجع السابق، ص 374.

[187]- **المرجع نفسه**، ص ص 302-303، للمزيد من التفاصيل أنظر خريطة التوزيع القبلي في دارفور (الملحق رقم 1)، ص 94.

[188]- **مسيكة محمد الصغير**،المرجع السابق، ص 255.

[189]- **فريجة محمد هشام**، المرجع السابق، ص 303، للمزيد من التفاصيل أنظر النسب المؤوية لأسباب الصراع القبلي في دارفور، (الملحق رقم 2)، ص95 .

شعارات ضد المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية وقامتا بإتهام الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر ميلشيا "الجنجويد" التي استعانت بها لقمع المتمردين [190].

قامت مليشيا " الجنجويد" بإتباع منهجية واسعة للتدمير والقتل ضد السكان والقرى بدارفور حيث أن هذه الأخيرة تم إدماجها بصفة رسمية ضمن القوات المسلحة وتم نشرها حول القرى المراد مهاجمتها[191].

كما عملت ميلشيا "الجنجويد " بأوامر من الحكومة على تدمير وسائل العيش البسيط وذلك بقيامهم بمحاصرة المؤونة وأخذها وحرقها إضافة إلى إحراق المباني البسيطة والعيادات والمدارس ونهب ما بداخلها وتدمير مضخات المياه وتلويثها وحرق أماكن العبادة وتدنيسها، وذلك أدى إلى لجوء أكثر من مليوني شخص إلى معسكرات مكتظة وغير لائقة ولا تتوفر فيها وسائل العيش الضرورية، حيث قدرت الأمم المتحدة أن مابين 700 و1000 قرية قد دمرت كليا أو جزئيا حتى نهاية سنة 2004 [192].

الفرع الثاني

إحالة حالة دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقدمت فرنسا بتاريخ 2004/03/24 بسبب الأوضاع الحاصلة في دارفور بطلب من مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في المنطقة [193].

وعليه، سوف ندرس قضية دارفور وقرارات مجلس الأمن **(أولا)** ونبين مقبولية حالة دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)** في الأخير نبين مخالفة القرار رقم **1593** لقواعد القانون والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(ثالثا).**

أولا: قضية دارفور وقرارات مجلس الأمن

نتيجة لتفاقم الوضع الإنساني في دارفور وفشل جميع الجهود التي قام بها الإتحاد الإفريقي لحل الأزمة بالإضافة إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذه المسألة التي خلصت بقرار

---

[190]- **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص، 171-172.

[191]- **صدارة محمد**، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية- دراسة حالة دارفور- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018، ص 217.

[192]- **المرجع نفسه**، ص 219.

[193]- **بوخريصة ياسمين**،" دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير "،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 18،2010،ص 222.

الإحالة إلى المحكمة وذلك بالإسناد إلى القرار **(1564)**[194] ، الذي جاء للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور[195] .

كلف مجلس الأمن خلال هذا التقرير الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحقيق بشأن التقارير الواردة من عدة جهات حكومية وغير حكومية التي جاء فيها أن هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور [196] .

جاء في تقرير هذه اللجنة أن حكومة السودان ومليشيا الجنجويد مسئولان عن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي و أشارت أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد القسري استمرت حتى وهي تجري تحقيقاتها، وفي النهاية توصلت اللجنة إلى أن حكومة السودان تنتهج سياسة تقوم على "الإبادة الجماعية" وقامت بإعداد قائمة تتضمن أسماء 51 شخصا تزعم أنهم المسئولين عن الجرائم الحاصلة في دارفور كذلك أرفقت القرار بتوصية تقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[197].

وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم التقرير الذي خلصت إليه اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005 يتضمن النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتوصيات والاقتراحات، أصدر مجلس الأمن بعد مرور شهرين من هذا التقرير قراره **1593** بتاريخ 31 مارس 2005 بإحالة الأوضاع في دارفور إلى المدعي العام الـ (م.ج.د)[198].

صدر هذا القرار بموجب المواد **39** و**41** من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح لمجلس الأمن الدولي أن يقرر إذ كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين وكذلك يقرر التدابير التي يجب أن يتخذها هذا الأخير لحفظ السلم والأمن الدوليين[199]، بالإضافة إلى نص المادة **13/ب** من النظام الأساسي لـ (م.د.د)[200].

ثانيا: مقبولية حالة دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

فتح المدعي العام الـ (م.ج.د) بعد إحالة الوضع في دارفور تحقيقا وذلك بالتركيز بشكل أساسي على أولئك الذين يتحملون أكبر قدر ممكن من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في دارفور، حيث أصدرت أمر باعتقال ضد كل من أحمد هارون وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الإنسانية وقت توجيه الاتهام، وكذلك علي كوشيب زعيم مليشيا الجنجويد حيث كانا أول من صدر

---

[194]- القرار رقم **1564**، بخصوص تقرير الأمين العام عن السودان، المؤرخ في 18 سبتمبر2004،الوثيقة رقم: **S/RES/1564(2002)**

[195]- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، درا الأمل، تيزي وزو،2013،ص 216.

[196]- **صدارة محمد**، المرجع السابق، ص 274.

[197]- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص ص 216-217.

[198]- القرار رقم **1593**، بخصوص الحالة في السودان، بتاريخ 31 مارس 2005الوثيقة رقم : **S/RES/1594(2005)**

[199]- أنظر أحكام الفصل السابع (المواد **39** و **41**) من ميثاق الأمم المتحد.

[200]- أنظر:المادة **13** من النظام الأساسي لـ (م.ج.د).

بحقهما أمر اعتقال سنة 2007[201]،وذلك لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وهي (الاضطهاد وقتل المدنيين في قرى كودوم ومحيطها و التهجير القسري، الاضطهاد والاغتصاب في قرية بنديسي ومحيطها...) بالإضافة إلى جرائم الحرب التي تتمثل في (تدمير الممتلكات في قرية قدوم والمنطقة المحيطة بها، اعتداءات على السكان المدنيين في قرية بنديس ومحيطها..)[202]

قام المدعي العام بعد تحقيق مكثف ومطول من تحديد أكثر من مئة تهمة ضد متهمين بإرتكاب جرائم تقع ضمن الجرائم الأربعة التي تختص بها الـ (م.ج.د) حيث أحال المدعي العام أول قضية إلى الدائرة التمهيدية في 2007/02/24 والتي دفع فيها المدعي العام أن قضية السودان تتمتع بالمقبولية وفق المادة **17** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د) وذلك على أساس أن السودان لم تقم بإجراء التحقيق المتابعة والمقاضاة بكونها الدولة المختصة قضائيا بالنظر في الدعوى وأن الحكومة السودانية غير راغبة في مقاضاة المتهمين وبالتالي لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتمسك بمبدأ التكامل وأولوية القضاء الوطني[203].

رفضت السودان تسليم المتهمين على أساس أن هذا القرار تحكمه أهداف سياسية مقصودة وتهدف إلى انفصال دارفور عن السودان، وأن هذا القرار يمس بسيادتها ويعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية [204].

ثالثا : مخالفة القرار رقم **1593 لقواعد قانون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

يعتبر القرار رقم **1593** الصادر عن مجلس الأمن المتضمن إحالة الوضع في دارفور قرار سياسيا وصادر عن مؤسسة دولية تتعرض دائمًا للانتقادات في إطار المناقشات الدائرة حول إصلاح الأمم المتحدة [205].

رخصت في هذا السياق، المادة **13/ ب** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د) إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع حالة إلى المدعي العام الـ (م.ج.د)[206]، لكن الإشكالية تكمن في أنه لا تنطبق كل أحكام نظام روما على الدول غير الأطراف، وبالتالي مجلس الأمن لا يمكن له أن

---

[201] **-Tchou Sipowo Alain-Guy**. Chef d'État à Khartoum et criminel de guerre au Darfour. La responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal international : le cas Hassan Omar Al Bashir devant la Cour pénale internationale. In: Revue Québécoise de droit international, volume 24-2, 2011,p 205.disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2011_num_24_2_1243. **(**Consulté le:2021/07/10)

[202] -**C.P.I, Chambre Préliminaire I,** renoi de la situation au Darfour (soudan), décision informant le conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies de défaut de Coopération de la République du Soudan, Le Procureur **c *Ahmad Muhammad Harun et Ali Khulstay***, Doc.N° : **ICC-02/05-01/07,** du 27 Avril 2007, Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02906.PDF, (consulté le : 10/7/2021).

[203]- **بوخريصة ياسمين**،المرجع السابق،ص 224.

[204]- **فلاح مزيد المطيري**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في عنوان تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 135.

[205]- **بوخريصة ياسمين**، المرجع السابق،ص 225.

[206]- أنظر: **المادة 13/ ب** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).

يحيل حالة السودان الذي لا يعد طرف في نظام روما الأساسي، لكن بالرغم من ذلك مجلس الأمن تحدى هذه الحقيقة في ديباجة القرار وذلك بالتأكيد أن السودان ليست طرفًا إلا أنه أعطى نفسه هذه السلطة [207].

يقرر بالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من القرار المذكور أعلاه أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عيها أي التزام بموجب هذا النظام[208]،

وهذا يشكل تناقضًا كبيرًا حيث أن السودان ليست طرف في النظام الأساسي وهذا الأخير لا يعد خاضعًا له[209].

كما أن القضاء الجنائي الدولي ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني إنما مكملا له[210]، حيث أنه وفق قواعد القانون الدولي وقواعد النظام الأساسي للـ (م.ج.د) أن الأصل انعقاد الإختصاص أولا للقضاء السوداني وغير ذلك يكون على اعتداء على اختصاصاته القضائية والمساس بسيادته، لأنه حسب مبدأ التكامل فإن الأولوية تكون للقضاء الوطني، لأن إختصاص المحكمة يكون مكملا لاختصاصات الدول [211].

كما أنه لا يجوز من جهة أخرى إجبار دولة غير طرف في النظام الأساسي بإختصاص المحكمة بأي طريقة وإلا أعتبر ذلك إجبارًا للدولة على قبول الإختصاص وانتهاك مبدأ الرضا[212].

الفرع الثالث

محاولة استغلال مواد نظام روما لتجميد متابعة الرئيس السوداني عمر البشير

قام الرئيس السوداني برفض تسليم المتهمين على أساس أن القرار كان مبني على ازدواجية المعايير التي تعبر عن الهيمنة الأمريكية، وبسبب عدم رغبة السودان بتغيير موقفها أصدر المدعي العام للـ (م.ج.د) تقريرا بتاريخ 2008/07/04 والذي قدمه إلى الدائرة التمهيدية المختصة للـ (م.ج.د) بطلب القبض على الرئيس السوداني على أساس أنه يعرقل التعاون الدولي، وقام بتنفيذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعة الفور والمساليت و الزغاوة لأسباب إثنية مستندا في ذلك على أدلة ضعيفة على إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية [213].

---

[207]- **عبد الله الأشعل**، السودان والمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان) الطبعة الأولي، مكتبة جزيرة الدول، مصر، 2010، ص 16.

[208]-أنظر: الفقرة **2** من قرار مجلس الأمن رقم **1593(2005)**، المرجع السابق.

[209]- **بوخريصة ياسمينة**، المرجع السابق، ص 227.

[210]- **عبد الله الأشعل**،المرجع السابق، ص 22.

[211]- **بوخريصة ياسمينة**، المرجع السابق، ص 225.

[212]- **عبد الله الأشعل**، المرجع السابق، ص 22- 23.

[213]- **بوخريصة ياسمينة**، المرجع السابق، ص ص227-228.

وعليه، سوف نبين التهم المنسوبة للرئيس السوداني **(أولا)** والمادة 16 من نظام روما الأساسي وتوقيف إجراءات المتابعة ضد الرئيس السوداني **(ثانيا)** ونبين حصانة الرئيس السوداني عمر البشير **(ثالثا).**

أولا: التهم المنسوبة إلى الرئيس السوداني عمر البشير

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى التي تتألف من القضاة **" أكوكوينيهيا "** و **"سيلفا شتاينير"** و**" أنييتا أو ساكا"** بتاريخ 4 مارس 2009 أمرًا بالقبض على الرئيس عمر حسن البشير أحمد البشير " فيما يتعلق بالوضع في دارفور حيث قررت الدائرة أن هناك أسباب مقبولة تدعونا للاعتقاد أن الرئيس السوداني قد إرتكب جرائم ضد الإنسانية وهي :القتل،الإبادة،الترحيل القسري،التعذيب الاغتصاب، وجرائم الحرب (مهاجمة المدنيين والنهب)، رأت المحكمة بعدم وجود أدلة كافية على إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية [214].

قررت في هذا السياق دائرة الاستئناف للـ (م.ج.د) بتاريخ 2010/02/03 بالإجماع على إرجاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الذي يقضي بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر البشير وقد تم توجيه الدائرة الابتدائية لكي تقرر إذ كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتشمل جريمة الإبادة الجماعية، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للـ (م.ج.د) بتاريخ 2010/07/12 مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعات الفور والمساليت و الزغاوة[215] .

أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارين بتاريخ 2010/08/27 أبلغت بموجبها مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارات التي قام بها الرئيس عمر البشير إلى كينيا وتشاد لكي يتخذ الإجراء الذي تراه مناسبًا وكما أصدر دائرة الإجراءات التمهيدية في 2011/05/12 قرارًا فيما يتعلق بزيارة الرئيس عمر البشير إلى جيبوتي[216].

---

[214]- **فريجة محمد هشام**، المرجع السابق،ص ص 392-393،

- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, Renvoi de la Situation au Darfour (Soudan) ،Le Procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 05 Mars 2009 Doc N°: **ICC-02/05-01/09,** Document disponible sur le site: https://www.icccpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF , (Consulté le: 2021/7/10)

[215]- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص ص 219- 220،

- **C.P.I, Chambre Préliminaire I**, renvoi de la situation au Darfour (Soudan) ،Le Procureur c. Omar *Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 12 juillet 2010, DOC N°: **ICC-02/05-01/10**, Document disponible sur le site: https://www.icccpi.int/CourtRecords/CR2010_05623.PDF, **(**Consulté le:2021/8/10)

[216]- **فريجة محمد هشام**، المرجع السابق،ص 395.

حيث أن رؤساء الدول الإتحاد الإفريقي قد عمدو إلى اعتماد أحكام مضادة للـ (م.ج.د) [217]، وأكد الإتحاد الإفريقي في قمة رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي في يوليو 2010 في كمبالا رفضه التعاون مع الـ (م.ج.د) بشأن مسألة السودان وأطلق النداءات لإنهاء اللوائح المعلقة[218].

ثانيا: المادة 16 من نظام روما الأساسي وتوقيف إجراءات المتابعة ضد الرئيس السوداني

يلاحظ أنه بالإضافة إلى تمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة قضية دارفور على أساس أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، يمكن لهذا الأخير وفق المادة **16** من نظام روما الأساسي إتخاذ قرار بوقف التحقيق والمحاكمة في أي مرحلة من المراحل التحقيق والمحاكمة إذ رأى أن مواصلة الإجراءات يمكن أن تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين إذ توفرت مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون هذا القرار مكتوبا وصادرًا وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنه يعبر بشكل صريح عن طلب التأجيل في القضية.

- أن يكون إيقاف التحقيق لمدة محدودة لا تزيد عن 12 شهرًا إلا أن المادة 16 تسمح لمجلس الأمن بتحديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات.

- ويوجه هذا القرار وفق الإجراءات إلى المدعي أو إلى غرفة المحكمة حسب المراحل التي قطعتها القضية .

وبذلك يستطيع الرئيس السوداني بضغط سياسي قانوني كبير على هيئة الأمم المتحدة الاستفادة منه، ولكن رغم محاولات الإتحاد الإفريقي لم تثمر الجهود وفق هذا الطلب [219].

ثالثا: حصانة الرئيس السوداني عمر البشير

يملك رئيس الدولة مكانة سامية على المستوي الداخلي والخارجي، حيث أن العرف الدولي قد أكد منذ زمن بعيد على عدم إمكانية الملاحقة القضائية لرئيس الدولة دون الأخذ بعين الاعتبار الجرائم المنسوبة أليه وذلك على أساس أن رئيس الدولة هو الحامي الأول لسيادة الدولة بصورة مطلقة[220].

بخصوص قضية الرئيس عمر البشير فإنه يقتضي من المحكمة الجنائية الدولية أن تقدم بطلب رسمي إلى دولة السودان من أجل التنازل عن الحصانة القضائية لرئيسها والسماح للـ (م.ج.د) بمباشرة إجراءات المتابعة ضده، حتى لو أن القرار **1953** قد خول الـ (م.ج.د) متابعة ملف دارفور إلا أنه لا يمكن لها توقيف الرئيس السوداني وذلك على أساس أنه تتعارض المادة **1/89** من نظام

---

[217]- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 221.

[218] -rapport du groupe des sages de l'UA, paix, justice et réconciliation en Afrique, opportunités et défis liés à la lutte contre l' impurité, de l'UA , la collection union africaine , décembre 2013,document disponible sur le site : https://www.ipinst.org/images/pdfs/IPI%20E-BK-Peace%20Justice-French.pdf

[219]- **بوخريصة ياسمين**، المرجع السابق، ص ص 230- 231.

[220]- **مسيكة محمد الصغير**،المرجع السابق، ص ص 273- 274.

روما الأساسي ، وبالتالي مادام السودان متمسكا بحصانة الرئيس فإنه لا يمكن لأي دولة أخرى أن تخرق التزامها بمراعاة الحصانة [221].

المطلب الثاني

إشكالية التعامل الخاص لبعض أهم الشواهد الدولية الأخرى في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أصبح تطبيق العدالة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ ازدواجية المعايير والانتقائية في المتابعات القضائية وطريقة التعاطي مع بعض أهم القضايا التي شهدت وقوع انتهاكات جسيمة أودت بحياة الملايين دون أن يعاقب مرتكبيها.

سوف نتطرق إلى الجرائم المرتكبة ضد الإيغور كنموذج لشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية **(فرع أول)** ثم نبين الجرائم المرتكبة في ميانمار **(فرع ثان)** في الأخير نبين الجرائم المرتكبة في دولة فلسطين **(فرع ثالث).**

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة ضد الإيغور– تركستان الشرقية – كنموذج للشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس الحكومة الصينية أفضع الجرائم الدولية بحق الأقلية المسلمة في دولة تركستان الشرقية، وعليه سنحاول البحث في مسار النزاع الراهن في دولة تركستان الشرقية **(أولا)** محاولين فيه تبيان الجرائم المرتكبة ضد الإيغور**(ثانيا)** في الأخير نبين الإشكالات القانونية في عملية ضبط المسئولين ومتابعتهم جنائيا **(ثالثا)**.

أولا: مسار النزاع الراهن في دولة تركستان الشرقية

مسلمو الإيغور مجموعة عرقية تركية تسكن غرب الصين في إقليم شنجيانغ ذات الحكم الذاتي والمعروف باسم تركستان الشرقية، وصل الإسلام إليهم 96ه/714م وفي عام322ه/934م أعلن سلطانهم عبد الكريم" ساتوق بوغرا خان " أن دين الدولة هو الإسلام، حافظوا على دولتهم الإسلامية حتى غزت إمبراطورية المانشور الصينية الإقليم عام 1876 فضمته إليها عام 1884، التي غيرت اسمه إلى شنجيانغ، في عام 1933 في مدينة كاشغار العريقة أعلن الإيغور استقلالهم لفترة وجيزة و إقامة دولة "جمهورية تركستان الشرقية"، لكنها لم تقف أمام الزحف الأحمر الذي سحقهم، ووجد الإيغور فرصة أخرى للاستقلال إقامة دولتهم من جديد عام 1944، وانخرط شمال

---

[221]- **المرجع نفسه**، ص ص 274-275.

* أقر السودان بتاريخ 2021/6/28 على موافقة تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية دون أن تحدد أسماء معينة للذين سيتم تسليمهم، أو تحديد موعد تسليمهم، راجع موقع الجزيرة الإخبارية على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.aljzerera.net

الإقليم بثورة شعبية شاملة في خصم الحرب العالمية الثانية، لكن الصين سيطرة على المنطقة بالكامل عام 1949 بمساندة الإتحاد السوفيتي[222].

بالتالي يشكل إقليم تركستان الشرقية (شنجيانغ) قبل سنة 1949 دولة مستقلة قبل أن يضمه الزعيم الصيني الشيوعي "ماوتسي تونغ" إلى جمهورية الصين الشعبية بالقوة [223]، وتدعى الصين أن الإيغور جزء من الأمة الصينية، كما تؤكد أن شنجيانغ كانت منذ العصور القديمة جزء لا يتجزأ من الأراضي الصينية[224]، وتتعامل الصين مع أقلية الإيغور بصرامة وقمع شديد لعدة أسباب أبرزها رفضهم لسياسة الدمج الصينية ومطالبتهم بالانفصال حفاظا على خصوصيتهم اللغوية والدينية، قد قامت الحكومة الصينية منذ استيلائها على تركستان الشرقية إلى يومنا هذا بهدم آلاف المساجد بالإقليم فمن 25 ألف مسجد لم يتبقى منها إلا حوالي 500 فقط [225].

استغلت الصين أحداث 11 سبتمبر 2001 ودخلت في الحرب المفتوحة دوليا على ما أطلق عليه "بالإرهاب" فكثفت من إجراءاتها القمعية ضد الإيغور المسلمين، اتهمتهم بالتطرف والإرهاب وموالاتهم لطالبان وتنظيم القاعدة، وهي بذلك تحاول تضليل الرأي العام العالمي بأن قضية الإيغور ليست قضية شعب وحقوق الإنسان بل قضية إرهاب وتنظيم القاعدة[226]، كما ربطت الصين أحداث العنف التي عرفتها تركستان الشرقية سنة 2009 و 2016 بالمنظمات الإرهابية مثل حركة شرق تركستان الشرقية ...، من أجل قطع أي دعم دولي للإيغور ومطالبهم الحقوقية و اعتبار أن المشكلة الإيغورية متعلقة بالانفصال والإرهاب، ولا علاقة لها بحقوق الإنسان والظلم والتمييز الذي يعاني منه الإيغور[227].

انتقدت في هذا السياق، الولايات المتحدة الأمريكية السياسات التي تنتهجها الصين ضد الأقلية المسلمة الإيغورية في تركستان الشرقية، في كلمة المندوبة الأمريكية الدائمة "كيلي كرافت" خلال جلسة مجلس الأمن الدولي حول التهديدات التي تشكلها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، وقالت كرافت **"لا ينبغي أبدا استخدام مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف كذريعة لإسكات المعارضة السياسية أو حرية التعبير أو لانتهاك الحرية الدينية أو قمع الأقليات"**[228].

---

[222]- **محمد أمين نور محمد الإيغوري**،"تحولات المواقف العربية تجاه قضية الإيغور"، منتدى السياسات العربية، نوفمبر 2019، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.alsiasat.com (تاريخ الإطلاع: 2021/07/12)، أنظر خريطة دولة تركستان الشرقية (الملحق رقم 3)، ص 96.

[223]- **دوزي وليد**،"قضية الإيغور في تركستان الشرقية: بين المطالب الانفصالية وسياسات الهيمنة الصينية"، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة تبسه، الجزائر،العدد 12، ديسمبر 2016، ص 322.

[224]-**GARDNER BOvingdon**, using the past to serve the present :strangers in their own land, Columba university, press,2010,p3.

[225]- **دوزي وليد**،المرجع السابق،ص 333.

[226]- **عبد الجليل طوران التركستاني**، مجزرة تركستان الشرقية تحت الاحتلال الصيني في عيون الصحافة العالمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.quranicthougt.com (تاريخ الإطلاع:11/8/2021).

[227]- **دوزي وليد**،المرجع لسابق، ص 335.

[228]- "أمام مجلس الأمن واشنطن تنتقد سياسات بكين ضد مسلمي الإيغور"، موقع وكالة الأناضول التالي: http://www.aa.co/tr/1 (تاريخ الإطلاع 2/7/2021).

ثانيا: الانتهاكات المرتكبة ضد الإيغور

إرتكبت دولة الصين أشد الجرائم الدولية بحق الأقلية المسلمة الإيغورية، هنالك مئات من الرجال والنساء الإيغور يتم إعدامهم وسجنهم وتعذيبهم بعد عدة اتهامات تعسفية حول الأنشطة الدينية أو الانفصالية غير المشروعة، قد حكم في الصين على أكثر من 200 شخص من الإيغور بالإعدام بين عامين 1997 و 1999، كما بينت تقارير منظمة العفو الدولية أن الحكومة الصينية قامت بإدانة 50 شخص آخرين في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2004 [229].

قام في هذا السياق، مئات العمال الصينيين بأحد المصانع بتاريخ 2009/6/26 باقتحام مساكن عمال المسلمين التركستانيين الذين أخذوهم قسرًا، كما أسفرت هذه الحادثة عن مقتل 300 شخص وجرح المئات، وتظاهر التركستانيين في شوارع أورومجي بتاريخ 2009/7/5 مطالبين ببيان أسباب الحادث ووقف التميز العنصري ضدهم، لكن الحكومة الصينية قمعت المتظاهرين بإطلاق الرصاص الحي عليهم أصيب أكثر من 1080 شخص حسب وكالة الأنباء "شنخوا"، فالسلطات الصينية تستعمل مختلف أساليب القمع والاضطهاد لإبادة هذه الأقلية المسلمة[230].

بعد هذه الأحداث قامت السلطات الصينية باعتقال أكثر من 4000 شخص بتهمة إثارة الشغب والقتل والسلب في مدن أورومیتشي وكاشغار و هوتن، حسب ما أوردته منظمة حقوق الإنسان الدولية في تقاريرها لا يعرف بعد مصير غيرهم[231].

بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه فرضت دولة الصين تدابير لتنظيم النسل والتعقيم غير الشرعي، هذه الأخيرة غيرت سياستها لتنظيم الأسرة في شنجيانغ في سنة 2017 مما يسمح لسكان الهان بإنجاب نفس عدد الأطفال مثل الأقليات : طفلين في المناطق الحضرية وثلاثة أطفال في المناطق الريفية، وتقوم الحكومة الصينية باعتقال النساء اللواتي لم يمتثلن لتدابير تحديد النسل وترسل النساء اللواتي لا يرغبن بإنهاء حملهن إلى معسكرات إعادة التأهيل، قالت في هذا السياق "**zumrat dawt**" وهي امرأة من الإيغور أنها اضطرت إلى دفع غرامة مالية مقابل إنجابها 3 أطفال بدل من طفلين وعرضت عليها الحكومة الصينية عملية تعقيم مجانية وإجبارها على القبول بسبب تهديدها بإرسالها إلى معسكر إعادة التأهيل في حالة الرفض[232] .

---

[229] **-MARIE-LOU Grégoire-blaise**, CRISE identitaire au sein de la communauté ouïgoure de la région autonome du xinjyang,,mémoire de fin d'études, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2018,p 2, Disponible sur le site : https://papyrus.bib.umontreal.ca. **(**Consulté le:2021/7/2)

[230]- **عبد الجليل طوران التركستاني**، المرجع السابق، ص ص 4-5.

[231]- موقع هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات THH على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.org.tr (تاريخ الإطلاع : 2/7/2021).

[232]-Cercle Orion, Rapport de persécution des ouïghours : comprendre et agir, décembre 2020, pp 12-13, rapport disponible sur le site :https://static1.squarespace.com**(**Consulté le:2021/7/2)

يذكر أن الحكومة الصينية احتجزت أكثر من مليون من الإيغور مع العلم أنه تم بناء وتوسيع أكثر من 60 معسكر طوال عامي 2019 و 2020 [233].

يلاحظ في ما تقدم بيانه، أن هذه الجرائم تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية الواردة في نص المادة **6** و**7** من النظام الأساسي لل (م.ج.د)[234].

ثالثا: الإشكالات القانونية في عملية ضبط الجرائم المرتكبة في تركستان الشرقية

يلاحظ أنه بالرغم من انتهاك الحكومة الصينية حقوق الأقلية الإيغورية المسلمة بإرتكاب الجرائم الأشد خطورة ضد هذه الأخيرة من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الـ (م.ج.د) رفضت فتح تحقيق بشأن هذه الانتهاكات، لكون الصين ليست طرف في النظام الأساسي لل (م.ج.د) فهي لم توقع على اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية في سنة 1998 ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002[235]،

نلاحظ في هذا السياق أن ممارسة الـ (م.ج.د) لاختصاصاتها على الجرائم المرتكبة في تركستان الشرقية يتم بموجب المادة **13/ب** من نظام روما الأساسي، أي بإحالة القضية إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكون هذا الأخير هو الهيئة المسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن تمتع الصين بحق النقض بمجلس الأمن سينعكس بصورة سلبية على عمل هذا الأخير بإحالة قضية تركستان الشرقية إلى المحكمة الجنائية الدولية[236].

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة في ميانمار كنموذج للشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية

تعرضت العديد من الأقليات في الآونة الأخيرة للاضطهاد والتهميش والتمييز الصارخ، وتعتبر أقلية الروهينغا التي واجهت ولازالت تواجه التصفية والتنكيل وارتكبت بحقها أبشع الجرائم الدولية التي أسفرت عن العديد من القتلى وكل هذا حدث أمام أعين المجتمع الدولي الذي لم يحرك ساكنا وبقي صامتا[237].

حيث سنتناول خلفية النزاع الحاصل في دولة ميانمار **(أولا)** والانتهاكات المرتكبة بحق الروهينغا**(ثانيا)** والإشكالات العملية في ضبط المسئولين ومتابعتهم جنائيا **(ثالثا).**

---

[233]-ibid., p 11.

[234]- أنظر: المواد **6** و **7** من النظام الأساسي لل (م.ج..د).

[235]- موقع قناة الجزيرة الفضائية التالي: https://www.aljazeera.net/(تاريخ الإطلاع : 2/7/2021).

[236]- أنظر المادة **13/ب** من النظام الأساسي لل (م.ج.د).

[237]- **وافي حاجة،** " الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا"، مجلة الدارسات الحقوقية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 364.

أولا: خلفية النزاع في ميانمار

تعتبر أقلية الروهينغا من أكبر الأقليات في العالم حيث أنهم عاشوا منذ قرون طويلة في دولة ميانمار الواقعة جنوب أسيا والتي تتألف من الأغلبية البوذية، حيث أن الإحصائيات الرسمية لسنة 2015 أشارت إلى أن حوالي 89% من سكان الدولة هم من البوذيين مقابل 4 % من الأقلية المسلمة إذ أن حكومة ميانمار ترى أن الروهينغا ليسوا من الجماعات الأصلية في الدولة حيث أنهم يعتبرونهم مهاجرين غير شرعيين من المهاجرين البنغال يقيمون بإقليم راخيين لذلك حرمتهم من كافة حقوق المواطنة[238] .

يقوم جيش ميانمار بإرتكاب انتهاكات في حقهم كالإبادة والتطهير العرقي والتشريد والسجن والقتل وجرائم ضد الإنسانية وغيرها، ويعد قانون المواطنة الصادر سنة 1982 الذي حرم الروهينغا من الجنسية البورمية بناءً على أسس عرقية تمييزية وهو السبب الرئيسي لهذا الاضطهاد،هذا ما دفع منظمة "هيومن رايتس ووتش " إلى مطالبة حكومة ميانمار بتعديل قانون المواطنة السالف الذكر ومنح الجنسية للروهينغا، كما أن مجلس الأمن دعا إلى حظر انتشار الأسلحة واتخاذ عقوبات مناسبة ضد القادة العسكريين في ميانمار مرتكبي الجرائم كحظر السفر وتجميد الأصول وأن يسمحوا بوصول المساعدات وضمان العودة الآمنة للراغبين بالعودة إلى قراهم الأصلية [239] .

ثانيا: الانتهاكات المرتكبة في حق الروهينغا

توصلت منظمة هيومن رايتس ووتش بعد قيامها بمجموعة من التحقيقات وتوثيقها للشهادات الحية وتحليل صور الأقمار الصناعية إلى وقوع أعمال عنف ممنهجة ضد ما لا يقل عن 34 قرية مسلمة وحوالي ألفي منزل وقتل أكثر من 70 شخص في يوم واحد، كما يبلغ عدد الفارين إلى دول الجوار في نهاية سنة 2018 إلى أكثر من مليون ونصف شخص، كما حرمتهم أيضا من حقهم في حرية التنقل وكسب الدخل والحصول على المساعدات الإنسانية وكان هدفهم من وراء ذلك هو إجبارهم على ترك بيوتهم ومغادرة المنطقة حيث أن هذه الجرائم تنوعت بين الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[240] .

قامت حكومة ميانمار وشركائها بنقل مئات الآلاف من الروهينغا وذلك باستخدام مختلف الوسائل والأساليب منذ الانقلاب العسكري سنة 1962، ومن أمثلة ذلك نجد المجزرة الوحشية الشنيعة التي أسفرت عن مقتل 10 من المسلمين في ولاية أركان والتي نفذها مجموعة 300

---

[238]- **المرجع نفسه**،ص ص 365-366.

[239]- **غبولي منى، بوسعدية رِوف**، "الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5،العدد2، 2020، ص 13.

[240]- **المرجع نفسه**، ص 14.

إرهابي بوذي في شرق أركان بمنطقة " تنفو " وذلك يوم 2012/06/03 حيث قاموا بإشعال نار الفتنة في جميع أنحاء ميانمار[241].

إضافة إلى ذلك فقد قامت سلطات ميانمار بمنع الإنجاب داخل أقلية الروهينغا وذلك إما بالمنع التام من الزواج أو إصدار قوانين مجحفة، فقد أصدروا قوانين تحرمهم من الزواج بشكل كلي وقاموا بتطبيقها لمدة 3 سنوات متتالية ثم عدلوها وصار من حقهم أن يتزوجوا شرط أن لا يقل عمر الفتاة 25 عامًا و عمر الشباب عن 30 عامًا، كما قامت الحكومة بتحديد النسل حيث يمنع منعا باتا أن تلد اثنين، وأدانت منظمات الحقوقية منها منظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة العفو الدولية هذه الانتهاكات أن النظام العسكري في ميانمار يعتبر من أكثر أنظمة العالم قمعا وانتهاكا لحقوق الإنسان لأسباب عديدة منها الانتهاكات الموقعة ضد المرأة المسلمة[242]. حيث أن الانتهاكات التي ارتكبت في حق الروهينغا قد تنوعت بين الاغتصاب الجماعي وحرق المدن والتعذيب والاحتجاز في ظروف غير إنسانية دون سبب، حيث دفعت هذه الانتهاكات منظمة العفو الدولية إلى المطالبة بإحالة قائد جيش ميانمار و12 آخرين إلى المحكمة الجنائية بتهم إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ضد أقلية الروهينغا[243].

كما اعترفت الأمم المتحدة على لسان المفوض السامي لحقوق الإنسان (سابقا) زيد بن رعد بأن مأساة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار تبدو كنموذج للتطهير العرقي وهي تعتبر كذلك بحسب تعريف ميثاق منظمة الأمم المتحدة [244].

وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من جهتها العديد من الانتهاكات في تقريرها الصادر 2017/02/03 التي أشارة فيه إلى إرتكاب عمليات قتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والتعذيب وغيره، إضافة إلى الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي والاعتقالات والاحتجاز التعسفي والتشريد القسري وتدمير ونهب المنازل والغذاء والممتلكات الأخرى[245] .

كما قامت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بطلب فتح تحقيق في الانتهاكات المرتكبة وقبلت بذلك المحكمة بالرغم من كون ميانمار ليست طرف في النظام الأساسي للـ (م.ج.د) وذلك في جوان 2019 أعلنت المدعية العامة بدأ التحقيق في الجرائم المرتكبة بعد أن سمحت بذلك الـ (م.ج.د) في سبتمبر 2018[246].

---

[241]- **سمصار عيسى**، الحماية الدولية لأقلية الروهينغا- بين حدود الأطر القانونية وتمنع الإرادة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019،ص .90

[242]- **المرجع نفسه**، ص 93.

[243]- **غبولي منى، بوسعدية رؤف**،المرجع السابق، ص15.

[244]-**حميد فارس حسن**، "مأساة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار ومواقف المنظمات الدولية "، ص 226،مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.academia.edu (تاريخ الإطلاع : 11/08/2021)

[245]- **غبولي منى، بوسعدية رؤف**،المرجع السابق، ص 16.

[246]- **المرجع نفسه**، ص 18.

ثالثا: الإشكالات العلمية في ضبط المسئولين ومتابعتهم جنائيا

يحتوي النظام الأساسي لل (م.ج.د) على مجموعة من العوائق التي حالت دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية بصورة كاملة، حيث أن ال (م.ج.د) أنشئت بموجب اتفاقية وهذه الأخيرة تلزم الدول الأعضاء فقط ، إذ أنه يستوجب لتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية في ميانمار أن تكون هذه الأخيرة طرفا في نظام روما الأساسي وهذا غير متوفر، لأن دولة ميانمار لم تصادق على هذا النظام، كما أن القضاء الجنائي الدولي المتمثل في ال (م.ج.د) مكمل للقضاء الوطني، وهذا مالا يمكن أن يتحقق أيضا لأن النظام العسكري القائم في ميانمار لا يؤمن بالعدالة الجنائية الدولية سواء داخل ميانمار أو خارجها إنما يستمر بإرتكاب أبشع الجرائم الدولية [247].

منح في هذا السياق، نظام روما الأساسي صلاحيات واسعة لمجلس الأمن الدولي والتي من شأنها أن تحد من فعالية ال (م.ج.د)، ولا يتعلق الأمر فقط بحق الإحالة إلى ال (م.ج.د) الممنوح له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بل تم إعطائه أيضا الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة وهذا الأمر جد خطير [248].

كما أن مجلس الأمن من المستبعد جدا أن يقوم بإحالة قضية ميانمار مع استمرار الصين في دعم ميانمار للحفاظ على مصالحها الاقتصادية والسياسية [249].

الفرع الثالث

الجرائم المرتكبة في دولة فلسطين كنموذج لشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية لدولية

لا يزال الاحتلال الإسرائيلي يرتكب أبشع الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني، والتي مست فيها حقوق الإنسان التي تم تكريسها في عدة مواثيق دولية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [250]

وعليه، سوف ندرس الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين**(أولا)** ثم نبين موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الإسرائيلية **(ثانيا)** وانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية **(ثالثا)** في الأخير نبين حدود مواجهة المحكمة للجرائم الإسرائيلية **(رابعا)**

---

[247]- **سمصار عيسى**،المرجع السابق، ص ص 136-137.

[248]-**عبد الطيف دحية**، "معوقات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"،مجلة الحقيقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد37، 2016، ص 343.

[249]- **سمصار عيسى**، المرجع السابق، ص 138.

[250]- نصت المادة **1/2** من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان على أنه " **لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر** "، أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948 انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (64)، صادر في : 10 ديسمبر 1963.

أولا: الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين

تتمثل الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وفق مايلي:

1- جرائم الإبادة الجماعية

إرتكب الاحتلال الإسرائيلي جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، وودت الصور التي تشكلها في نص المادة **6** من النظام الأساسي لل (م.ج.د)[251] ومن بين هذه الصور نجد القتل الجماعي التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي منها مذبحة دير ياسين عام 1948 التي راح ضحيتها 250 شخص، كما تعرضت خان يونس لمذابح جماعية، حيث تم فتح النار على سكان البلدة، بالإضافة إلى مخيم المحاور وبلغ عدد الشهداء 275 شهيدا ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، ومذ بحة رفح عام 2004 وغريها [252].

2- جرائم ضد الإنسانية

اقترفت قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني جرائم ضد الإنسانية، التي وردت الأفعال المشكلة لها في الماد **7** من النظام الأساسي لل (م.ج.د)، ونجد ممارستها للمختلف أشكال التعذيب والتمثيل بالفلسطينيين بتقطيع الأطراف وبتر بطون الحوامل، إضافة إلى أعمال القتل والتعذيب وحرق الأطفال والنساء[253]،

كما تمارس إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني الاضطهاد و تشمل صورة هذه الجريمة في حرمانهم من حقوقهم الأساسية بفرض الحصار عليهم ومنع الكساء والغذاء عنهم [254].

أعربت في هذا السياق، الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء الممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمن فيها القدس المحتلة، لاسيما استمرار اعتقل الاحتلال الإسرائيلي آلاف من الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وعدم توفير الرعاية الطبية، السجن الانفرادي، إذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين فجميع التقارير تفيد بممارسة التعذيب عليهم[255].

---

[251]- أنظر: المادة **6** من نظام الأساسي لل (م.ج.د).

[252]- **لبنة معمري**،"جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي"،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،المجلد 06، العدد1، 2021، ص ص 488-489، أنظر (الملحق رقم 5) ص 97.

[253]- **حليلالي أمينة**، "مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 3، العدد 1، (د.د.ش)، ص ص 274.

[254]- **المرجع نفسه**، ص 277.

[255]- أنظر: القرار رقم **66/79** الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2011 في الدورة السادسة والستون للجمعة العامة للأمم المتحدة ، المتضمن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من سكان العرب في الأراضي المحتلة، الوثيقة رقم:

A /RES/66/79

3- جرائم الحرب

وردت صور جرائم الحرب في المادة **8** من النظام الأساسي لل (م.ج.د)، يمكن تعداد جرائم الحرب ضد الفلسطينيين من خلال ما جاءت به تقارير لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان، حيث اتهمت فيها القوات الإسرائيلية بشن هجمات عشوائية وغير متناسقة ضد المدنيين والمباني الحكومية والمستشفيات في غزة [256]، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالقنابل الفسفورية وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكانية والبيئة[257]، كما تفيد شهادات الأطباء العاملين في مستشفى الشفاء بغزة أن القوات الإسرائيلية لجأت إلى استخدام الفسفور الأبيض، فهذا الأخير سلاح فتاك عبارة عن قنابل يترتب عن انفجارها إصابة الضحايا بجروح مختلف، كما أنها تخترق جلد المصاب لتصل إلى الأعضاء الداخلية فيتسبب إتلافها بشكل جزئي أو كلي [258].

كما تعمدت إسرائيل قصف الأجهزة الأمنية التي لا تشكل أهدافًا عسكرية، حيث قصفت طائرات الاحتلال الإسرائيلي في تاريخ 2008/12/27 مدنية عرفات لشرطة وسط مدينة غزة حيث كان يقام فيها حفل تخرج لدورة الشرطة المدنية، واستشهد أربعون شرطيا من بينهم مدير عام لشرطة[259]،

4- جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أكبر الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الفلسطينيين،ووقعت ذلك باستعمال القوة المسلحة ضد السيادة الدولية الفلسطينية وبأمر من الأشخاص المتحكمين في العمل السياسي والعسكري، يعد العدوان انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والمادة **8 مكرر** من مشروع تعديل النظام الأساسي لل (م.ج.د)[260]، في تاريخ 2008/12/27 شنت دولة إسرائيل عدوان على السكان الفلسطينيين في قطاع غزة، إذ قام الجيش الإسرائيلي بشن غارات جوية، وكانت نتائجها في اليوم الأول مقتل أكثر من 200 فلسطيني وجرح أكثر من 700 آخرين واستمر القصف الإسرائيلي يوميا دون انقطاع[261].

---

[256]- **شيتر عبد الوهاب**، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015،ص 235.

[257]- **أحمد سي علي**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر،2011، ص615 .

[258]- **ولد يوسف مولود**، حول موفق إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد01، جانفي 2021، ص 248.

[259]- **عبد الحميد الكيالى**، دراسات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة(..)،الطبعة الأولى، مركز الزيتونة لدراسات والاستشارات، 2009،ص 265.

[260]- **شيتر عبد الوهاب**، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة ...."، المرجع السابق، ص 236.

[261]- **ولد يوسف مولود**، حول موفق إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 246.

ثانيا: موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

نتناول في هذه الجزئية من البحث مسألة عدم انضمام إسرائيل إلى الـ (م.ج.د) **(1)** ومخاوفها من المتابعة القضائية الدولية **(2).**

1-عدم انضمام إسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أن (إسرائيل) دولة كاملة السيادة وتتمتع بكامل المؤهلات القانونية للانضمام للـ (م.ج.د) إلا أن هذه الأخير امتنعت عن لانضمام لتفادي المسائلة الجنائية الدولية، وذلك لخوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسئوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة[262]، فهذا يعني أنه لا يمكن للـ (م.ج.د) أن تمارس اختصاصها اتجاه الجرائم المرتكبة من طرف دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني مادام أن حكومتها لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي[263].

2- مخاوف إسرائيل من المتابعة القضائية الدولية

تظهر مخاوف إسرائيل في ذلك وفق ما يلي:

أ- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

عارضت إسرائيل في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وساندتها حليفتها (الو.م.أ) في معارضتها من أجل الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان، في حين أن أغلب الدول المشاركة في هذا المؤتمر أيدت إجراء جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، خاصة الدول العربية ودول حركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوربية[264] .

ب- اعتبار نظام روما الأساسي الاستيطان ضمن جرائم الحرب

اعتبر النظام الأساسي للـ (م.ج.د) الاستيطان ضمن جرائم الحرب بموجب نص المادة **8/2/ ب (8)** التي جاء فيها **" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[265].**

---

[262]- **ترايب رشيدة**، العراقيل التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية"،مجلة صورة القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 5،العدد5، 2018، ص 320.

[263]-.**تاجر محمد**، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية في غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، المجلد 56، العدد01، (د.س.ن)، ص 172.

[264]- **ولد يوسف مولود**، "حول موفق إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي"، المرجع السابق، ص244.

[265]- أنظر المادة **2/ ب (8)** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).

تعتبر هذه المادة من الأسباب التي حالت دون انضمام سلطة الاحتلال الإسرائيلي لل (م.ج.د) خوفا من ولاية المحكمة عليها، علما أن جريمة الاستيطان من الجرائم التي مارسها الاحتلال الإسرائيلي ولا تزال تمارسها إلى يومنا هذا، من أجل بسط نفوذها والسيطرة على أكبر عدد ممكن من الأراضي الفلسطينية[266].

ثانيا: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

انضمت دولة فلسطين عام 2014 إلى النظام الأساسي لل (م.ج.د)، ودخل هذا النظام حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 أفريل 2015، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في نظام روما الأساسي، وهذه الخطوة سوف تسمح لدولة فلسطين بملاحقة الجيش والحكومة الإسرائيلية على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك منذ 13 جوان 2014 نظرا أن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي 13 جوان 2014،

يحق لدولة فلسطين طبقا لما سبق أن تقدم شكاوي ودعاوي لل (م.ج.د) التي ارتكبتها إسرائيل ومازلت ترتكبها بحق الدولة الفلسطينية منذ 13 جوان 2014، أما بالنسبة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل هذا التاريخ فلا تختص الـ (م.ج.د) بالنظر إليها، لأن هذه الأخيرة لا تنظر في الجرائم الواقعة قبل انضمام الدولة إليها[267]، وبالتالي لا يمكن لل (م.ج.د) أن تحقق في الجرائم الإسرائيلية الواردة في تقرير "غولدستون" لأن نظام روما الأساسي لم يدخل حيز النفاذ بالنسبة لدولة فلسطين، وإسرائيل لم تقبل به أثناء وقوع هذه الجرائم، بالرغم من عدم تقادمها في نظر القانون الدولي[268].

ثالثا: حدود مواجهة المحكمة الجنائية الدولية للجرائم الإسرائيلية

يحيط بالمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من العراقيل تحد من فعاليتها في مواجهة الجرائم الإسرائيلية وهي:

1- إمكانية مجلس الأمن تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع مجلس الأمن بسلطة وقف التحقيق أو المحاكمة لأي دعوى مرفوعة أمام الـ (م.ج.د) حسب نص المادة **16** من نظام روما الأساسي، من شأنه أن يعرقل نظر المدعي العام في الشكاوي التي يمكن للدولة الفلسطينية ورفعها ضد مجرمين الإسرائيليين من خلال استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حليفة دولة إسرائيل حق النقض لوقف التحقيق والمحاكمة في هذه الشكوى وتجديد هذا

---

[266]- **ترايب رشيدة**،المرجع السابق، ص 321.

* أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، أنظر: القرار رقم **67/19** الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012، في الدورة التاسعة والستون للجمعة العامة للأمم المتحدة والمتضمن مركز فلسطين في الأمم المتحدة الوثيقة رقم:
A/RES/67/19

[267]- **حكيم العمري**،"أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 10، العدد01، أفريل 2010، ص ص 1077-1078.

[268]- **شيتر عبد الوهاب**، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة ..... "، المرجع السابق، ص 241.

الطلب بالشروط ذاتها مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وضياع العدالة الجنائية الدولية [269].

2- رفض الدول الأطراف وإسرائيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يجوز لدول الأطراف في النظام الأساسي للـ (م.ج.د) أن ترفض تسليم مرتكبي الجرائم الإسرائيلية التي تقترف في دولة فلسطين، إذ كانت بين هذه الدولة الطرف ودولة إسرائيل اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون القضائي تمنع تسليم رعاياها إلى الـ (م.ج.د)، كما يمكن لإسرائيل في حالة انضمامها لنظام روما الأساسي أن ترفض التعاون مع الـ (م.د.ج) على أساس أن الكشف على معلومات سرية يهدد أمنها[270].

رابعا: المحكمة الدولية الجنائية الدولية تؤكد ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية

أصدر قضاة الـ (م.ج.د) في 2021/2/5 قرار يقضي بأن المحكمة لها ولاية قضائية على جرائم الحرب المزعومة في الأراضي الفلسطينية مما يفتح تحقيق محتمل، وأفاد بيان صادر عن المحكمة أنها قررت بالأغلبية، بأن إختصاص المحكمة القضائي يمتد إلى الأراضي الفلسطينية التي تحتلها دولة إسرائيل منذ عام1967 وهي غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس، حيث رفضت دولة إسرائيل الولاية القضائية للمحكمة، كون أن هذه الأخيرة ليست طرف في نظام روما الأساسي، كما وصفت المحكمة الجيش الإسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة مثل حركة حماس بجناة محتملين[271].

[269]- **حكيم العمري**، المرجع السابق، ص1081.
[270]- **شيتر عبد الوهاب**، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة ....."، المرجع السابق، ص 243-244.
[271]- **موقع الإمارات اليوم**، "المحكمة الجنائية الدولية تؤكد ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية"،مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: (تاريخ الإطلاع: 12/7/2021) http://emaratalyoum.com.

المبحث الثاني

إشكالات تأثير الاتفاقيات الثنائية على الممارسة الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية : الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا

سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئات قضائية دولية لمحاولة وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ولمسائلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في إرتكاب جرائم دولية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية دائمة في عام 1998، التي تسعى لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وبالتالي منع إفلاتهم من الملاحقة والمحاكمة [272].

غير أن النظام الأساسي لل (م.ج.د) انطوى على العديد من الثغرات القانونية التي استغلتها الدول الكبرى على رأسها (الو.م.أ) لإبرامها اتفاقيات الإفلات من العقاب لمنع تسليم رعاياها المتهمين بإرتكاب جرائم دولية أمام الـ (م.ج.د).

وعليه، سوف نبين مفهوم الاتفاقيات الثنائية -اتفاقيات الإفلات من العقاب- **(مطلب أول)** وأهم مظاهر بطلان اتفاقيات الحصانة **(مطلب ثان).**

[272]- **ولد يوسف مولود، "**محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة أو المختلطة"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19 ، جوان 2018، ص 751.
* نشير أن (الو.م.أ) دعمت في البداية إنشاء الـ (م.ج.د) ولذلك توجهت إلى مؤتمر روما بوفد ضخم، ونجحت في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والمبادئ التي تنسجم مع طموحاتها وإرادتها، أشار في هذا السياق السيد **"دافيد شيفلر"** رئيس وفد الو.م.أ في مؤتمر روما المعني بإنشاء الـ (م.ج.د) وذلك في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ في 26 جويلية 1998 أنه من بين الأهداف التي حققتها (الو.م.أ) في النظام الأساسي للمحكمة هو الحفاظ على دور مجلس الأمن في التدخل لوقف عمل الـ (م.ج.د)، فرغم كل التنازلات التي قدمت في مؤتمر روما والتي أثرت بشكل كبير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية والتي كان أكثرها لحساب (الو.م.أ) إلا أنها صوتت ضد إنشاء المحكمة، وفي تطور مفاجئ وقعت (الو.م.أ) في آخر يوم حددته المعاهدة المنشئة للمحكمة للتوقيع عليها في 31 ديسمبر 2000، أعرب الرئيس الأمريكي **"بيل كلينتون"** لدى توقيع (الو.م.أ) على نظام روما الأساسي عن تحفظ بلاده على بعض النقاط في المعاهدة، وقد حدد تلك النقاط في قوله" إن قدرة المحكمة في ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية، وان التوقيع عليها سوف يمكننا من التأثير على تطور المحكمة في المرحلة الحالية، إذ لن يكون لنا ثمة تأثير إذ لم نوقع عليها"، غير أن (الو.م.أ) سحبت توقيعها في 6 ماي 2002 إذ قامت بإشعار الأمم المتحدة أنها لا تنوي أن تصبح طرف في نظام روما الأساسي، وبالتالي تسحب توقيعها وتتحرر من أية إلتزامات يفرضها عليها النظام الأساسي، للمزيد من التفاصيل راجع: **سوداني نور الدين، "**الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، المجلد 10،العدد 2،2017،ص ص 499-502.

المطلب الأول

مفهوم الاتفاقيات الثنائية -اتفاقيات الإفلات من العقاب-

تعتبر(الو.م.أ) من بين أكثر الدول التي أبرمت اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم دولية، لكون هذه الأخيرة من أشد المعارضين لإنشاء الـ (م.ج.د)، وعليه سوف نبين تعريف اتفاقيات الإفلات من العقاب **(فرع أول)** و أشكال اتفاقيات الإفلات من العقاب (فرع **ثان)** ونبين في الأخير أساس اتفاقيات الإفلات من العقاب (فرع **ثالث)**

الفرع الأول
تعريف اتفاقيات الإفلات من العقاب

تعرف اتفاقيات الحصانة الثنائية بأنها " تعهد الطرفين بعدم تسليم أو نقل المواطنين الأمريكيين، سواء كانوا موظفين حاليين، أم سابقين في الحكومة الأمريكية، بما في ذلك المتعاقدين معهما أو أحد الأفراد المنتمين للمؤسسة العسكرية الأمريكية أو المشتبه بإرتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص الـ (م.ج.د) إما بطريقة مباشرة إلى المحكمة أو لأي كيان آخر أو لأي طرف ثالث لتحقيق مثل هذه الأغراض،إلا بموافقة الطرف آخر الشريك فيها وهو (الو.م.أ) وبالمقابل عدم النص على واجب التحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك مواتيا من وجهة النظر الأمريكية "[273].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الاتفاقيات الثنائية كرست النظرة الأمريكية التي تعتمد على التفسير الذاتي الأحادي الجانب للعدالة الجنائية الدولية والتي تفوض اختصاصات الـ (م.ج.د) في تتبع وملاحقة المسؤوليين عند انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني وتؤدي أيضا إلى إفلات مواطني (الو.م.أ) من العقاب في حالة إثباتهم لأفعال تشكل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [274].

[273]- نقلا عن : **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 319.

[274]- **خلفاوي خليفة**،"اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة، غليزان، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص197.

الفرع الثاني

أشكال اتفاقيات الإفلات من العقاب

تتصل (الو.م.أ) بحكومات الدول طالبة منها إبرام اتفاقيات غير قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب، وتنص هذه الاتفاقيات على أن الدولة المعنية لم تسلم أو تنقل مواطني (الو.م.أ) المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى لل (م.ج.د) إذ طلبت منها المحكمة ذلك[275].

تجاوبت في هذا السياق، دول كثيرة مع (الو.م.أ) حيث دخلت معها في اتفاقيات ثنائية، سواء كانت مصادقة أو موقعة أو لم تكن طرف في نظام روما الأساسي، وقد وصل عدد الدول التي وقعت هذه الاتفاقيات مع (الو.م.أ) حتى عام 2002 إلى أربعة 14 دولة، كانت أولها دولة رومانيا والتي وقعت على الاتفاقية بتاريخ 2002/08/01 وتليها دولة إسرائيل حليفة (الو.م.أ)، وحتى 2003/10/14 وصل عدد الدول الموقعة للاتفاقيات ثنائية مع (الو.أ م) إلى ستين دولة من بينها ثلاثة عشر دولة من الشرق الأقصى، خمسة دول أروبية وسبعة دول من أقيانوسيا، وتسعة دول أمريكية، وستة دول من الشرق الأوسط والشرق الأدنى، وعشرون دولة إفريقية، كما وقعت المملكة الأردنية الهاشمية اتفاقية مع (الو.أ.م) تضمن حصانة للمواطنين الأمريكيين، وكان ذلك بتاريخ 2004/12/16، مع أنها دولة مصادقة على نظام روما الأساسي، وقد كانت مصر من بين الدول العربية التي وقعت اتفاقية ثنائية مع (الو.م.أ) مع أنها من الدول الموقعة على معادة روما [276]. و أبرمت (الو.م.أ) اتفاقية مع دولة بوروندي بتاريخ 14 أفريل 2014 بموجب هذه الاتفاقية يتمتع أعضاء القوة المسلحة وكذا العمال المدنيين التابعيين لوزارة الدفاع الأمريكية بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات الممنوحة للتقنين والموظفين الذين يعملون لصالح المهمات الدبلوماسية التي تحكمها اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[277].

---

[275]- **أمير فرج يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009،ص 501.

[276]- **لندة معمر يشوي**، المرجع السابق، ص 282.

[277]- **موات مجيد**، " موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، العدد 12، جانفي 2018، ص 400.

استخدمت هذه الدول مجموعة من الشروط من أجل ضمان إفلات مواطنيها من المساءلة على الجرائم الدولية أمام الـ (م.ج.د) وهي وفق مايلي :

- عندما تقوم (الو.م.أ)، بنقل أو تسليم أو إيداع شخص من مواطني الطرف الأخر في الاتفاق لبلد ثالث، تتعهد (الو.م.أ) بعدم قبول استخدام أو نقل هذا الشخص إلى الـ (م.ج.د) من قبل البلد الثالث، إلا بموافقة صريحة من حكومة هذا الشخص.

- عندما تقوم حكومة هذا الشخص، بتسليم أو إيداع أو نقل مواطن من (الو.م.أ) لبلد ثالث تتعهد هذه الحكومة بعدم تسليم أو نقل هذا الشخص إلى الـ (م.ج.د) من قبل بلد ثالث، إلا بموافقة صريحة من (الو.م.أ).

- رعايا الدولة الطرف في هذه المعاهدة والمتواجدين في أراضي الدولة الأخرى لا يجوز في غياب موافقة صريحة من الدول الأخرى :

- يتم تحويلها إلى الـ (م.ج.د).

- يتم تحويلها إلى كيان آخر أو إلى بلد ثالث من أجل أن يتم تحويلها إلى الـ (م.ج.د) [278].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، تشعر الجمعية العام للأمم المتحدة بقلق إزاء جهود بعض الدول لإضعاف نظام روما الأساسي، وقيامها بإبرام اتفاقيات حصانة ثنائية، وتعتبر هذه الأخيرة غير مقبولة وفق القانون الدولي والمعاهدات الدولية خاصة اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تنص على ضرورة امتناع الدول عن إتباع أي توجه يتعارض مع أهداف الاتفاقية، كما ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقيات تتعارض مع المادة **27** من النظام الأساسي (م.ج.د) التي تؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، والمادة **89** من ذات النظام التي تنص على ضرورة التعاون مع الـ (م.ج.د)[279].

[278]- **بن بوعبد الله مونية،"** الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 11، د.س.ش، ص 111.
[279]- **بويحي جمال،** القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 349.

الفرع الثالث

أساس اتفاقيات الإفلات من العقاب

لم تكتف (الو.م.أ) بعقد اتفاقيات ثنائية وإنها أصدرت قوانين داخلية وخارجية لحماية جنودها **(أولا)** كما سعت (الو.م.أ) للحصول على قرارات من مجلس الأمن لإعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا).**

أولا: استصدار قوانين لحماية الجنود الأمريكيين

أقر الكونغرس الأمريكي قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية **(ASPA)**، وقع عليه الرئيس الأمريكي الأسبق **"جورج بوش"** في 2002/8/2 تحظر بموجبه (الو.م.أ) أي تعاون إيجابي مع الـ (م.ج.د) والدول الأطراف في نظام روما الأساسي [280]، كما تحظر تسليم المواطنين الأمريكيين للمحاكة أمام الـ (م.ج.د)[281]، إذ أنه يضع جنود (الو.م.أ) في حالة مشاركة هذه الأخيرة في عمليات حفظ السلام بعيد عن متناول الـ (م.ج.د)[282].

قامت (الو.م.أ) في هذا السياق كإجراء إضافي ضد الدول المتحالفة لـ (م.ج.د) باعتماد قانون من طرف مجلس الشيوخ تحت مسمى **«Nethercutt amendment »** **والذي** يعتبر أشمل من قانون **(ASPA)**، حيث شمل هذا الإجراء حتى حلفاء (الو.م.أ) الذين صادقوا على النظام الأساسي لـ (م.ج.د) لم يوقعوا اتفاقيات ثنائية معها، وقد نص هذا القانون على سحب المخصصات المالية الموجهة لدعم اقتصاديات بعض الدول بالرغم من أن هذا القانون لم يحقق النتائج المرجوة حيث أنه لم يؤدي إلى انسحاب مستمر للدول من المحكمة، إضافة إلى ذلك فقد رفضت كل من كندا وهولندا

[280]- Voir : **Coulée Frédérique**, « Sur un Etat tiers bien peu discret : les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale » , In : annuaire français de droit international, vol 49, 2003,p 49, Article disponible sur le site :
https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2003_num_49_1_3742, (consulté le : 08/08/2021)

[281]-Voir : **Atangana Amougou Jean-Louis**, « Le refus de coopérer avec la Cour pénale internationale ». In: Revue internationale de droit comparé, vol 67, N°04, 2015, p 976 Article disponible sur le site :
https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2015_num_67_4_20566,(consulté le : 08/08/2021) .

[282]- **بن بوعبد الله مونية**،المرجع السابق، ص ص 103- 104.

والنرويج وسويسرا ويوغوسلافيا بشكل علني للتوقيع على هذا الاتفاق،واتفقت دول الإتحاد الأوروبي على التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات[283].

ثانيا: سعي الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على قرارات من مجلس الأمن لإعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم تكتف (الو.م.أ) بتوفير الحصانة لمواطنيها ضد المحكمة الجنائية الدولية، بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول، إنما توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة للحصول على حصانة دائمة خاصة لجنودها المتواجدين على أراضي الدول أطراف في نظام روما الأساسي[284].

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بتاريخ 2002/6/27 تطلب منه إصدار قرار يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة في البداية رفض مجلس الأمن وذلك لعدم وجود سند قانوني يعطي الحق (للو.م.أ) أن تطلب من مجلس الأمن إصدار مثل هذه القرارات[285].

لكن (الو.م.أ) هددت مجلس الأمن بسحب بعثتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، كما عمدت إلى إستخذام حق النقض في تاريخ 2002/6/30 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة كوسيلة لتهديد مجلس الأمن، أيضا لتفادي أي خطر أو تهديد قد يقلق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمة الإغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة يمكن أن تطالها الملاحقة القضائية الجنائية الدولية[286] .

أصدر مجلس الأمن في هذا السياق بتاريخ 2002/07/12 القرار رقم **1422** وجاء في نص الفقرة 1 منه على أنه " يطلب اتساقا مع أحكام المادة **16** من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر، اعتبارا من جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات لتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أية قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين

---

[283]- **موات مجيد**، المرجع السابق، ص 399.

[284]- **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائم اختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولي، 2008. ص 287.

[285]- **داود كمال**،"تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد ، 2017، ص 129.

[286]- **ولد يوسف مولود**، "نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، "نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 06، العدد :خاص، 2021، ص 55.

أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[287] واستندت (الو.م.أ) من أجل تبرير و تمرير هذا القرار إلى نص المادة **16** من نظام روما الأساسي [288].

أصدر مجلس الأمن القرار رقم **1487** بتاريخ 2003/06/12[289]، تضمن هذا القرار تجديد لقرر رقم **1422**، إذ منح بموجبه مجلس الأمن الحصانة التي طلبتها الحكومة الأمريكية للمرة الثانية[290].

أصدر أيضا مجلس الأمن القرار **1497** بتاريخ 2003/8/1 إزاء الصراع الدائر في ليبريا[291]، أعفى بموجب هذا القرار في إطار هذا القرار الأفراد المكونين لقوات حفظ السلام التابعين لدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من المسائلة أمام المحكمة، فهو بذلك يشجع بوجه عام الإفلات من العقاب، وقد كان القرار **1497** ولا يزال يمثل أحد القرارات الأكثر إثارة للجدل على المستوى الدولي، وسجل بداية لجيل جديد من القرارات التي سمحت لمجلس الأمن الدولي بإعادة رسم الحدود المؤطرة لنظام الحصانات الممنوحة لأفراد و إنكار للإنجازات التي تم تحقيقها خلال مؤتمر روما بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية تمارس صلاحياتها على أساس استقلالية والمحاسبة الجزائية [292].

---

[287]- **القرار رقم 1422**، بخصوص مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في 2002/07/12، الوثيقة رقم: S/RES/1422(2002)

[288]- **موات مجيد**، المرجع السابق، ص 402.

[289]- **القرار رقم 1487**، بخصوص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في2003/6/12، الوثيقة رقم : S/RES/1487(2003)

[290]- **بن بوعزيز آسيا**، المرجع السابق، ص 108.

[291]- **القرار رقم 1497**، بخصوص الحالة في ليبريا، المؤرخ في 2003/80/1،الوثيقة رقم: S/RES/1497(2003)

[292]- **زعادي محمد جلول**،" دور مجلس الأمن الدولي في تقييد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة حالة القرار رقم 1497(2003)"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة،العدد 23، ديسمبر 2017، ص ص 47-48.

المطلب الثاني

أهم مظاهر بطلان اتفاقيات الحصانة

تخالف اتفاقيات العقاب التي تبرمها (الو.م.أ) لحماية مواطنيها من المتابعة الجنائية الدولية، لمبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات **(فرع أول)** كذلك تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(فرع ثان)** كما تعتبر هذه الأخيرة تصرف قانوني عديم الأثر تحت طرف الإكراه **(فرع ثالث)** وهناك بعض المنظمات الدولية أبدت رفضها لهذه الاتفاقيات **(فرع رابع)**

الفرع الأول

مخالفة اتفاقية الإفلات من العقاب لمبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات

يجب تفسير المعاهدات الدولية وفقا لمعناها العادي ووفقا لموضوعها أيضا حيث يجب أن تكون الاتفاقيات الصادرة وفق نص المادة 98 من نظام روما الأساسي متماشية مع مبدأ حسن النية [293]، المنصوص علية في المادة **1/31** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها أن **" تفسير المعاهدات بحسن النية طبقا لمعاني ألفاظ المعاهدة وفي إطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها "**[294].

يتضح في هذا السياق تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع مبدأ حسن النية من خلال مايلي :

- يتجلى هدف الـ (م.ج.د) في معاقبة المتهمين بإرتكاب أخطر الجرائم الدولية التي تثير اهتمام المجتمع الدولي على نحو مكمل للاختصاص القضاء الوطني، فهي بذلك الملاذ الأخير لمنع إفلات المتهم من العقاب، وبالتي فأي اتفاقية تسلب إختصاص المحكمة وتخالف نظامها

[293]- يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تعترف بها الأمم المتمدينة وأصل هذا المبدأ في القانون الروماني وقد صاحب تطوره انتشاره، وأصبح مقبولا كجزء من النظم القانونية ومن الصعب إنكار وجود هذا المبدأ سواء في قوانين الدول أو القانون الدولي بشكل عام"، **عزي محمد**، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2020، ص 6.

[294]- أنظر: المادة **1/31** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23ماي 1963، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، صادقت الجزائر عليها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 04 فيفري 1987.

الأساسي وفي مقدمتها اتفاقيات الإفلات من العقاب هي تعبير لا يتمشي ومبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات،

- اعتبار أن تصرفات الدول من الوسائل المفسرة للمعاهدات فإن تردد الدول الأطراف في نظام رزما الأساسي والدول غير الأطراف في الدخول مع (الو.م.أ) في تلك الاتفاقيات يشير إلى تعارضها مع أحكام هذا النظام [295].

أشار« Hersh lautrepacht » في رأيه المنفصل بشأن الرأي حول مقبولية الاستماع إلى الملتمس من قبل لجنة جنوب غرب إفريقيا إلى أن حسن النية تنطبق على جميع الصكوك القانونية مهما كانت، كما أعادت (م.ع.د) التأكيد على هذا المبدأ في العديد من المناسبات ولاسيما حكمها الصادر في 20 ديسمبر 1974 بشأن التجارب النووية وبهذه المناسبة أعلنت أن أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء الالتزامات القانونية وتنفيذها مهما كان مصدره وهو حسن النية [296].

الفرع الثاني

تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعمل (الو.م.أ) على تبرير قراراتها السياسة والعسكرية وفق أسس قانونية، ولإعاقة عمل الـ (م.ج.د) عملت على إبرام اتفاقيات حصانة ثنائية مع الدول، تمنع بموجبها تسليم الرعايا الأمريكيين المتهمين بإرتكاب جرائم دولية مستندة إلى المادة **98** من نظام روما الأساسي[297] .

تنص في هذا السياق المادة **98** من النظام الأساسي الـ (م.ج.د) على أنه :

[295]- **خلفاوي خليفة**، المرجع السابق، ص 208.

[296] - **JULIEN DEtais, «** les Etats-Unis et la cour pénale international »,p 42 disponible sur le site : https://www.legal-tools.org/doc/9bbcc2/pdf/**(**Consulté le:2021/8/15)

[297]-**عبد اليزيد داودي**، "جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية- بين التسليم والحصانة-" مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد 09، جوان2018، ص 136.

"1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أو لا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أو لا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم "[298].

استغلت (الو.م.أ) القصور والضعف الوارد في الفقرة **2** من نص المادة المذكورة أعلاه التي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين في إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها وتصديقها على نظام روما الأساسي[299]، وعليه تفسير (الو.م.أ) لنص المادة **2/98** يتماشى مع توجهها الرافض لإنشاء الـ (م.ج.د)[300].

نشير أن المشكلة الأساسية في صياغة المادة 2/98 من نظام روما الأساسي والتفسير الذي أتت به (الو.م.أ) يكمن فيما يلي:

جاءت هذه المادة لتعالج وضعية القوات القائمة قبل مصادقة الدولة على ميثاق روما، بينما (الو.م.أ) قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية بينها وبين بعض الدول الأطراف، بحجة أن هذه المادة لم تستثني وضع القوات بعد مصادقة الدولة على نظام روما الأساسي، وعليه فإن رأي (الو.م.أ) أن الـ (م.ج.د) لا يجوز وفق المادة **2/98** أن توجه طلب المسائلة متى تم إبرام اتفاق بين (الو.م.أ) والدولة الطرف[301].

تجدر الإشارة أن المادة **98** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د) لم تحدد نوعية الاتفاقيات المقصودة على سبيل المثال:

- الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الجنائي الدولي (اتفاقية تسليم المتهمين)
- اتفاقيات Statusofforce agreement (sofa) (اتفاقيات وضعية القوات)

[298]- أنظر: المادة **98** من النظام الأساسي للـ (م.ج.د).
[299]- **لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، "** معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد01، ص ص 100-101.
[300]- **لندة معمر يشوي**، المرجع السابق، ص 280.
[301]- **بن بوعبد الله مونية**،المرجع السابق، ص 108.

وهي اتفاقيات تحدد الوضع القانوني للمواطن الأمريكي أو ممتلكاته على أراضي دولة أخرى، والهدف من هذه الاتفاقيات هي وضع حقوق والتزامات رعايا (الو.م.أ) والدولة المضيفة في عدة مسائل[302] .

انتقد العديد من الخبراء الحكوميين القانونيين، وغير الحكوميين هذه الاتفاقيات على أساس أنها تتعارض مع القانون الدولي للأسباب التالية:

- أن الاتفاق الذي يدعي إسناده للمادة **98** الذي تحاول (الو.م.أ) يتعارض مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام المحكمة.

- أن تفسير(الو.م.أ) للمادة **98** يتعارض أيضا مع الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية[303] .

- إن الاتفاق الذي تسعى إليه (الو.م.أ) يتعارض مع اللغة التي استخدمت في نص المادة **98** حيث أن اقتراحها لهذا الاتفاق يسعى للحصول على حصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع للاتفاق التقليدي للدولة المرسلة أو الدولية المستقبلة للاتفاقيات [304] .

الفرع الثالث

اتفاقيات الإفلات من العقاب تصرف قانوني عديم الأثر تحت ظرف الإكراه

تقوم (الو.م.أ) بإلزام الدول التي لا ترغب بإبرام هذه الاتفاقيات معها تحت ظرف التهديد بقطع جميع المساعدات التي تقدمها لها سواء المالية أو الفنية أو العسكرية وذلك تطبيقا لقانون « **Nethercutt amendment** » الذي بموجبه أعطيت صلاحيات للرئيس الأمريكي بقطع المخصصات المالية الموجهة لدعم اقتصاديات بعض الدول والمحددة سنويا في ميزانية عن الدول عن الدول التي لا ترغب بإبرام اتفاقيات ثنائية مع (الو.م.أ) بالرغم من أن هذه المعونات تعتبر أساسية لإحداث توازن في ميزانية هذه الدول[305] .

أعلنت في هذا السياق (الو.م.أ) بتاريخ 2003/6/1 عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 30 دولة عضو في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية حصانة معها، كما

---

[302]- عادت ما تنص هذه الاتفاقيات على أنه في حالة إرتكاب المواطن الأمريكي لجريمة أثناء تأدية مهامه على أراضي الدولة المضيفة فإن الإختصاص بالتحقيق والمحاكمة يكون للقضاء الأمريكي، للمزيد من التفاصيل راجع: **عبد العزيز داودي**، المرجع السابق، ص ص 136-137.

- pour plus d'infourmatione Voir : **MANON Dosen,** statut de Rome de la cour pénale internationale (commentaire article par article), 2e édition, pedone, paris, p2310.

[303]- **ولد يوسف مولود**، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء..... " المرجع السابق، ص ص 62-63.

[304]- _____ ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص ص 149- 150.

[305]- **بويحي جمال** ، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص ص344-345.

قامت بسحب المعونات الاقتصادية بتاريخ 2003/12/1 من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على اتفاقيات الحصانة، وسحب هذه المعونات من شأنه أن يهدد دول مثل الأردن و أيرلندا، وقبرص وبيرو وجنوب إفريقيا و فنزويلا وإكوادور، أيضا من شأنه أن يهدد مبادرات مكافحة تهريب المخدرات و جهود مكافحة الإرهاب وبرامج عمليات السلام والتفاوض من أجل الحقيقة والمصالحة، والتعليم والتوعية من فيروس نقص المناعة المكتسبة /الإيدز[306].

وعليه، فإن ممارسة (الو.م.أ) للضغط والتهديد من أجل إلزام الدول للدخول معها في اتفاقيات ثنائية يجعله تصرف قانوني عديم الأثر على أساس أنه عقد تحت الإكراه وفقا لمفهوم المادة **51** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[307].

الفرع الرابع

موقف بعض أهم المنظمات الدولية الرافض لاتفاقيات الحصانة

تلقت اتفاقيات الإفلات الحصانة التي تبرمها (الو.م.أ) لحماية مواطنيها من المثول أمام الـ (م.ج.د) رفضا واسعا من قبل بعض المنظمات الدولية التي انتقدت بشدة هذه الاتفاقيات، ومن بين هذه المنظمات نجد منظمة العفو الدولية **(أولا)** والإتحاد الأوروبي **(ثانيا).**

أولا: موقف منظمة العفو الدولية الرافض لإتفاقيات الحصانة

تعتبر منظمة العفو الدولية من بين المطالبين بتعطيل اتفاقيات الحصانة الثنائية وحصر نطاقها، حيث قامت بنشر دراسة قانونية مفصلة بخصوص كيفية مجابهتها، والتي توصلت من خلالها إلى أن اتفاقيات الحصانة الثنائية تعد انتهاكا صارخا للنظام الأساسي الـ (م.ج.د) والقانون الدولي بشكل عام، إذ أنها تسمح لمرتكبي أبشع الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب [308].

[306]- **أمير فرج يوسف**، المرجع السابق، ص 502.
[307]- **خلفاوي خليفة**، المرجع السابق، ص 211
[308]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص 346.

وتجدر الإشارة أن منظمة العفو الدولية رفضت التبرير الذي تتمسك به الو.م.أ والمتمثل في الولاية التكميلية الـ (م.د.ج) على أساس أن ذلك مسلم به طبقا لنظامها الأساسي، إذ أن هذا التبرير لا يمكنه الصمود أمام الثغرات القانونية التي تعتري التشريع الأمريكي الذي لا يمثل جميع الجرائم التي تختص بها المحكمة خاصة التحفظات الأمريكية بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 [309].

ثانيا: موقف الإتحاد الأوروبي الرافض لاتفاقيات الحصانة

عبرت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في الإعلان الصادر في 25 سبتمبر 2002 " أن اتفاقيات الحصانة غير مقبولة بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات ولاسيما اتفاقية فيينا، وتطلب رسميا جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس أوروبا رفض الدخول في اتفاقيات حصانة ثنائية من شأنها أن تفوض أو تحد بأي شكل من الأشكال من تعاونهم مع المحكمة في تحقيقاتها ومقاضاة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها [310] .

كما أن البرلمان الأوروبي أصدر هو الأخر قرار بتاريخ 26 سبتمبر 2002 يدعوا بموجبه إلى مناهضة تسييس منظومة العدالة الجنائية وأهم ما جاء فيه :

-" ينبغي الوقوف في وجه (الو.م.أ) أمام الضغوط السياسية التي تمارسها اتجاه الـ (م.ج.د) من خلال إساءة تفسير المادة 2/98 من نظام روما الأساسي تسليم مسئولها المطلوبين إلى المحكمة، ولا سيما اتصالاتها المتواصلة مع الدول المرتبطة بالإتحاد الأوروبي.

- يشعر بخيبة أمل شديدة اتجاه الحكومة الرومانية التي وقعت مع الو.م.أ اتفاقيات من هذا النوع، كما ينتقد كل من حكومة "الشيك"، "مالطا"، "لتوانيا"، لعدم انضمامهم إلى الـ (م.ج.د)، وبفعل هذه الضغوط التي مارسها المجلس الأوروبي استجابت كل من "لتوانيا" و"ما لطا" اللتان أصبحتا الآن أطرافا في نظام روما الأساسي.

[309]- **المرجع نفسه**، ص 347.

[310] -**JULIEN DEtais ,op, cit, p 42.**

- يستنكر ويشعر بقلق شديد من اجتماع وزراء خارجية دول الإتحاد الأوروبي مع الإدارة الأمريكية في 2002/09/30 أثناء لقاء غير رسمي، بالنظر لعدم إدراكه بمآل إليه الاجتماع"[311].

[311]- **نقلان عن: بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة...، المرجع السابق، ص ص 349- 350.

خلاصة الفصل الثاني

استعرضنا في هذا الفصل إشكالية تأثير غموض شواهد الممارسة القضائية للـ (م.ج.د) الدولية على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لذا قمنا بدراسة أهم نماذج شواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية، ووقفنا على أهم الإشكالات القانونية التي تعيق الـ (م.ج.د) في ممارسة إختصاصتها على هذه القضايا.

وقفنا بالدراسة عند أزمة دارفور التي عرفت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرارات بشأن هذه الأزمة، كما درسنا قضية أقلية الإيغور المسلمة التي إرتكبت الصين في حقها أبشع الجرائم الدولية، وتطرقنا إلى الإشكالات القانونية في عملية متابعة الجرائم المرتكبة ضد أقلية الإيغور المسلمة والتي تتعرض لأعمال ممنهجة من أجل إبادتها عن المنطقة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة بحق هذه الأقلية لكون الصين ليست طرف في نظام روما الأساسي، وتمتع الصين بحق النقض في مجلس الأمن سوف يعيق مجرى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وناقشنا قضية الروهينغا التي إرتكبت بحقها دولة ميانمار جرائم دولية أمام أعين المجتمع الدولي دون يحرك ساكنا، كما درسنا مختلف الأساليب القمعية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي لانتهاك حقوق الفلسطينيين أمام سكوت الدول العربية والإسلامية التي تهرول للتطبيع مع إسرائيل.

ناقشنا إشكالات الاتفاقيات الثنائية – اتفاقيات الإفلات من العقاب – التي تبرمها (الو.م.أ) وتأثيرها على الممارسة الانتقائية للـ (م.ج.د) ، الولايات المتحدة الأمريكية تبرم هذه الاتفاقيات من أجل ضمان إفلات مواطنيها من المساءلة على الجرائم الدولية أمام الـ (م.ج.د).

خاتمة

خاتمة

تناولنا من خلال هذه المذكرة مقاربة قانونية لأزمة العدالة الجنائية الدولية، والتي نستشفها من خلال الإشكالات التي اعترت الإطار النظري المتدخل في البناء القانوني للمحكمة من جهة إشكالية عدم شمولية الإختصاص، فضلا عن إسقاطات ملاحظة لمنظومات قانونية دون غيرها ما جعل المحكمة تنطبع بإنطباع المنظومة القانونية الأنجلوساكسونية .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر إشكالات مترتبة عن الجانب العملي للممارسة الـ (م.ج.د) والتي توصلنا إلى أن بعضها انتقائي مما أثر على مصداقيتها.

نلخص في ضوء ما سبق أن الممارسات الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية شكلت انحرافات عملية بالتالي توصلنا إلى مايلي :

- غموض في مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان ، وعدم التدقيق في تحديد أركانها.

- عدم إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب .

- ممارسة الـ (م.ج.د) اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بموجب إتخاذ مجلس الأمن قرار يؤكد فيه وقوع العدوان.

- عدم إدراج بعض الجرائم الخطيرة ضمن إختصاص الـ (م.ج.د) مثل جرائم الإرهاب ،جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات،جرائم البيئة ...، وقصوره هذا الأخير على أربعة جرائم فقط.

- إختصاص الـ (م.ج.د) فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.

- عدم رجعية الإختصاص المكاني لـ (م.ج.د)

- محدودية الإختصاص التكميلي (م.ج.د)

- إدراج الضرورة الحربية في مفهوم الدفاع الشرعي والتوسع في نطاق أفعال الدفاع الشرعي لتشمل الدفاع عن الممتلكات التي لاغني عنها لإنجاز مهام عسكرية والذي يسمح للضباط العسكريين بإرتكاب جرائم حرب دون عقاب واستغلاله من قبل بعض الدول لارتكاب جرائم دون محاسبة.

- اعتبار عدم المشروعية إتباع أوامر الرئيس ظاهرة فقط في حالة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتالي فهي مشروعة في حالة جرائم الحر ب والعدوان.

- عدم إختصاص الـ (م.ج.د) في مسائلة الأشخاص دون سن 18 سنة عند ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

- ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، سواء من خلال منحه سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة أو من خلال إرجاء التحقيق والمقاضاة.

- اقتصار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، هذا ما يزيد من إمكانية إفلات هذه الأخيرة من العقاب.

- عدم وجود عقوبة الإعدام ضمن الجرائم المطبقة.

- من أجل تجاوز هذه النقائص وتحسين عمل الـ (م.ج.د). نقدم الاقتراحات التالي:

- تعديل المادة **5** من نظام روما الأساسي لكي تكون هذه المادة شاملة لكل الجرائم الدولية التي تهدد أمن البشرية.

- يجب إعادة النظر في صياغة بعض المواد القانونية التي تحمل في ثناياها بعض الغموض واللبس، لاسيما المواد **6،7،8،8 مكرر** من نظام روما الأساسي.

- تعديل المادة **124** من النظام الأساسي لـ (م.ج.د).

- تعديل الفقرة 2 من المادة 33 من النظام الأساسي لـ (م.ج.د) وجعل عدم مشروعية الأوامر الصادرة من الرئيس ظاهرة في جميع الجرائم التي تختص فيها المحكمة وذلك من أجل عدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب وجرائم العدوان من العقاب.

- جعل سن الأهلية هو 15 سنة بدل من 18 سنة وذلك لكون أن أغلب الجرائم التي ترتكب في النزعات المسلحة الراهنة يرتكبها أشخاص لم يبلغوا 18 سنة.

- تعديل نص المادة **16** من النظام الأساسي لـ (م.ج.د) وذلك من خلال عدم إعطاء مجلس الأمن صلاحيات واسعة يمكن أن تعرقل عمل لـ (م.ج.د).

- إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في الـ (م.ج.د).

ملاحق

الملحق رقم 1

التوزيع القبلي في دارفور

الملحق رقم 2

الشكل الرقم (١)

النسب المئوية لأسباب الصراع القبلي في دارفور

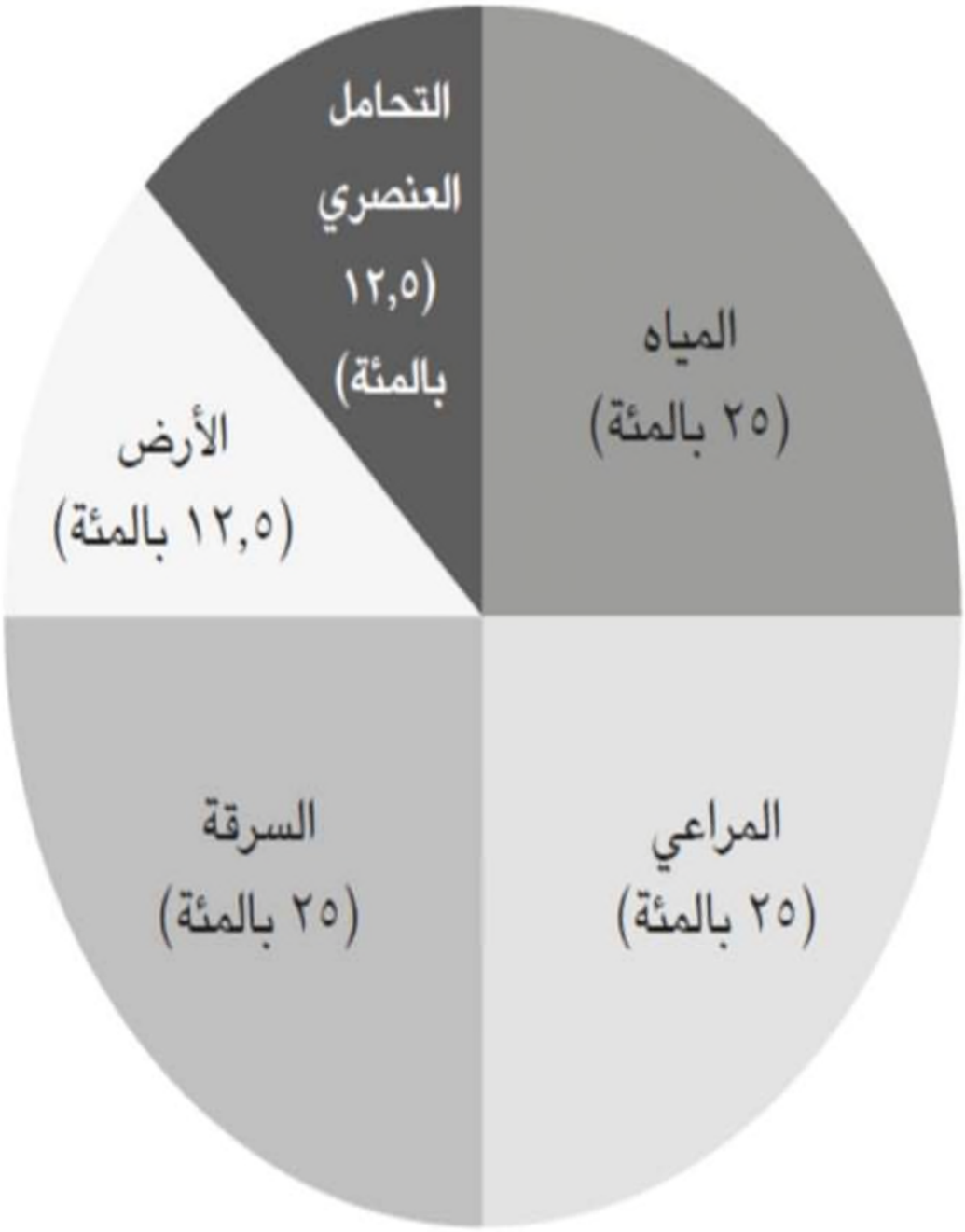

الملحق رقم 3

KAZAKHSTAN
قازاقستان
منغوليا
تركستان الشرقية المحتلة
الصين
KYRGYZSTAN
قيرغيزستان
كاشغر
TAJIKISTAN
TARIM BASIN
TIBET
باكستان
almoraqeb.net

الملحق رقم 4

مذبحة دير ياسين عام 1948 - فلسطين -

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

✓ **القرآن الكريم**

✓ **الحديث النبوي الشريف**

أولا/ الكتب

1. **أمير فرج يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009.
2. **أحمد سي علي**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر،2011.
3. **بوسماحة نصر الدين**،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ،الجزء الأول، دار هومة ،الجزائر، 2008.
4. _____،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الثاني،دارهومة، الجزائر، 2008.
5. **خالد حسن أبو غزالة**، المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية، الطبعة الأولي، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
6. **سكاكني باية** ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة ،الجزائر، 2004.
7. **سعدة سعيد امتوبل** ،نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2011.
8. **صدقي سامية** ،تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و المألوف،دار الحامد، عمان،2019.
9. **عمر سعد الله**، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر،
10. **عبد الحميد الكيالى**، دراسات في الإسرائيلي على قطاع غزة (..)،الطبعة الأولى، مركز الزيتونة لدراسات والاستشارات، 2009.
11. **عبد الله الأشعل**، السودان والمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان) الطبعة الأولي، مكتبة جزيرة الدول، مصر، 2010.
12. **علي جميل حرب**،نظام الجزاء الدولي للعقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010.
13. **قوا سمية هشام**،المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين،الطبعة الأولى ،دار الفكر والقانون ،مصر 2013.
14. **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائم اختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولي، 2008.
15. **منتصر السعيد حمودة** ،حقوق الإنسان أثناء النزعات المسلحة (دراسة فقهية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010.

16. محمد أحمد ترسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، دار الكتب المصرية ،مصر 2009.

17. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008.

18. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،درا الثقافة، الأردن ،2010.

19. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، درا الأمل، تيزي وزو،2013.

20. وردة ملاك، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولي، الطبعة الأولى، د.د.ن، 2019.

ثانيا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

3. بلمختار حسينة،الجرائم الماسة بحق السلامة البدنية والعقلية (الجريمة ضد الإنسانية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2019.

4. بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006.

5. بومعزة نوارة ،سلطة مجلي الأمن في تكييف العدوان والآثار المترتبة عنه،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2016.

6. صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية- دراسة حالة دارفور- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018.

7. عمراوي مارية ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير، بسكرة ،2006 .

8. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران ،2013.
9. قليل نصر الدين، مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، الجزائر 2017.
10. لونيسي علي، آلية مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.
11. منصوري صونية،الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاك حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .
12. مسيكة محمد الصفير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2016.
13. مخلط بلقاسم،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،فرع القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقا يد،تلمسان ،2015.
14. ناتو ري كريم ،مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2018.

ب/ مذكرات الماجستير

1. أنس جميل اللوزي،مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
2. بن سعدي فريزة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012.
3. بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2010.
4. حميدات حكيم ، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2011.
5. خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001.

6. **خالد عبد محمود عثمان**، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2001.
7. **خلف الله صبرينة** ،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة، 2007.
8. **ديملي لامياء** ،الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون التعاون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.
9. **عبد العزيز عبكل البخيت** ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة، مذكرة ماجستير ،كلية الدارسات العليا ،جامعة عمان العربية للدارسات العليا،عمان ،2004.
10. **علي جميل حرب**، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002.
11. **فالح مزيد المطيري**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في عنوان تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
12. **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

ج/ مذكرات الماستر

1. **بركان وردية ،حشلاف جعفر"رحمه الله"** ،الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة :طموح مجسد أم فرصة ضائعة ؟،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام ،تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2018.
2. **سمصار عيسى**، الحماية الدولية لأقلية الروهينغا- بين حدود الأطر القانونية وتمنع الإرادة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
3. **عزي محمد**، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق كلية، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2020.
4. **واري مريم، تواتي يسمينة**، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وانحرافات الممارسة الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا/ المقالات

أ/ المقالات (النسخة الورقية)

1. أمحمدي بوزينة آمنة،"إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية) "مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية،جامعة الإسراء،العدد1،2016، ص ص 11-59.

2. أ.العيد عوداش، " العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت، سكيكدة، العدد 17، 2018، ص ص 171- 196.

3. أ.م.د براء منذركمال عبد اللطيف منديل، ناظر أحمد ، "امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول جرائم الإرهاب(دراسة مستقلة)،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 16، العدد 5، 2016، 243- 271.

4. أعراب سعيدة، "مكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات في القانون الدولي "،مجلة معالم الدراسة القانونية والسياسية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف،العدد 2 ،2017، ص ص 189- 214.

5. أحمد بشارة موسى،" الانتقائية في المحكمة الجنائية الدولية"،المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2016 ص ص 31-43.

6. بن عيسى الأمين ،"المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني الجنائي "، مجلة وورية محكمة ، المجلد 09 ، العدد 02، 2018، ص ص 91-102.

7. بن بوعبد الله مونية،" الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 11، ص ص 95- 116.

8. بن بوعزيز آسيا،" دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"،مجلة الباحث لدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،العدد 0، مارس 2014، ص 108.

9. بوخريصة ياسمين،" دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير " مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 18،2010، ص ص 221-236.

10. بومعزة نوارة ،"اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد 9،العدد1 ، 2014، ص ص 141- 165.

11. بويحيى جمال،"قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،عدد02، 2010، ص ص 08-18.

12. تاجر محمد، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية في غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، المجلد 56، العدد01، 163- 178.

13.ترايب رشيدة، العراقيل التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية"،مجلة صورة القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 5،العدد5، 2018، ص 316- 333.

14.جدادوة عادل، "مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عنابة ، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص ص 449- 471.

15.حكيم العمري،"أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 10، العدد01، أفريل 2010، ص ص 1076-1105.

16.حليلالي أمينة، "مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 3، العدد 1، (د.د.ش)،

17.حموم جعفر، "أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي " ،المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 25، 2016، ص ص 132- 145.

18.خيثر فؤاد، طاهر عباسة،المسؤولية الجنائية للدولية عن أعمالها غير المشروعة ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة ابن باديس ،مستغانم،عدد5،جانفي، 2018،ص ص 164-187.

19.خوجة سعاد، " محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص ص 271- 284.

20.خلفاوي خليفة،"اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص ص 195-221.

21.دوزي وليد،"قضية الإيغور في تركستان الشرقية: بين المطالب الانفصالية وسياسات الهيمنة الصينية"، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة تبسه، الجزائر،العدد 12، ديسمبر 2016، ص ص 322-341.

22.دحماني عبد السلام، زايدي عبد الرفيق ،" النظر في جريمة العدوان : اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية ؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تزي وزو، العدد 1، 2010، ص ص 29-59 .

23.د.مازن ليوراضي، "حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي "، مجلة العلوم القانونية ،جامعة دحموك، العراق ، العدد 01 ،2010، ص ص 57-106.

24.داود كمال،"تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد ، 2017، ص ص 121- 136.

25. زعادي محمد جلول، " دور مجلس الأمن الدولي في تقييد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة حالة القرار رقم 1497(2003)"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة،العدد 23، ديسمبر، 2017، ص ص 28 - 53.

26. زرقط عمر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم الإرهاب الدولي "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ،المجلد 01،العدد 25، (د.س.ن)، ص ص 120- 133.

27. سي ناصر إلياس، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها الجرائم البيئية"، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص ص 01-22.

28. شيتر عبد الوهاب، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية **للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015،ص ص 231- 250.

29. عبد القادر البقيرات ، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة،المجلد 56، العدد 1، ص ص 261- 284.

30. عبد الحق مرسلي، "حدود الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 168- 182.

31. عبابسة سمير، "المسؤولية الجنائية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،المجلد 56،العدد 01،(د.س.ن)، ص ص 129- 141.

32. عبد اللطيف دحية، "معوقات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"،مجلة الحقيقة، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، العدد37، 2016، ص ص 339- 361.

33. عبد اليزيد داودي، "جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية- بين التسليم والحصانة-" مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018، ص ص 129- 145.

34. غبولي منى، بوسعدية رِوف، "الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5،العدد2، 2020، ص ص 11-30.

35. _____ ، "التوصل إلى تعريف جريمة العدوان (قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا(2010)"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 09،العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2014، ص ص 212- 231.

36.فريجة محمد هشام،"المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي"،مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية،أدرار،المجلد17، العدد 03، 2018، ص ص 362-380.

37. لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، " معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد01، د، س، ن، ص ص 88- 103.

38.لبنة معمري،"جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي"،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،المجلد 06، العدد1، 2021، ص ص 284-501.

39.مبخوتة أحمد ،"الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين"، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ،21 2019، ص ص 86-98.

40.موات مجيد، " موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، العدد 12، جانفي 2018، ص ص 390- 406.

41.ناصر عامر،"الاتجار بالمخدرات كتهديد للأمن الإنساني "،المجلة الجزائرية لدراسات السياسية المدرة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر،المجلد 06،العدد 02،2019، ص ص 92-105.

42.نسيب نجيب،"حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية **"**،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، المجلد 30، العدد 02،2019، ص ص 199- 210.

43.وافي حاجة،" الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا"، مجلة الدارسات الحقوقية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،المجلد 6، العدد 2، 2019، ص ص 347- 384.

44.ولد يوسف مولود، "نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 06، العدد :خاص، 2021،ص ص 51- 79.

45. _____، " متى تدرج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ، المجلد 34،العدد03، 2016، ص ص 352- 369.

46. _____، حول موفق إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد01، جانفي 2021، ص 242-261.

47. _____، "محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة أو المختلطة"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، جوان 2018، ص ص 751- 766.

ب- المقالات (النسخة الإلكترونية)

1. **حميد فارس حسن**، "مأساة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار ومواقف المنظمات الدولية " مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.academia.edu
2. **صديقي سامية**، "إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.a/hkaleej-ae .
3. _____، وجرائم الحرب،العربي الجديد،القضايا،23 أوت 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http ://www.alaraby.co.uk/opinion .
4. **عبد الجليل طوران التركستاني**، مجزرة تركستان الشرقية تحت الاحتلال الصيني في عيون الصحافة العالمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.quranicthougt.com
5. **محمد أمين نور محمد الإيغوري**،"تحولات المواقف العربية تجاه قضية الإيغور"، منتدى السياسات العربية، نوفمبر 2019، ص 5، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.alsiasat.com

رابعا/ الملتقيات

1. **بركاني أعمر**،المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي ،مداخلة ألقيت في إطار اليوم الوطني حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،يوم 26 فيفري 2014.
2. **بويحيى جمال** ،مقاربة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي : تمنع للإرادة الدولية أم دفع باتجاه تأصيل تصور أحادي ؟!،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 2014/2/26.

خامسا/ النصوص القانونية الدولية

أ- المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة ،في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945،وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **176 (د-17)** الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948 انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (64)، صادر في: 10 ديسمبر 1963.
3. نظام المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن في 08 أوت 1945.
4. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت لتوقيع والتصديق عليها للانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260ألف (د-3) المؤرخ في سبتمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 جانفي 1951، وصادقت علها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339 مؤرخ في11سبتمبر 1963،ج.ر.ج..ج.ش.عدد 66 صادر في14 سبتمبر1963.
5. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23ماي 1963، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، صادقت الجزائر عليها ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 04 فيفري 1987.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا لعام 1993.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا عام 1994.
8. النظام الأساسي لل(م.ج.د) المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998،وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه الجزائر بعد، الوثيقة رقم : **A/CONF.183/9.**

ب- قرارات مجلس الأمن

1. **القرار رقم 1422**، بخصوص مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في 2002/07/12، الوثيقة رقم:

S/RES/1422(2002)

2. القرار رقم 1487، بخصوص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في2003/6/12، الوثيقة رقم :

S/RES/1487(2003)

3. القرار رقم 1497، بخصوص الحالة في ليبريا، المؤرخ في 2003/80/1،

الوثيقة رقم:

S/RES/1497(2003)

4. القرار رقم **1564**،بخصوص تقرير الأمين العام عن السودان، المؤرخ في 18 سبتمبر2004، الوثيقة رقم:
S/RES/1564(2002)

5. القرار رقم **1593**، بخصوص الحالة في السودان، المؤرخ في 31 مارس 2005 الوثيقة رقم :
S/RES/1594(2005)

ج- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. القرار **(3314)** بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية ويحتوي على ديباجة،وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان وبعض صوره الحصرية،وكما بين سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه، أنظر القرار على الموقع الإلكتروني التالي :
http://www.un.org/french/docoments/view-docasp?symbol=A(XXIX)&r-eferer=/french/&ang=

2. القرار رقم **66/79** الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2011 في الدورة السادسة والستون للجمعة العامة للأمم المتحدة، المتضمن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من سكان العرب في الأراضي المحتلة، الوثيقة رقم:
A /RES/66/79

3. القرار رقم **67/19** الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012، في الدورة التاسعة والستون للجمعة العامة للأمم المتحدة والمتضمن مركز فلسطين في الأمم المتحدة الوثيقة رقم:
A/RES/67/19

د- وثائق المحكمة الجنائية الدولية

1. القرار رقم **(ICC-ASP/16RES.45)** الصادر عن جمعية الدول الأطراف المتضمن قرار بشأن التعديلات على المادة **8** من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الدورة 16،الجلسة العامة 12 نيويورك،14 ديسمبر 2017،وثيقة رقم متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://asp-icc-cpi.int/iccdocs/asp-docs/Resolutions/ASP16/ICC.ASP-16-RES4-ARA.PDF

2. القرار المتضمن الاحتفاظ بالمادة **124** من النظام الأساسيللم.ج.د)،و المعتمد من خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي، كمبالا 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم **(RC/RES.4)**وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://asp.icc.int/iccdics/asp docs/ASP9/OR/RC-11-PART-I-ARA.PDF

❖ **باللغة الأجنبية**

أولا/ باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. CURRAT Philippe, les crimes contre L'humanité dans le statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles,2006.

2. CYRIL LAucci, code annoté de la cour pénale internationale, leden, boston, 2008.

3. MANON Dosen, statut de Rome de la cour pénale internationale (commentaire article par article), 2e édition, pedone, paris .

II. mémoires :

1.YANA Chris, La problématique de la responsabilité pénale des enfants impliqués dans les actes terroristes de Boko Haram au Cameroun, mémoire de fin d'études, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2018, Disponible sur le site :
https://papyrus.bib.umontreal.ca

2.MARIE-LOU Grégoire-blaise, CRISE identitaire au sein de la communauté ouïgoure de la région autonome du xinj1ang, , mémoire de fin d'études, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2018, Disponible sur le site :

https://papyrus.bib.umontreal.ca

III. Articles de Revues :

1.ALBALAWI Ibrahim « le terrorisme problème :que d'une définition », Disponible sur le site :
https://gerflint.fr/Base/Mondearabe2/Terrorisme.pdf

2. Atangana Amougou Jean-Louis, « Le refus de coopérer avec la Cour pénale internationale ». In: Revue internationale de droit comparé, vol 67, N°04, 2015, Article disponible sur le site :
https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2015_num_67_4_20566,

3. Coulée Frédérique, « Sur un Etat tiers bien peu discret : les États-Unis confrontés au statut de la Cour pénale internationale », In : annuaire français de droit international, vol 49, 2003, Article disponible sur le site :
https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2003_num_49_1_3742

4. COUSSIRAT-COUSTERE Vincent, « Armes nucléaires et droit international .A propos des avis consultatifs du 8 juillet 1996de la cour internationale de justice », A propos des avis consultatifs du 8 juillet 1996de la cour internationale de justice », in annuaire français de droit international, volume 42,1996, Disponible sur le site : https://doc./org//10.3406/afdi.1996.3841

5. ERIC David , « l'article 31 par .1.c) du statut de la cour pénale international : un remis en cause des acquis du droit international humanitaire ? » Disponible sur le site : https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500105838a.pdf

6. KIRSCH Philippe, « la cour pénale internationale, de Rome a Kampala », disponible sur le site : https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/8-article-kirseh.pdf

7. JADALI SAfinaz , « Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998 (Quelques remarques l**es** imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale) » , Lex Electronica , vol. 13 n° ,2009 ,pp 1-16 , article disponible sur le site : https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/1866/9396

8. JULIEN DEtais, « les Etats-Unis et la cour pénale international », disponible sur le site : https://www.legal-tools.org/doc/9bbcc2/pdf/

9. Tchou Sipowo Alain-Guy. Chef d'État à Khartoum et criminel de guerre au Darfour. La responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal international : le cas Hassan Omar Al Bashir devant la Cour pénale internationale. In: Revue Québécoise de droit international, volume 24-2, 2011, disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2011_num_24_2_1243

IV- Rapports et Documents divers:

A- Rapports et documents de l'UA :

- rapport du groupe des sages de l'UA, paix, justice et réconciliation en Afrique, opportunités et défis liés à la lutte contre l' impurité, de l'UA , la collection union africaine , décembre 2013,document disponible sur le site :

https://www.ipinst.org/images/pdfs/IPI%20E-BK-Peace%20Justice-French.pdf

B- Rapports et documents de la CPI :

1.C.P.I, Chambre Préliminaire I, renoi de la situation au Darfour (soudan), décision informant le conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies de défaut de Coopération de la République du Soudan, Le Procureur c *Ahmad Muhammad Harun et Ali Khulstay*, Doc.N° : ICC-02/05-01/07, du 27 Avril 2007,

Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02906.PDF,

2. C.P.I, Chambre Préliminaire I, Renvoi de la Situation au Darfour (Soudan) ، Le Procureur c. *Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 05 Mars 2009 Doc N°: **ICC-02/05-01/09,** Document disponible sur le site: https://www.icccpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF

3. C.P.I, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au Darfour (Soudan) ، Le Procureur c. Omar *Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt du 12 juillet 2010, DOC N°: **ICC-02/05-01/10**, Document disponible sur le site: https://www.icccpi.int/CourtRecords/CR2010_05623.PDF

C - rapport et document Cercle Orion

- **Cercle Orion**, Rapport de persécution des ouïghours : comprendre et agir, décembre 2020, rapport disponible sur le site :

https://static1.squarespace.com

ثانيا/ باللغة الإنجليزية

I. Book:

- **GARDNER BOvingdon**, using the past to serve the present: strangers in their own land, Columba university, press,2010.

II. Master these:

- **HELENE DRagatsi**, Criminal Liability of Canadian Corporations for International(Crime La responsabilité pénale des entreprises canadiennes en matière de crimes internationaux), master thesis, Faculty of Graduate Studies, University of Montreal Faculty of Law, Canada, 2010, in : https://papyrus.bib.umontreal.ca

❖ المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، الآتي:
https://www.icrc.org/ar
2. موقع الجزيرة الإخبارية على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.aljzerera.net

3. أمام مجلس الأمن واشنطن تنتقد سياسات بكين ضد مسلمي الإيغور"، موقع وكالة الأناضول التالي:
-http://www.aa.co/tr/1
4.موقع هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات THH على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.org.tr

5.موقع الإمارات اليوم، "المحكمة الجنائية الدولية تؤكد ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية"،مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://emaratalyoum.com.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة

إهداء	....
شكر وتقدير	....
قائمة بأهم المختصرات	....
لازمة الدكتور بويحي جمال	....
مقدمة	10
الفصل الأول: إشكالية العلاقة بين قصور الإطار النظري للمحكمة الجناية الدولية مع غموض فكرة العدالة	14
المبحث الأول : إشكالية العلاقة بين قصور الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مع غموض فكرة العدالة	15
المطلب الأول: إشكالية عدم شمولية الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	15
الفرع الأول: الإشكالات المحيطة بتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	16
أولا: التحدي الحصري للجماعات المشمولة بالحماية	16
ثانيا:التحدي الحصري للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية	17
الفرع الثاني : التحدي الحصري بتحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية	18
أولا: التوسع في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية	18
ثانيا: عدم وضوح معايير تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	19
الفرع الثالث : ضيق في مفهوم جرائم الحرب	20
أولا: غموض في معيار درجة خطورة جرائم الحرب	21
ثانيا: التدوين المحدود لجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية	21
ثالثا: التدوين المحدود للأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النزعات المسلحة غير الدولية	22
الفرع الرابع: الإشكالات المحيطة بتحديد مفهوم جريمة العدوان	23
أولا: إشكالية وضع تعريف لجريمة العدوان	24
ثانيا: الجدل الفقهي حول أسس قيام المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة العدوان	25
1- الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة وحدها	25
2- الاتجاه القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم	26
3- الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا	26
ثالثا: تقييد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان	27
1- الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان	27
أ- الإلتزام بمبدأ التكامل	27

الفهرس

العنوان	الصفحة

ب- التقيد بالاختصاص الزمني	27
ج- التقيد بالاختصاص المكاني	28
2- شرط صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان	29
المطلب الثاني: مظاهر عدم شمولية الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	30
الفرع الأول: إشكالية إسقاط جرائم ما يطلق عليها "بالإرهاب الدولي" من الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	30
أولا: الأسباب القانونية لعدم إدراج " جرائم الإرهاب " الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	31
1- إشكالية ضبط مفهوم جرائم الإرهاب	31
2- إشكالية ترك مكافحة الإرهاب للمحاكم الوطنية	32
ثانيا: الأسباب السياسية لعدم إدراج "جرائم الإرهاب " في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	33
1- إشكالية الخلط بين أعمال "الإرهاب" وحق المقاومة المسلحة المشروعة	33
2- الخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية	33
الفرع الثاني : إشكالية إسقاط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	34
الفرع الثالث: إشكالية إسقاط جرائم البيئة من الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	35
المبحث الثاني: إشكالية العلاقة بين قصور الاختصاصات الأخرى للمحكمة الجنائية مع غموض فكرة العدالة	36
المطلب الأول: بحث في مظاهر اختلال الإختصاص: الزمني و المكاني و التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	36
الفرع الأول: بحث في إختلالات الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية	37
أولا: محدودية الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية	37
ثانيا: تقييد قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية بقاعدة عدم الرجعية	39
الفرع الثاني : الإشكالات المحيطة بعدم رجعية الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	40
الفرع الثالث: بحث الجوانب المتعلقة بتقيد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	41
أولا: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولة الإختصاص التكميلي	41
ثانيا: العقبات التي تحد من فعالية تطبيق الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	42
1- تعارض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع السيادة الوطنية للدول	42
2- الإشكالات التي تثيرها الحصانة في تطبيق مبدأ التكامل	44

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني : بحث في الجوانب المتعلقة بتقييد الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	44
الفرع الأول: استبعاد موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على حساب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	45
الفرع الثاني: توسيع في مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية الدولية	45
أولا : الإكراه سبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية	46
ثانيا: إدراج الضرورات الحربية في مفهوم الدفاع الشرعي	47
ثالثا: الامتثال لأوامر الرئيس كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية	49
الفرع الثالث: عدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأشخاص دون سن 18 سنة المتهمين باقتراف الجرائم الداخلة في اختصاصها	50
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني: إشكالية تأثير غموض شواهد الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة	54
المبحث الثاني: دراسة أهم الشواهد الانتقائية للممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية	55
المطلب الأول: أزمة دارفور كنموذج للشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولة	55
الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم دارفور	56
الفرع الثاني: إحالة حالة دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية	57
أولا: قضية دارفور وقرارات مجلس الأمن	57
ثانيا: مقبولية حالة دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية	58
ثالثا: مخالفة القرار رقم **1953** لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	59
الفرع الثالث : محاولة استغلال مواد نظام روما الأساسي لتجميد متابعة الرئيس السوداني عمر البشير	60
أولا: التهم المنسوبة إلى الرئيس السوداني عمر البشير	61
ثانيا: المادة 16 من نظام روما الأساسي وتوقيف إجراءات المتابعة ضد الرئيس السوداني	62
ثالثا: حصانة الرئيس السوداني عمر البشير	62
المطلب الثاني: إشكالية التعامل الخاص لبعض أهم الشواهد الدولية الأخرى في مواجهة تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية	63
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الإيغور – تركستان الشرقية – كنموذج للشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية	63

الفهرس

العنوان **الصفحة**

أولا: مسار النزاع الراهن في دولة تركستان الشرقية	63
ثانيا: الانتهاكات المرتكبة ضد الإيغور	65
ثالثا: الإشكالات القانونية في عملية ضبط الجرائم المرتكبة في دولة تركستان الشرقية	66
الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة في ميانمار كنموذج للشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية	66
أولا: في مسار النزاع الراهن في دولة ميانمار	67
ثانيا: الانتهاكات المرتكبة في حق الروهينغا	67
ثالثا: الإشكالات العملية في ضبط المسؤوليين ومتابعتهم جنائيا	69
الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة في دولة فلسطين كنموذج لشواهد الانتقائية للمحكمة الجنائية لدولية	69
أولا: الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين	70
1- جرائم الإبادة الجماعية	70
2- جرائم ضد الإنسانية	70
3- جرائم الحرب	71
4- جريمة العدوان	71
ثانيا: موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية	71
1-عدم انضمام إسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية	72
2- مخاوف إسرائيل من المتابعة القضائية الدولية	72
أ- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان	72
ب- اعتبار نظام روما الأساسي الاستيطان ضمن جرائم الحرب	72
ثانيا: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية	72
ثالثا: حدود مواجهة المحكمة الجنائية الدولية للجرائم الإسرائيلية	73
1- إمكانية مجلس الأمن تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية	73
2- رفض الدول الأطراف وإسرائيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	74
رابعا: المحكمة الجنائية الدولية تؤكد ولايتها القضائية على الأراضي لفلسطينية	74
المبحث الثاني: إشكالات تأثير الاتفاقيات الثنائية على الممارسة الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية : الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا	75
المطلب الأول: مفهوم اتفاقيات الحصانة	76
الفرع الأول: تعريف اتفاقيات الحصانة	76
الفرع الثاني: أشكال اتفاقيات الحصانة	77

العنوان	الصفحة

الفرع الثالث: أساس اتفاقيات الحصانة	79
أولا: استصدار قوانين لحماية الجنود الأمريكيين	79
ثانيا: سعي الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على قرارات من مجلس الأمن لإعفاء مواطنيها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية	80
المطلب الثاني: أهم مظاهر بطلان اتفاقيات الحصانة	82
الفرع الأول: مخالفة اتفاقية الإفلات من العقاب لمبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات	82
الفرع الثاني: تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	83
الفرع الثالث: اتفاقيات الإفلات من العقاب تصرف قانوني عديم الأثر تحت ظرف الإكراه	85
الفرع الرابع: موقف أهم المنظمات الدولية الرافض لاتفاقيات الحصانة	86
أولا: موقف منظمة العفو الدولية الرافض لاتفاقيات الحصانة	86
ثانيا: موقف الإتحاد الأوروبي الرافض لاتفاقيات الحصانة	87
خلاصة الفصل الثاني	89
خاتمة	91
الملاحق	94
قائمة المراجع	99
الفهرس	115

أزمة العدالة الجنائية الدولية :

بين تحدي التطبيق النظري وشواهد الواقع الانتقائي

ملخص

ركزت هذه المذكرة على دراسة أهم الإشكالات التي تحيط بنظام العدالة الجنائية الدولية، حيث يعتري هذا الأخير العديد من الثغرات والنقائص سواء من ناحية الإطار النظري أو من ناحية الواقع العملي.

أدت هذه الإشكالات إلى عدم تحقيق الهدف المنشود من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في تحقيق عدالة دولية حقيقية ومحاربة الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى ذلك يلاحظ توسيع صلاحيات مجلس الأمن - بما يحمل من أبعاد سياسية- وتأثيره على استقلالية المحكمة، وغير ذلك من التأثيرات الأخرى التي حالت دون تحقيق فعلي للعدالة المنشودة.

الكلمات المفتاحية:

نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، مجلس الأمن، الممارسة الدولية، اتفاقيات الإفلات من العقاب.

The crisis of international Criminal justice:

Between the challenge of theoretical application and selective reality evidence

Abstract

This memory focused on the study of the most important problematic related to the international criminal justice system, as the latter suffers from many shortcomings and shortcomings, both in terms of theoretical framework and in terms of practical reality.

These problems have led to the impossibility of achieving the desired objective behind the establishment of the International Criminal Court, namely the achievement of genuine international justice and the fight against impunity, which has prevented the effective achievement of the desired justice.

Keywords:

Rome Statute, International Criminal Court, international crimes, Security Council, international practice,